شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الألفية

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الفية العراقي لمصنفها زين الدين العراقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

شرح الالفيه في علوم الاحاديث النبويه

العلم العلامه شيخ الاسلام زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين
العراقي الاثري

قال الشافعي رضي الله عنه

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث والا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

قال علي كرم الله وجهه العلم نقش وصاحب العلم ملكم أين جلس

قال ابو الاسود في المروءة وابيات

من ترك العلم لوط وانحنى ... بعد استقامة قد احتمر وفرش

ولو اراد عمر نكحها وطلقها وطلبت منظر الصدان اوانها زوجة
فلان الميت وطلبت الارث ومقصودها المال فثبت برجل وامرتين

٤٥٧
٤٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي قبل بصحيح النيه حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وادرجها في سلسلة حبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل فوضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وفضله كثير تنعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب اني تقدير العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها ولبيان اصطلاحهم الفتها وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ما كثر فاهل ولا قصر فاخل لا يستغني عنها الطالب النبيه وفوايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا الى جنات النعيم ص يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد الله ذي الالاء ... على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دايم ... على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة ... توضح من علم الحديث رسمه

س الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والا لا النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام كجيد وقيل بالفتح وترك التنوين كفتى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثاره التي بنوا عليها اصوله والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر هنا بالرسم اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي بها ويبنى عليها ص

نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند
لخصت فيها ابن الصلاح اهمه ... وزدت نفعا علما تراه موضعه

س المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله ابن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايلها

وما ذكر فيه وقوله علما وزدتها اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثر مما زدت اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يميز بالواقع ان كان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكايه عن من هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح بردا او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اوله ولا ميزت بنفسها لما تقدم فاميزها في الشرح وجميع مواضع بينت رأيت ان اجمعها هنا لتعرف بنفسها فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم تسم عمته ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي اذا ناول واستردعند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي يفيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السقيم ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنائي الحاء مما يلفظ اسفل من الجر في المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب ابن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنائي الخريبي الذي اسمه فاز فيه الخلاق في الرأي والمزاج ص فحيث جاء الفعل او الضمير لواحد ومن له مسند ولواحد ومن له مسندون كقوله كما اوطفت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح منهما ص هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لاجماعه او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بقاعله الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح كقوله وقال بان لي ما معان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا وكذا وكذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد ص

وان يكن لاثنين نحو الثرما ... فمسلم مع البخاري هما
والله ارجو في الورى كلها ... معتصما في ضبعها وسهلها

س اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور لاثنين كقوله وافقع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

اقسام الحديث ص

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ۞ إلى صحيح وضعيف وحسن ۞
فالأول المتصل الإسناد ۞ بنقل عدل ضابط الفؤاد ۞
عن مثله من غير ما شذوذ ۞ وعلة قادحة فتوذي ۞

س اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لان من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وأن كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقها قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احترازا عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احترازا عما في سنده او متنه من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احترازا عما في سنده او مغفل كثيرا الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احترازا عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مفهمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكر بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيدنا نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متأخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى اخر لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص

وبالصحيح والضعيف قصدوا ۞ في ظاهر لا القطع والمعتمد
إمساكا عن حكمنا على سند ۞ بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك ۞ عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واخترحيث عنه يسند ۞ الشافعي قلت وعنه احمد

س اي وحيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم في ظاهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر انه قول من لا يعتد بقوله في هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فانه يفيد العلم بصحته وبذلك قطع المحققون كما سيأتي وكذا قوله هذا حديث ضعيف مرادهم لم يظهر لنا فيه شرائط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ وقوله والمعتمد امساكا عن حكمنا الى اخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد وجودها على درجات القبول في كل فرد فرد من نوعه واحد بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا روت في التوجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك لهذا يقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد ابن حنبل يريد وان زدت في التوجمة احرف اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بما لا يخفى لاهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه التوجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق انا المسلم بن مكي انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن محمد ان انا عبد الله بن احمد حدثني ابي رحمه الله ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري من حديث مالك

ص وجزم ابن حنبل بالزهري ۞ عن سالم عن ابيه البر ۞

س اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق ابن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد ابن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص

وقيل زين العابدين عن ابيه ٥ وابن شهاب عنه به ٥

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي ابن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروى ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة وقوله وقيل قائله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتدا والواو للحال اي حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ص أو قال ابن سيرين عن السلماني ٥ عنه أو الاعمش عن ذي الشان ٥

النخعي عن ابن قيس علقمة ٥ عن ابن مسعود ولم من عممه ٥

س او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع الخلاق والضمير في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي ابن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمر وابن علي الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان ابن حرب الآن ابن المديني قال اجودها عبد الله ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان ابن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سلمة بن همام عن الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو قول يحيى ابن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد ينبغي ان لقيد كل ترجمة منها بصحابيها فقال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عايشة وقال يحيى ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص اصح كتب الحديث

أول من صنف في الصحيح ٥ محمد وخص بالترجيح ٥
وسلم بعد وبعض الغرب مع ٥ ابي علي فضلوا ذا الوقع ٥

س اي اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي وبعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين ابن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو لفظ بريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قايله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ٥

ص ولم يعاه ولكن قلما ٥ عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ٥ لم يفت الخمسة الا النزر

س اي لم يعب البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس على شرطهما قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهما في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد ابن يعقوب ابن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو النووي فقال في الغريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود

الألوكة
www.alukah.net

والترمذي والنسائي ص

• وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِي • أَحْفَظُ مِئَةَ عُشْرِ أَلْفِ أَلْفِ •
• وَعِلَّةٌ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا • مَوْقُوفٌ وَفِي الْبُخَارِي •
• أَرْبَعَةُ الْآلَافِ وَالْمُكَرَّرُ • فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أَلُوفًا ذَكَرُوا •

س اى وفى كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخارى احفظ مأية الف حديث صحيح فقوله منه اى من الصحيح وقوله وعلة اى ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على المكرر ثم قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والمراسيل قال ورما عد الحديث الواحد المروى باسنادين حديثين وقوله وفى البخارى الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهى باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر تسعة الاف وماتان وخمسة وسبعون حديثا كذا لجزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهى دونها بمائتى حديث ودون هذه عدة حديث رواه ابراهيم ابن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف حديث باسقاط المكرر ص الصحيح الزايد على الصحيحين

• وَخُذْ زِيَادَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِذْ تَنُصْ • صِحَّتَهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ تَخُصْ •
• بِمَجْمَعِهِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِي • وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ •

س لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن ابن يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال حده اذ ينص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذى والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده لها بل اذا صح الطريق اليهم ايضم صحوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى ابن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا اريعتمد على صحة السند الي من صححه في عبر مشهور وسيأتي كلامه في ذلك ويؤخذ الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد ابن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او نقص لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سياتى في ماله ص

• عَلَى تَسَاهُلٍ وَقَالَ مَا انْفَرَدْ • بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ •
• بِعِلَّةٍ وَالْحَقُّ أَنَّ حُكْمَ بِمَا • يَلِيقُ وَالْبُسْتِيُّ بُدَا فِي الْحَاكِمَا •

س اى على تساهل في المستدرك والمفيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اى قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان حكم بما يليق هذا من الن وايد على ابن الصلاح وهو متجه بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقرير ان الحكم عليه بالحسن فقط يحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي بدا الى الحاكما اي وابن حبان البستي تقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان ممكن في الحديث من الحاكم ص المستخرجات

• وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَابِي • عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ وَاجْتَنِبِ •
• عَزْوَكَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا • إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا •

س المستخرج موضوعه ان ياتى المصنف الكتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع صحيح احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم صحيح اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسمعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اى لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تنقل لمخرجيه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح مقابلته عليه فلك ذلك فقوله ربما معلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم ص

• وَمَا يَزِيدُ فَالْمُحَكَّمُ بِصِحَّتِهِ • كَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَوَائِدِهِ •
• وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا • وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِي مَيَّزَا •

س اى وما تزيد المستخرجات او ما تزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فالحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فوايده هذا سان لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذى رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم غير لكان بينه وبين ابي داود

اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومشيخة وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داوود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داوود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرهما لقولي من فائدته فمن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضه وقوله والاصل يعني البيهقي ومرجع الكناية قبل هذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغيرهم احد رووا الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزوه والفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي متبرا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في الحديث كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح لا اعلم ذلك موجودا فيه كثيرا فربما نقل من لا تمييز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو محط الكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا انما انكر على الحميدي لانه صح من كتابه من ابن تأتي الزيادة واما الجمع من الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصر البخاري ومسلم فلكان حكمه ينقل منها وتعزو دلك للصحيح ولو باللفظ لانهم انوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يتقلد في ذلك فهذا هو الصواب

مراتب الحديث الصحيح

وان رفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيرهما كفى

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يجب عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما شرط وقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله ومسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيره اي فشرط غيرهما ممن ذكر من الائمة واستعمال

غير غير مضافة قليل ثم المراد بقوله لهما على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على تقة ناقليه الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وانه يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الملازمة تيسيرا وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد ابن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في ذاتيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتاب المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد اخرج عثلها الشيخان او احدهما فقوله عثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

وعند التصحيح لبس نكر في عصرنا وقال يحيى ممكن

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عزوا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى مزاحم الحديث وغيرها خدشا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جواز ذلك لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صح عن غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيح كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

www.alukah.net

وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ۝ كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَا ۝
مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي ۝ لِلشَّيْخَيْنِ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي ۝
مُضَعَّفٌ وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ ۝ أَشْيَاءُ فِي جُزْمٍ بِصَحِّ أَوْ وَرَدْ ۝
مُمَرَّضًا فَلَا وَلَكِنْ يُسْتَعَدْ ۝ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ كَيَذْكُرْ

س اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رَوَياه بِأَسْنَادٍ لهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا قرببا لي ان المذهب الذي اختزناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا لا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشار الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح انما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان اهـ وروينا عن محمد ابن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت اباعبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد ابن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تفرد عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطيتهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا اشكل في وضعه والافة فيه من عكرمة ابن عمار وقد ذكرته في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد اوردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع اجوبة عنها ممن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشياء اي وللبخاري ومسلم في الصحيحين مواضع لم يصلاها باسناد هما بل قطعا اول اسانيدها مما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال وهو الغالب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ولت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير

جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع لخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعله اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده ما قاله في كتابه انه وقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر وقد بينت في الحواشي في الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله يقال فلان او روي فلان او نحو ذلك فالحكم بصحة عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا موقوف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس له الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول البخاري وقال بعضهم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حين ان يستفتي منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه وطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد مجزوما اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروى ونحوها فلا يحكم بصحته كقوله ويروي عن ابن عباس وجزم هدبة ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الغرغرة لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر ان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوثق به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون الطرق ونحوها

ص وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حُذِفْ ۝ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ ۝
وَلِوَالِي أَخِرِهِ أَمَّا الَّذِي ۝ لِشَيْخِهِ عَنْ إِيقَالٍ فَكَذِي ۝
عَنْعَنَةٍ لِخَبَرِ الْمَعَازِفِ ۝ لَا تَضَعْ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ ۝

س هذا ان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال في النيم وروى الليث ابن سعد يحيى ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا اقام فلا يعطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث عن سعد فذكر حديثا قبل من نحو بير وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ما حذف من لحق الحدار وتعليق الطلاق ونحو لما اشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم

اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره
ولا فيما ليس فيه جزم كبير وي ويذكر فلان استعمل غير واحد من المتأخرين
التعليق في الجزم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير
من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله وللوالي اخر اي ولو
حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع
او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يبقى تعليقا
هكذا احكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحكه غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا
فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى
ولم يذكر المزي هذا في الاطراف كل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا
وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكقول عنعنة اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه
بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن
شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي
في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف
والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا احرزه ابن الصلاح في النوع الرابع
من النفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال ويلغني عن بعض المتأخرين من اهل
المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع
من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى وسألني حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما
ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد حالف ذلك في مثال مثل به في السادسة
من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او
اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس
كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال العقيلي كذا الى اخر كلامه ففوله
قال عفان كذا قال العقيلي كذا في امثله ما سقط من اول اسناده واحد مخالف
لكلامه الذي قدمناه عنه لان عفان والعقيلي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه
في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فكون قوله قال عفان قال العقيلي
محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا اعمل غير واحد من المتأخرين
كان دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابن مالك الاشعري الاتي ذكره
مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله ابن مندة ايضا ما يقتضي

ذلك فقال في جملة ما اختلف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة
اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال
فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن منده
ولم يوافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض
شيوخه من غير تصريح بالحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال
هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية
بن قيس حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الحر والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام
بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك
فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد
قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكلما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا
التفات الى رده ذلك قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف
الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد فعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة
العدول عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير
ذلك من الاسباب التي لا تصح بها علل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من
طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان
النسوي الامام نا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين نا
محمد بن مزيد بن عبد الصمد نا هشام ابن عمار

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عزو نقله على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط

متن اي واخذ متن الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة ليعمل به او احتجاج به ان كان ممن
يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب
مقابلا مقابلة دقيقة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل
معتمد محقق اجزأه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان شيخ الترمذي يختلف في قوله حسن
او حسن صحيح ونحو ذلك ينبغي ان يصح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله
هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك

قلت ولابن خير امتناع ... بجعل غير سوى مروية باجماع

الألوكة
www.alukah.net

كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لانكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهيه وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقه وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثه كل هذا مستنبههم لاشتفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح اصلا وهذا هو المراد بقوله وما بكل واحد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن

ص وقال بان لي بامعان النظر ٥ ان له قسمين كل قد ذكر ٥
٥ قسما وزاد كونه ما علل ٥ ولا ينكر او شذوذ تم له ٥

س اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث حامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر صحيح يخرج ذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر اخذ نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر فقصر اكل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عن ما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد ان الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في السهم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في الغدو ففي التهذيب عن الليث ابعد الطعن

نثر لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة احد من كتاب مقابل احببت ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل للمحدث بنقل الحديث الا من رواه وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح العين المعجمة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الرواية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقولي اشتباع جزم مسند او مضاف اليه واجماع خبر ٥ ص القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ٥ اشتهرت رجاله بذاك حد ٥
٥ حده وقال الترمذي ما سلم ٥ من الشذوذ مع رواة ما اتهم ٥
٥ بكذب ولم يكن فردا ورد ٥ قلت وقد حسن بعض ما انفرد ٥
٥ وقيل ما ضعفه قريب محتمل ٥ فيه وما بكل ذا حد حصل ٥

متن اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو محمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورايت في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تخليص وانصافا الصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبوزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد ان الصحيح احض من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتغيير بما مخرجه عنه مخل بالجودة وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل الذي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروي لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا او يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن المؤلف لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا هو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري يعني عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه ويحتج مع ذلك بغير حسن احاديث لانروي الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديثين عايشة واحاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى تصحيحه من غير وجه ما

امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه
ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينه في الشرح الكبير

ص وَالفِقْهَا كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهُ ۞ وَالعُلَمَا الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ ۞
وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ يُلْحَقُ ۞ حُجِّيَّةً وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ ۞

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن يلحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان لم يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى

ص فَإِنْ يَقُلْ يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ۞ فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ ۞
رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ تُخْبَرُ ۞ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ ۞
وَإِنْ يَكُنْ لِلْكَذِبِ أَوْ شُذُوذَا ۞ أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ دَا ۞
أَلَا تَرَا الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ۞ أَوْ أُرْسِلُوا كَمَا يَجِي مُعْتَضَدَا ۞

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح والحق به في الاحتجاج ونقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروى من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من ما تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به الحجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها مستبعد ذكر انا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل الصحابة انها تعد مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المذهب الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل يحتج به من وجه اخر قال ابن الصلاح في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بتجيئه من وجه بل ذلك يعاوت بحسب قوة ما منه ضعف يزيله ذلك بان يكون صعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جا من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان

ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتفاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك واعلم من النفايس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو مرفوع لسد مسد الفاعل وهو بمفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل

ص وَالحَسَنُ المَشْهُورُ بِالعَدَالَهْ ۞ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ ۞
طُرُقٌ أُخَرُ نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ ۞ صَحَّحَتْهُ كَمِثْلِ لَوْلَا أَنْ أَشُقْ ۞
إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو ۞ عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحَ مُجْرِي ۞

ش قوله المشهور صفة للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخر حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روى من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو بعد قوله لكنه لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو رزعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة فقد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما يأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

ص قَالَ وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ ۞ جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ أَبِي فِي السُّنَنِ

فإنه قال ذكرت فيه ما صح أو قارب أو نحكيه
وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصاح خرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عندة له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو نحوه قد يبلغ الصحة عند مخرجه

س اى قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابى داود السجستانى رحمه الله تعالى رويناه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ورويناه عنه ايضا ما معناه انه يذكر فى كل باب اصح ما عرفه فى ذلك الباب وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بانه من الحسن عند ابي داوود وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن ابي منده فى شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داوود بضعف ولا نص عليه عنه بصحة ان الحديث عند ابي داوود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا التعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو منحته وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا نرفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داوود لان عبارته فهو صالح اى للاحتجاج به فان كان ابو داوود يروى الحسن رتبه بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان نقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ص وللامام اليعمري إنما قول أبي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيحا توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد
ونحوه وإن يكن ذو السبق قد فاته أدرك بالصدق

فلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم

س اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال فى شرح الترمذى لم يرد ابو داوود شيا بالحسن وعلى ذلك شبيه بعمل مسلم الذى لا ينبغى ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهى واتى بالقسمين الاول والثانى وحديث من تمثل به من الرواة من القسمين الاول والثانى موجود فى كتابه دون القسم الثالث قال فعلا التزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما التزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعنى فى الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح عنده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء ابن السايب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والتقدم وان تفاوتوا فى الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفى قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة وان تفاوتت فيه لما اقتضته افعل فى الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة فى كل ما كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال انه ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبه دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رايه هو الثانى ونحتاج الى نقل وقوله نحكى مسلما اى يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اى مسلم وكذا قوله فاحتاج اى مسلم وقوله فانه اى يزيد ابن ابي زياد ونحوه وقوله هل لا قضى اى ابن الصلاح وقوله عليه اى على كتاب ابي داود

ص والبغوي إذ قسم المصابحا إلى الصحاح والحسان جانحا
أن الحسان ما رووه في السنن ردد عليه إذ بها غير الحسن

س اى والبغوى ردعليه فى تسميته فى كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان ان فى السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتى فى بقية الفضل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن

الألوكة
www.alukah.net

عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ه

ص كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ ه يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ ه
فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهُ ه مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ ه
وَالنَّسَائِي يُخَرِّجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا مَذْهَبُ مُتَّسِعْ ه

س هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح رويناه عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنده انه تخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي يروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ه

ص وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا ه فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا ه

س اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كان ظاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي انهما الصحيح

ص وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا ه عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا ه
كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِي وَأَحْمَدَا ه وَعَدَّهُ لِلدَّارِمِي انْتَقَدَا ه

س اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي وقيل انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر ابن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يليق له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرا وهي الخاصة ه

قال ظ ه نحن في المشناة ندعوا الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم اقع الاحاديث اليه الجفلا

ص وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ه بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْ ه
وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ ه وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يَنْتَقِدْ

س اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يجيء الاسناد لثقة رجاله ولا يجيء الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ه

ص وَاسْتُشْكِلَ الْجَمْعُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ه مَتْنٍ فَإِنْ لَفْظًا يُرَدْ فَقُلْ صِفِ ه
بِهِ الضَّعِيفَ أَوْ يُرَدْ مَا يَخْتَلِفْ ه سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ تَرَدُّ وُصِفْ ه

س اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح بجواب لم يجوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فحيث الجوابين يردهما ففوله فان لفظا يرد اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ه

ص وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الْاقْتِرَاحِ ه أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اصْطِلَاحِ ه
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْبِسُ ه كُلَّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ ه
وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ ه حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ ه

س وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن

الألوكة
www.alukah.net

لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث اقتصر الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى
الاصطلاحي واما ان ترتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لاصالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي وجود الدنيا كالصدق يصح ان يقال
حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون
كل صحيح حسنا وليس كذلك فليحرر حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام الصفة كما
انتهى وقد تقدم ان ابن المواق انما قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن
صحيحا وقوله واورد والى اخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق
فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى بنحو من وجه اخر كحديث الاعمال
بالنيات وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته
قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه
اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع
هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

من القسم الثالث الضعيف

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن وإن بسنط بنى
فقد شرط قبول قسم ... واثنين قسم غيره وضموا
سواها فثالث وهكذا ... وعد لشرط غير مبدو فدا
قسم سواها لم يرد غير الذي ... قدمته لم على ذا فاحتذي

من اى ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع
صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر
عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا
على راى الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بنى الى اخره اى وان ارتبط
اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي
شروط الصحيح والحسن وهي سته اتصال السند حيث لم يخبر المرسل بما يؤكده على
ما سيأتي وعدالة الرجال وآلامه من كثرة الخطا والغفلة وسيأتي الحديث من وجه
اخر حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس منهما كثير الغلط
والآلامة من الشذوذ والآلامة من العلة القادحة فما فقد فيه
الاتصال قسم وندخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل
الذي لم يخبر وقوله واثنين قسم غيره اى وما فقد فيه شرط
واحد مع الشرط المتقدم قسم احر وندخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد

العدالة دخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل
في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه معضل كثير الخطا
وان كان عدلا الثامن منقطع فيه معضل كذلك التاسع مرسل
فيه مستور ولم يخبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه
مستور ولم يجئ من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر
منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع
معلل وضموا سواهما اصل الاقسام وندخل تحته عشرة اقسام وهي
هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل معضل كثير الخطا
السادس عشر منقطع شاذ فيه معضل كذلك السابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر
مرسل معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه معضل
كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه معضل كذلك الثالث والعشرون
مرسل معلل فيه مستور ولم يخبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور
كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا فاقعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه
الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة لم يرد ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه
الشروط الثلاثة الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل فيه معضل كثير
الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك وقوله
وعد شرط غير مبدو اي وعد فابدا ما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات
به اولا وهو ثقة الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون ما في اسناده
ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله لم يرد غير الذي قدمته اى لم يرد
على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان
وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه
مجهول وعلة وقوله لم على ذا فاحتذي اي لم اخذ على هذا الحذو
وادخلت في اخره لضرورة القافية والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدات
فيه بفقد الشرط المثنى فيه كما كملت الاول اى فضم الى فقد هذين الشرطين فقد
شرط ثالث لم عد فابدا ما فقد فيه شرط اخر غير المبدو به والمثنى به وهو
سلامة الراوي من الغفلة لم يرد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا لم عد فابدا ما

الألوكة
www.alukah.net

فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور
لم يزد عليه وجود العلة لم يعد قادحا اما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ
لم يزد عليه وجود العلة له معه لم اخر بفقد الشرط السادس وندخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام
وهي الثالث والثلاثون معدده ٣٣ شاذ معلل فيه عدل معقل كثير الخطا الرابع والثلاثون معدده ٣٤ فقط
ما فيه معقل كثير الخطا الخامس معدده ٣٥ والثلاثون شاذ فيه معقل كذلك السادس معدده ٣٦
والثلاثون معلل فيه معقل كذلك السابع معدده ٣٧ والثلاثون شاذ معلل فيه معقل كذلك
السابع معدده ٣٨ والثلاثون معلل فيه معقل كذلك الثامن معدده ٣٩ والثلاثون ما في اسناده مستور
لم تعرف اهليته ولم يرد من وجه اخر التاسع معدده ٤٠ والثلاثون معدده ٤١ معلل فيه مستور
كذلك الاربعون معدده ٤٢ الشاذ الحادي معدده ٤٣ والاربعون الشاذ المعلل الثاني معدده ٤٤ والاربعون
المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن
انقسامه اليها حسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود
ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان
الشذوذ ينفر الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور
بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهو نعني الشاذ كما سيأتي ه

ص وَعَدَّهُ البُسْتِيُّ فِيمَا أَدَّعَى ۝ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا

س اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا
وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال وعى العلم وعى العلم واوعاه
حفظه وجمعه ه

ص المرفوع

وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ ۝ وَاشْتَرَطَ الخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِي
وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِدَيِّ الإِرْسَالِ ۝ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

س اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام
لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما
اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل
فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابله المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند

وَالمُسْنَدُ المَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ ۝ لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّ
وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعًا ۝ شَرَطَ بِهِ الحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا

س اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
هو ما دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا استوى المسند والمرفوع وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح
واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع
والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان
فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث
يأباه وقوله او وهي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع
الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل الموصول

وَإِنْ يَصِلْ بِسَنَدٍ مُنْتَظِمْ ۝ فَمُسْنَدٌ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا
سَوَاءٌ المَوْقُوفُ وَالمَرْفُوعُ ۝ وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَدْخُلَ المَقْطُوعُ

س المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد
من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم
فلا سموها متصلة وهذا معنى قوله ولم يرد ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن
الصلاح ومطلقة اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما امتنع اسم المتصل في المقطوع
في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن
المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

ص الموقوف

وَسَمِّ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ ۝ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثَرْ ۝ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرّ

س اي والموقوف طلحد ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما
ولو بتخاذ وذبه الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه او لم يتصل
وقال ابو القاسم الغوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة
وقوله وان تقف بغيره قيد تبرا اي واني استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد
ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل

مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي
ونحو ذلك ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رآى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

س قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطيع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى ابي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هارون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قاله ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبت هنا بغلت لان تعيين القائل لها مزالق وابدى علي ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قائليها من فروع

قول الصحابي من السنة ... نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله يا عصر ... على الصحيح وهو قول الاكثر

س قول الصحابي من السنة كذا كقولنا على من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال الا ان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول الصحابي امرنا ان نفعل الاذان وبوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا

صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظة وهذا غريب مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب وبدل ذلك تعليل القائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان لوجه ص

وقوله كانوا يقول ... عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا اذ لا كذاك له ... والخطيب لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ... ابن الخطيب وهو القوي

س اي وقول الصحابي كانوا يقول كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه والذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي وابناعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة قالها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالنص وقوله اولا قلنا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا ك له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب في ما مانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عايشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيعمادي موافقة لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يفيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقها كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص لكن حديث كان باب المضغي ... يقرع بالاظفار رمنا وقفا
حكما لدى الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ ذو تصويب

س اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه

ما افتضى في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة ان شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا انتهى همه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه اجري بالطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما احدثناه عليه ثرثا ولبناه له على انه اراد ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص وَعَدُّ مَا فَسَّرَ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

س قوله رفعا اى مرفوعا فاي بالمصدر موضع المفعول اى عد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القابل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقولها ما كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها حا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال واما ما يرد في تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات

ص وَقَوْلُهُمْ يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهِ ۞ رِوَايَةٌ يَنْمِيهِ رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

۞ وَإِنْ يَقُلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ ۞ قُلْتُ مِنَ السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا

۞ تَصْحِيحُ وَقْفِهِ وَذُو احْتِمَالِ ۞ نَحْوُ أُمِرْنَا مِنْهُ لِلْحَبْرِ الِّي

س اى وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اى مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس اثنا في بلالة شويه عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي ورفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه ورواه مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين نحو هذا السند عن ابي هريرة رواية تفاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اى فان لم يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى احد الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اى عن التابعي وكذا قوله بعده منه واذا قال التابعي من السنة كذا فعل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله

فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي لم يرجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المذهب انه موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة التي قبله ممكن ان يحاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

ص وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ۞ يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

۞ مَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ نَحْوَ مَنْ أَتَى ۞ فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

س اى وما جا عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم نرجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر بضعة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كالبرديجي عن ابن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي علة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب للمالي في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقيل في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يتبع ابن حزم في المحلى على الغالبين لهذا فيقول عندنا لهم يقولون لا يقال هذا من قبل الراوي ولا نكاد نجد فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فالعمل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما يباني منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج

www.alukah.net

ص وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ○ مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ○
○ كَرَّرَ بَعْدُ فَالْخَطِيبُ ○ وَنَفَى الْوَقْفَ وَذَا عَجِيبُ ○

قال م

س ○ اى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم واما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى ابن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحاكم الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبير من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

ص المرسل

○ مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ○ مُرْسَلُ أَوْ قَيَّدَهُ بِالْكَبِيرِ
○ أَوْ سَقَطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُو أَقْوَالِ ○ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

س ○ اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا امثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس ابن مالك وسعد ابن سعد وربيعه ابن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رؤيه وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث ابن

نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين ويسمى في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

ص وَاحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ○ وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
○ وَرَدَّهُ جَمَاهِيرُ النُّقَّادِ ○ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
○ وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ ○ وَمُسْلِمٌ مَذْرَ الْكِتَابِ أَصَّلَهُ

س ○ اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم قال ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء قال فان قلت قال لاني وجدت رواة الاخبار قد عما وحدثنا بروي احدهم عن الاخر ولم يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى لما وصفت من العلة التي بحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به ولهذا انسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالته راوية وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالى

ص لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ○ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخَرِّجُهُ
○ مِنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ○ تَقْبَلُهُ قُلْتُ الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ
○ وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيَّدَا ○ وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

الألوكة
www.alukah.net

ومن إذا شارك أهل الحفظ ◦ وافقهم إلا بنقص لفظ ◦

س هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المسند الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر واذا تصبك خصاصة فتجمل ◦ واذا تصبك مصيبة فاصبر لها ◦

وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة عن الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يجيء مخرجه لمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره انه سبق انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه نقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابع الاول وفي كلام له ذكر فيه وجوها من الاسناد دلالة على صحة مخرج المرسل تجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا انضم اليه ما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضمت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيح الى البيه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شورك فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل اي نقل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا له ان وجدنا فوق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روي عنه ويكون اذا شورك احد من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اخترت حديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا

وجدت الدلايل بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله قال فما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لانوا حدها انهم اشد تحوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا الضعف مخرجه والاخر كثرة الاحاله في الاخبار واذا كثرت الاحاله كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقولي ومن روي عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ومحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظم على الصحيح مجملا كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فإن يقل فالمسند المعتمد ◦ قلت دليلان به يعتضد ◦

ش اي فان قيل فقولكم نقبل المراسيل اذا اسند من وجه اخر لحاجة حينيذ الى المرسل بل الاعتماد حينيذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند بينا صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ص ورسموا منقطعا عن رجل ◦ وفي الاصول نعته بالمرسل ◦

ش اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه منقطع في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واحتياه شيخنا الحافظ ابو سعيد العلايي في كتاب جامع التحصيل ص أما الذي أرسله الصحابي ◦ فحكمه الوصل على الصواب ◦ س اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحو ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهدوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة منهم من الصحابة من بعض التابعين وبابي في كلام ابن الصلاح في روايته الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به

www.alukah.net

وليس بحيد فقد قال الاسناد ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما

ص المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا ... بانه الاقرب لا استغنى لا
والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ... ووقفت منتهيه على من تبعا

س اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواية راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا وسمي ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان معضلا منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر عما قلناه وقيل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صاحبه طوايف من الفقها وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط الا يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مشتق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالحديث وقال اصحاب الحديث تسميه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثان اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابعي التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه

وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث وقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك باسحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

ص المعنعن

وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ... ومسلم لم يشترط اجماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ... وقيل كل ما بانا ممكنه
منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم ان حكم عن فالجعل
سووا للمنقطع في البرد نحى ... حتى يبين الوصل في التخريج

س المعنعن مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة من التدليس قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لانه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا

الألوكة
www.alukah.net

اوتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يسلم بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس لهذا حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سيأتي في نحو هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم عن فاجل سوى اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حروف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعذى لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال اوان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل ص قال ومثله رأى ابن شيبة كذا له ولم يصوب صوبه

قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى بقال أو عن أو بأن قسوي
وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل

س فاعل قال هو ابن الصلاح فقال وجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله سندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسنده حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما ابى به بلفظ ان عمارا مر وكان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان فعله لذلك مرسلا وبينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الاحكا به كلام احمد مع يعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا مما قصه او واقعه فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جدة اغتر قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث موصولا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لما ادرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسوا هو محمد ود قصر لضرورة الشعر وقوله وما حكى ابي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد انه عن فلان وان فلانا ليسا سوا وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزله اي نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشة سوا قال كيف هذا سوا ليس هذا سوا انما فرق احمد بين اللفظين

لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ص وكثر استعمال عن في ذا الزمن ٥ اجازة وهو بوصل ما قرن ٥

س ما تقدم من ذكره من ان عن محموله على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المتنسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قرن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع ومن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به ٥

ص تعارض الوصل والارسال أو الرفع والوقف

والحكم لوصل ثقة في الاظهر ٥ وقيل بل لإرساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ٥ ان صحوه وقفي البخاري
لوصل لانكاح الا بولي ٥ مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ٥ ثم قيل ارسال عدل تحفظ
بفتح في اهليته الواصل او ٥ مسنده على الاصح وراو
ان الاصح الحكم للرفع ولو ٥ من واحد في ذا وذا كما حكوا

س اذا اختلفت الثقاة في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار اي صحوه اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسبق البخاري عن حديث لا نكاح الا لولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسله وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل لارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ ويبنى على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته ام لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال انه يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم ما ارسل عدل تحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث عبر هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وراو ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسلك ثالث لتعارض الوقف والرفع وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو ثقة واحد في المجلسين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم لهما

ص التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من ٥ حدثه ويرقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف ٥ في اهله فالرد مطلقا وقف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ٥ ثقا نظمه يوصله وضحا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ٥ وكهشيم بعله وفتش

س التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط
القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه
ويروي عن شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ هو محتمل له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان ونحو ما ذلك
انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد
عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث
الذي دلسه عليه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع
الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام بان يروى عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمع
منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عن من
لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو
بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل
اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ سوهم فان ذلك ليس بتدليس على
الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا
التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا
بالسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس
احد لا مالك ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله
يعني وان اي بهذه الالفاظ الثلثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية
ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي
بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم
الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا
او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث
انهم قالوا انما قيل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر
ونظراءهما وهذا ما وجدته ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في الدنيا الا
لسفيان ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد لابن عيينة حديث دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته
ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار

في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا
رايته في كلام ابي بكر الصيرفي في من الشافعيه في كتاب الدلايل فقال كل من ظهر
تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى
وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعزوف
به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس
نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو
المراد بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن
الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو
مقبول يحتج به وان ابي بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون
كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة
عليه انتهى التي لم تتميز بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول
شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي ابن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم
يصرح بالحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسايير
اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو مجهول على اتفاق من لم
يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح
على ان بعض من لم يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب
في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح
الي اخره اي في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة علة رواة من
المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش
في الصحيح فجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد
بن مسلم وغيرهم وقال النووي انما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب الفتح المعلى قال اكثر العلما ان
المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع

ص وَذَمَّةُ شُعْبَةَ ذَوُ الرُّشُوخِ ۞ وَذَمُّهُ التَّدْلِيسَ لِلشُّيُوخِ
۞ أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يَعْرِفُ ۞ بِهِ وَذَا لِمَقْصِدٍ تَخْتَلِفُ
۞ فَشَرُّ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارًا ۞ وَكَالْخَطِيبِ بُوهِمُ اسْتِكْثَارًا

حكاه الخلاف فيما
الدلس السماع هو
ولعلة ابو الحسن ا

المراد الشيخ محي الدين

مراده
بعض

نسبا والتابعين

الألوكة
www.alukah.net

والشافعي أثبته مرة ٥ قلت وسترها أخو التسوية

ش اي وذمه شعبة فبالغ أبي ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا وروي الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان أزني أحب الي من ان أدلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امر اخف منه وأن في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس وشيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنيه او نسبه الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراءة حدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به عبد الله ابن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا انه لا ينتبه له فيصير بعض روايته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان يجيء به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روي عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا تقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك بجواز ان يعرف عنه من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيبي كفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة

ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند كذلك بعد التسوية فيرواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق ابن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق ابن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال انما سمع الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها

ص الشاذ

وذو الشذوذ وما يخالف الثقة ٥ فيه المعلا فالشافعي حققه
والحاكم الحفاظ فيه ما اشترط ٥ وللخليلي مفرد الراوي فقط

وَرَدَّ مَا قَالَا بِلَفْظِ الثِّقَهْ ۞ كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَهْ
وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ ۞ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ
وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنْ مَنْ ۞ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِيحٌ أَوْ بَعُدْ ۞ عَنْهُ فَمَا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ ۞

يؤيد ٤ اه مسلم في الايمان والنذور عن الزهري ۞

س اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ نفوذ الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي باز اد الثقات الصحيحة ونقول مسلم الابي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في ان شاذ غير مقبول قال واما ما حكياه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وهو من مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك عليه فليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل وبيانه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه

ح لم ار الصلاح صرح بحاله سابقا في المشهور انما قد ذكر في النوع الذي بعده

مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خادما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا ذلك حديثه ذلك ولم يحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار ابي ابن الصلاح في التفرد الذي لم يخالف وقوله هو امر معطوف على قول فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث المفرد المخالف والثاني للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما نفرج جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والقبح والله اعلم وسيأتي مثال يقتضي الشاذ في الباب الذي بعده ۞

ورد ٥

ص المنكر

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَزَّارُ يَحْـ ۞ ـكِي مَعَا أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
إِنْ تَفْصِيلٌ لَذَا الشُّذُوذِ مُرِدْ ۞ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
نَحْوُ كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ الْخَبَرْ ۞ وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ
قُلْتُ فَمَا ذَا بَلْ حَدِيثٌ تَوْعِيهِ ۞ خَالَفَهُ عِنْدَ الْحُلَا وَوَضْعِهِ

وجد بخط المصنف ك الكاف وقراءة الشيخ برهان الدين بالوجهين ۞

س قال الحافظ احمد بن هرون البردجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف منه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البردجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالردا والنكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هنا مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي بكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله

البرذعي ابو بكر ع

الألوكة
www.alukah.net

غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد
ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ
من يحتمل تفرده انتهى واما اخرج له مسلم في المتابعات والشاهد مثال
للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي
بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان يعني بفتح العين وذكر مسلم في التمييز ان
كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر
ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان فكانه علم انهم يخالفونه
وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين
وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال
وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد
اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا
او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند
ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان
العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح
بما رواه يعلى ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل عن
غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار
انما هو عن عبد الله بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على
المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي
قلت فماذا اى واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فما ذا يلزم منه
من نكارة المتن لو اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر يقولي بل حديث
نزعه الى لحض اى بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال
ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من وَرِقٍ لم اقف قال والوهم فيه من همام ولم يزد على الاتهام

وقال

غلط

اطلق عليه الامام
ول بالضعف ه

اثر احلف فيه على
مالك ه

وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به
اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند
وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم
عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر ك الحديث هل ٥ شاركه راوٍ غيره فيما حمل
عن شيخه فإن يكن شورك من ٥ معتبر به فتابع وإن
شورك شيخه ففوق فكلا ٥ وقد يسمى شاهدا الى اذ ١
متن معناه أتى فالشاهد ٥ وما على عن كل ذا معاد د
مثاله لو اخذوا اليها بما ٥ فلفظة الدباغ ما أتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ٥ توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ٥ فكان فيه شاهد في الباب

ص هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي
الى حديث لبعض الرواة فتعتبر بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث
لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه
احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى
حديث هذا الذي شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار تابعا
وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عليه
عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعة له ان لا فان وجدت احدا تابع
شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم
نجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجدته متابع
فسم ذلك الحديث فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم وان لم نجد لاحد
من فوقه متابعا عليه فانظر هل الى معناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه
حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد حديثا اخر يودي معناه فقد
علمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار
في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في نسخة مصححة
فوق مفتوح بالحمرة

ح
سمه فرواه عن
ام لا فان وجد ذلك
تابع وان لم يوجد
هل تابع احد ه

الألوكة
www.alukah.net

فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما
عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من
رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه
اخبث عبيدكم هو نامّا الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا اللفظ
الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك
الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن حديث ايوب عن
ابن سيرين رواه حماد بن سلمة وبرديه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن
سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن ابي
جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لواخذ واها بها هذا مثال
لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه
الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن
الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو وعن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ بوهم موافقة رواية
ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند
ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس
فلهذا مثلت بابراهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخ عمرو بن دينار
على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه
الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات
لرواية ابن عيينة لم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

ص زيادات الثقات

وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ۝ وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
وَقِيلَ لَا وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ ۝ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ مَا انْفَرَدْ

دُونَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ۝ فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
أَوْ لَمْ يُخَالِفْ فَاقْبَلَنْهُ وَادَّعِ ۝ فِيهِ الْخَطِيبُ الْاِتِّفَاقَ مُجْتَمِعَا
أَوْ خَالَفَ الْأَطْلَاقَ نَحْوَ جُعِلَتْ ۝ تُرْبَةُ الْأَرْضِ لَنَا فَرْدٌ نُقِلَتْ
فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اخْتَجَّا بِذَا ۝ وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جُرْحًا فَاقْتَضَى ۝ تَقْدِيمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى
هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ۝ الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

س معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف
زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري
تلميذ بن سريج وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب
الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق
بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبت
بخبر ليست في تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة
ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى
قولي ومن سواهم اي ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا
القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لاخلاق تجده بين اهل الصنعة
ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وكذلك
الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة
منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم
الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا روياه عن مجلس
واحد فان رواياه في مجلسين كان كذلك سقطت الزيادة وقال فيما اذا رواياه
عن مجلس واحد خبرين وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه
ناقصا ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في
الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا
وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من اصحاب الشافعي وهو المراد بقولي
وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا لمن رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة
لمن رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه
ناقصا فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد
من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عرف ذلك في مجلس واحد او ذكر ان روايته

بغير زيادة فهو روي الزيادة فان قال كنت اثبت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة فاسعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح اقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد

تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل العلم الحكم لحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويرداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقدمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله اعلم

ض الافراد

الفرد قسمان فمتى مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ وفي سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكر ته
او عن فلان نحو قول القابل ... لم يروه عن بكر الا وابل
لم يروه ثقة الا ضمره ... لم يروه هذا غير اهل البصره
فان يزيدوا واحدا ان اهلها ... نحوا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبية ... ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة ... فحكمه يقرب مما اطلقه

س الافراد

الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما يتفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفرد به بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الافراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وابل بن داود عن ابي بكر بن وابل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر ابن وابل عنه تفرد به وابل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وابل بن ابي بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وابل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث

www.alukah.net

لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مدار ه على ضمرة بن بديح حدث اني واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة فقد احتمله الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا فاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا احدا من اهلها اي فان يريدوا بقولهم التفرد بها اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحد من اهل البصرة التفرد به منحوز بن بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي ذكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو ذكير عن هشام ابن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارادبه واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المفيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا اهل فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

مع مقابلة

ص المعلل

وسم ما بعلة مئول ٥ معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ٥ فيها غموض وخفا اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ٥ مع قرائن تضم بعتدي
جهد ها الى اطلاع على ٥ تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او من دخل ٥ في عين او غيره وهو حصل
ظن فامضى او وقف فاجحا ٥ مع كونه ظاهره ان سلما

س اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك

موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارة المحدثين في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المنقارب من العروض قوفال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا يخل لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعمل في الكلام استغنى عنهما بافعلت فالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وقتل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة فيعنى الهاء بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفيه غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش

إذا قل مال المرء قل صديقه ٥ وأومت اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روى مثالا لحزف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك بحسب الحامل اي الناقد بذلك اي اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف ولج عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرا به قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر ذلك بما هم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديثه رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح ولم

الألوكة
www.alukah.net

علة فاحشة ثم روي ان مسلما جا الى البخاري فساله عن علته فقال محمد بن
اسمعيل هذا احد حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث
الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون
بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من
سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني
ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانما انكر بها احمد بن حمدون القصار ذلك
عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت على كتاب ابن الصلاح

ص وقد يجي علة بانا في السند ٥ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ٥ كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد انه دلا ٥ عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة ٥ اذ ظن راويها فنقلة
وصح ان انسا يقول لا ٥ احفظ شيئا فيه حين سئلا

س العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة
في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح
في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح
في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار
واما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه
الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي
ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد
الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة وبزيع بن عبد الله بن العباد ومالك بن
انس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن
ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى ابن عبيد وقال عثمان
بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره
وقولي ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار وابى بعمرو بن دينار
لان البا تدخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه
من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبر عن
انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان

فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا ابن مالك يذكر ذلك ورواه مالك في الموطا
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عند هم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكر البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا
لسوال اورده فان قال قايل قد روي مالك فذكر قال الشافعي قيل له خالفه
سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لغيبتهم سبعة او ثمانية موثقين
محالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواياتهم بما رواه عن
سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدون بقراءة ام القرآن
قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن
الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة
وعنه عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة
قال وهكذا رواه اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى
وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي
وسفيان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد
البر فهو لاحفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب
سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ
المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله الشافعي مصرح
فيه في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال الدار
قطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين
انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس
قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة
وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه
اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا
لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم

وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون ببسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفريقين الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤون بها وفي قولي اذ ظن راو نفيها فتقلد اي اذا ظن بعض الرواة فهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظ وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من ساله عنه في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لانس سالناه عنه فالفتح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرجح حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سيل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم تمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا خطأ صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يفيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار يختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن ساله اي عن قراءته نسال عن اليّ في الصلاة ام عن اليّ خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال لا يكون الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سالناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطأ الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معدود كالسماع واما رواية مسلم الثابتة فان مسلما ربما يسوق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن بشر شيخ الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا وهو مخالف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله تعالى

ص

وكثرة التعليل بالارسال ۞ للوصل ان يقو على انصال
وقد يقولون لكل قادح ۞ فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ۞ لغير قادح كوصل ثقة
بقول معلول صحيح كالذي ۞ يقول صح مع شذوذ احتذي

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست خفيه كالارسال وفسق الراوي وضعفه ومما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقو اي ان يقوي الارسال على الاتصال وقد يعللون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الاختلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط

الألوكة
www.alukah.net

وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو بكر الخليلي قاله في
كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح
معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعل بحديث رواه ابراهيم بن طهمان
والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم
في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة فقد صار الحديث بتقدير الاسناد
صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك
يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصي عليه من بتجاسر ان يسأله
وربما اجابه الى الاسناد واثبت بلفظ معلول ولذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى
كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي نقول الى اخره اي كما قال بعضهم
من الصحيح ما هو صحيح سناد ه ص

قال الخليلي

ط بتبيين

وَالنَّسْخُ سَمَّى التِّرْمِذِي عِلَّهْ ٥ فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجِنَحْ لَهْ

ش اي وسمى الترمذي المنسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو
من الزوايد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث
فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا
لانه في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ
والمنسوخ ص المُضْطَرِبْ

مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ٥ مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا

فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنِ انْتَصَحْ ٥ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحْ

بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا ٥ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

كَالْحَظِّ لِلْأُنْثَى جَمِيعَ الْخُلْفِ ٥ وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضُّعْفِ

س المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف فيه وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه
كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد
ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا
اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى
اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب

ولا له حكمه والحكم حينيذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو
داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين
بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا
فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي
هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه
دواد بن عليه الحارثي عنه عن ابن عمرو بن محمد عن جده حريث ابن سليمان
قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفيان
بن عيينه عنه فاختلف فيه على ابن عيينه فقال بن المديني عن ابن عيينه
عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال
سفيان لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم نجئ به الا من هذا الوجه قال ابن المديني
قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو
ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينه مثل رواية بشر ابن المفضل
وروح ورواه مسدد عن ابن عيينه عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينه عن اسماعيل
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من
الاضطراب غير ما ذكرت والمراد بقولي كالحظ اي كحديث الحظ للانثى جم الخلف
اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة
بنت قيس قالت سالت او سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان
في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي
هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه
من هذا الوجه لكن بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارضا
لما رواه ابن ماجه هكذا واه اعلم والاضطراب موجب لضعف الحديث
المضطرب به لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم

ص المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر ٥ من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو إذا قلت التشهد قل ٥ ذا ك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ٥ كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

س المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلبس على من لا يكون بعلم حقيقة الحال وبتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير انا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ففوله اذا قلت الي آخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذا قال الحاكم فقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة قال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او هو قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه القبيلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم ابن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين ان من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث فجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج الى

آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية انا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب قول شبابه برواية ابن ثوبان هذه وبالفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل آخره في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل آخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقيب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اول كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم ابن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت

الألوكة
www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا وقال الخطيب تفرد به عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم يتفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع ورواه الدار قطني الحاكم من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا وعلى اللفظ اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدار قطني الحاكم من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه وليذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في انثا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كالوقال من مس ذكره وانثييه فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا نعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك

ص

ومنه جمع ما اتى كل طرف ٥ منه باسناد بواحد سلف

كوابل في صفة الصلاة قد ٥ اذرج ترجيتهم وما اتحد

س اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنه باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسنادا الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وابل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت ليس هو لهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وابل عن بعض اهله عن وابل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد وغير واحد من رواية تحريك الابدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وابل

وقال ابن الصلاح انه الصواب من تحت الساب وقولي وما اتحد اي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل اسنادهما مختلف

ص

ومنه ان يدرج بعض مسند ٥ في عين مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا اني متن لا ٥ تباغضوا فمدرج قد نقلا

بمتن لا تحاسدوا اذ رجه ٥ ابن ابي مريم راويه اخرجه

س اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يكون الحديث عند راويه بدرج حديث في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد عن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن مريم على مالك عن ابن شهاب والمانع ويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

ص

ومنه متن عن جماعة ورد ٥ وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل باسناد ذكر ٥ كمتن اي الذنب اعظم الخبر

فابن عمر عند واصل فقط ٥ بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور ٥ وعند الادراج لها محظور

س اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وابل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد من معاصريه يحيى بن سعيد القطان في روايته عن

عن سفيان وفصل احدهما على الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد بهذا
عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
وابل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد
الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وابل
عن ابي مبسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة
عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وابل عن عمرو
بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان
ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسنادهم
ظن الرواة عن ابن مهدي انفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان
ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا يسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين
في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند
او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب
ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله
وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن
مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا
كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او
الخمسة محظورا اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من
الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

ص النوع

ش شر الضعيف الخبر الموضوع ٥ الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره ٥ لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج ٥ لمطلق الضعف على ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال
له المختلق المصنوع اي المرتجل اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن
الصلاح هنا واما قوله في قسم الصحيح انما عدم فيه جميع صفات الصحيح
والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم
الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا وضع هذا فلا يلزم من وجود
كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل
على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه

على ما سيتفق عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص
او الترهيب والترغيب وغير ذلك لم يجز لاحد علم انه موضوع ان يذكر برواية
او احتجاج او ترغيب الامع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل
للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح
ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها
كثيرا منها فاخل لا دليل على وضعه والماخذ ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة
واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشار الى ذلك
بقوله يعني ابا الفرج

ص

والواضعون للحديث اصناف ٥ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقيلت ٥ منهم ركونا لهم وقيلت
ففيض الله لها نقادها ٥ فبينوا بنقلهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ٥ زعما تاؤه عن القرآن فاقتوى
لهم حديث في فضايل السور ٥ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ٥ راويه بالوضع فبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ٥ كالواحدي مخطئ صوابه

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فمنهم
من الزنادقة بفعلون . كذلك لبضلوا به الناس كعبد الكريم ابن ابي العوجا
الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري
وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه
انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون
لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم واراهم كغياث ابن ابراهيم
حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وضرب كانوا يكتسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي سعد المدايني
وضرب امتحنوا باولاد لهم اوورثوهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها
عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي
وضرب يطيبون بها قلوب اهل اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون
كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند

الحديث ليستغوب فيرغب في سماعه منهم وسيأتي بعد هذا في المقلوب وضرب
يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير برعمهم وهم منسبون الى الزهد
وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويروونه فوبة فلا يكذبون
تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين
اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم
يعرفون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي
بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه ممن ينسب الى
الخير واراد ان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه
على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطاء من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب
للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فحملوه فكشفوا اغوارها ومحواعارها حتى لقد
روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا بكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن
ابن مهدي انه قال لوان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا
عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون
فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد
انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة
ما روبناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم
بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمه من این لک عن عکرمة عن ابن
عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفه ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة
هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو
عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من این جيت
بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا
حديث ابي الطويل في فضايل سور القرآن سورة سورة فروينا عن المؤمل
بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن

وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بجاد بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفه ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ
حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من
اودع حديث ابي الطويل المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في
ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو اسهل لعذره
اذ حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير
بيان له كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه فاحش
كالزمخشري

ص

وجوز الوضع على الترغيب ٥ قوم ابن كرام وفي الترهيب

س

ذكر الامام ابو محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز
وضع الحديث على ابنى صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب
ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واسند لواحد روى
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده
من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون
وقال بعض الحذاق بل انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوى سرعة
يسأل الله السلامة من الحذلان وروى العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد
كان المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى
القرطبي في المفهم عن بعض اهل الراي انه ما وافق القياس الجلي جاز ان
يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا
باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته
فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رايتنا رايا
جعلنا له حديثا

ص

والواضعون بعضهم قد صنعا ٥ من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في السند ٥ ومنه نوع وضعه لم يقصد
كحديث من كثرت ٥ صلاته الحديث وهله سرت

س

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات

الألوكة
www.alukah.net

فيجعله حديثا لحق حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المعروف بيت الداء الحمية راس الدواء فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجع ثابت في الخبر ثم سرقه منهم جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الضبي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به بعض الضعاف عن زنجويه وكذب فان زنجويه ثقة قال وبلغني عن محمد ابن عبد الله ابن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال بها زحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة

وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عايشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك

ص ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما

يعرف بالركة قلت استشكله ٥ التبجي القطع بالوضع على

ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ٥ ثم يرده وعنه نضرب

س قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه وما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي والمروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى ورويانا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر الموضوع يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كان في رده نكارة ليس تقاطع في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل التبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد بتبج البحر ساحل تنبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح تركبون تبجا هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين إلى ٥ ما كان مشهورا بإزاء أبدلا

بواحد نظيره كي يغربا ٥ فيه للإعراب إذا ما أعربا

س اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حبة البسع وبهلول بن عبيد الله الكندي مثاله حديث رواه عمر وبن خالد الحراني عن حماد ابن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة

الألوكة
www.alukah.net

والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش الا هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا ذكره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها كما سيأتي في باب ص

وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدِ لِمَتْنِ ۝ نَحْوَ امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ۝ فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا

س هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر وستن هذا فيجعل فيجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبار الحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستغرب حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك واختباره هل يقبل التلقين ام لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان ابن ابي عياش فقال حرمي يا بيس ما صنع وهذا النحل فما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم المبيدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البيباني بقراءتي واللفظ له ابا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور القزاز انبا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن السماحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت علة مشايخ يحكون ان محمد ابن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث واجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد ذاك لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واحدا واحدا والموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري

بلغ سماعا

الفقها

بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل صحيح اسناد الى متنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل

ص وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ ۝ نَحْوُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِي ۝ حَجَّاجُ أَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانِ
فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ ۝ بَيَّنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرُ

س اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية بن حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن ابي صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم هذا فاتيت حماد بن زيد فساله عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كانا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم

ص تنبيهان

وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ ۝ فَقُلْ ضَعِيفٌ أَيْ بِهَذَا قَيَّدِ
وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَا ۝ عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَا
بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ بَلْ يَقِفُ ۝ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

الألوكة
www.alukah.net

بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك

بَيَانَ ضَعْفِهِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ ۝ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدُ حَقَّقَهُ

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بنا على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا تثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسر ففيه كلام ذكر الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسيأتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا ص

وَإِنْ تَرُدْ نَقْلًا لِرَاوٍ أَوْ لَمَا ۝ يُشْكِلُ فِيهِ لَا بِإِسْنَادٍ هِمَا

فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَيُرْوَى وَاجْزِمِ ۝ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَقَالَ فَاعْلَمِ

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشكل في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروي ورُوي وورد وجاء بلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

ص وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَدَوْ ۝ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ وَرَأَوْ

بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ۝ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يرو التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْأَثَرْ ۝ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلَا ۝ أَيْ يَقِظًا وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا

يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا نَحْوِي ۝ كَتَبَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ ۝ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى وَفِي الْعَدَالَهْ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأن يكون مسلما ذا عقل ۞ قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروءة ومن ۞ ركاكة عدلان تعدل موثمن
وصح اكثفا وهم بالواحدي ۞ جرحا وتعديلا خلاف الشاهدي

س قال ابن الصلاح اجمع جماهير الائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الى قوله وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن ابن مهدي لا يقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا ادى بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برئيا ان يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة الى اخر قولي او خرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بالاجماع بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلافه فهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اشروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية

رواية الصبي المميز الموثوق به لو بشرط البلوغ وفي المسالة وجهان حكاهما
البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في المميز بالمراهق وصحح عدم
القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين
عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز
فيما طريقه المشاهدة تخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار وهو
وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان
الى اخره بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به بتنصيص معدلين على عدالته
كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل
عدل واحد او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات
على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال
احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية
وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم
والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر
المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب
قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة
بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفي بواحد في الرواية
ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله
ابو عمر وبن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال
ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية
بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
تخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل
المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر
عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في
الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه تقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية
والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب
المحصول وغيره قبول تزكية المراة من غير تقييد بما ذكر القاضي واما تزكية
العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول
وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل
مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر وهذا اصح به ايضا صاحب

المحصول

المحصول وغيره قال الخطيب في الكفايه الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى
الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين وجوابها له
ص وصحح استغنا ذي الشهرة عن ٥ تزكية كمالك بحر السنن
٥ ولابن عبد البر كل من عني ٥ بحمله العلم ولم يوهن
٥ فانه عدل بقول المصطفى ٥ بحمل هذا العلم لكن خولفا
س اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة ممن اشتهرت عدالته
بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانه
استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكر
من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانيين والاوزاعي
والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم
في مباحثة الذكر واستقامة الامر فلا يسال عن عدالة هولا وامثالهم وانما يسال
عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سيل احمد بن حنبل عن اسحق
بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسيل ابن معين عن ابي عبيد فقال
مثلي يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
الشاهد والمخبر انما تحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا
وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك
ان العلم بظهور ستورهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى
وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف مالك بحر السنن اقتدا
بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم
معروف العنايه به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان
بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة
معان بن رفاعه وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة
الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف
وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته في شي من العلم

الألوكة
www.alukah.net

غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح هكذا تكلم فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد فقيل له من هم قال حدثني به مسكين انه يقول عن معان عن القاسم ابن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر ابن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقاة عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اشاع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر ص

وَمَنْ بِوَافِقٍ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ ۞ فَضَابِطٌ اَوْ مَا دِرًا فَمُخْطِئُ

س لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطاوه وعدم ضبطه ولم يخرج بحديثه ص

وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا ۞ ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ اَنْ تَنْقُلَا

وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ اَبْهَمَا ۞ لِلْخُلْفِ فِي اَسْبَابِهِ وَرُبَّمَا

اسْتَفْسَرَ الْجَرْحَ فَلَمْ يَقْدَحْ كَمَا ۞ فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ فَمَا

هٰذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْاَثَرْ ۞ كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعَ اَهْلِ النَّظَرْ

س اختلف في الجرح والتعديل هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه

كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا او يفعل كذا فبعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهما الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر هو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي في اخر البيت مما اي مما يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال ابى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة ائيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له فهل لا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم ابن عتيبة لم لم تروِ عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال رايت سماك ابن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة تكثر التصنع فيها فيثني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا تنقضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله اليعمري ضعيف قال انما اساء يضعفه رافضي مبغض لابابه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه تفه فاستدل احمد بن يونس على تفه بما ليس بجرح لان حسن الهيئة يشترك فيه المعدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور وقال قال الجمهور من اهل العلم اذا اجمع

من لايعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم هذا القاضي
ابي بكر الغزالي في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو
المعروف عن القاضي كما حكاه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي
نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه
الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لايقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا
ظاهر مقرر في الفقه واصوله

ص

فان يقل قل بيان من جرح ... كذا اذا قالوا المبين لم يريح
وانصفوا فالشيخ قد أجابا ... أن يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين نحنه قبوله ... كمن أتوا الصحيح جرحوا نقله
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ... مع ابن مزدوق وغير ترجمه
واخرج مسلم عن قد ضعفا ... نحو سويد اذ يخرج ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي ... واخذاه تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان حكمهما ... اطلقه العالم باسبابهما

ش هذا سوال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لايقبل الا مفسرا وكذلك
تضعيف الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد
حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس
بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب الاكثر قال
وجوابه ان ذلك وان لم يعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في
ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف لم من ازاحت عنه الريبة منهم
بحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم
فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح
لايقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غير الطعن
فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن
ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا

فعل مسلم عامة الحج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عن من ينظر في حال
الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد ممن بعده
وقولي ابو الحجوج اي مطلق حجوج وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه
كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبه وغيرهم وقد ضعفه البخاري
والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر
من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما
يقدح فيما حدث فيه بعد العمى وما حدث فيه فقل ذلك فصحيح ولعل مسلما
انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب اثنين له فانه انكر
عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في ديننا برايه
فافتلوه وحديث عن ابي معويه عن الاعمش عن عطيه عن ابي سعيد مرفوعا
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه فقال ابن معين هذا باطل عن ابن
معويه قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيق
وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معويه فتخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين
لظنه انه تفرد به عن ابي معاويه ولاحتمال التفرد ولم ينفرد به واما تكذيبه ابن
معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي
قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتبه عنه وما حدث به
غيرنا فلا قال هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم
وانما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد
به وقد قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم استخرجت الرواية عن سويد
في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص بن ميسر وذلك ان مسلما
لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسر في الصحيح الا عن سويد بن سعيد
فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي
قلت الى اخر البيتين هو من الزوايد على ابن الصلاح وعاد على السوال الذي ذكره
وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان
كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي
اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في
شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره ايضا
من المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب
على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله

عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه بجهالة ولا يسأل عن سببه هـ

ص وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر

س اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي على المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين يقوي حالهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه تعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا يرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجامعها كما قرر في الشاذ قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاول في موضع الحال

ص ومنهم التعديل ليس يكتفى به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا ٥ جدني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لو سم ٥ اسم لا تقبل من اسمهم
وبعض من حقق لم يرد ٥ من عالم في حق من قلده

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به من التوثيق كما ذكر الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماثل على قول من يحتج بالمرسل وادلى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردادا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات لم يروى عن من لم يسمه انا لا نعمل في تزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له عما لا نعمل على تزكيته بجواز ان تعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك ابن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد توجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان آخران احدهما انه يقبل مطلقا كالتي عينه لانه مأمون في الحالتين معا والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القابل لذلك عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه لقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما ابهماه من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن بن محمد بن الحسين ابن ابراهيم الآبري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى

ص ولم يروا فتياه أو عمله ٥ على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح ٥ رواية العدل على التصريح

س اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية

www.alukah.net

العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل كذلك تعديل لهم ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها
انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروى عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو
علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره
قال ابو بكر الصيرفي وغيره وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة
بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان
ذلك العدل الذي رواعنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا
وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب
وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل ولو
عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ٥

ص

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ ... وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْهُولُ
مَجْهُولُ عَيْنٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ... وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ وَالْقِسْمُ الْوَسَطْ
مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ ... وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
وَالثَّالِثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ ... فِي بَاطِنٍ فَقَطْ رَوَى لَهُ
بِحَيْثُ فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَحْ ... مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ سُلَيْمٌ فَقَطَعْ
بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْعَمَلَا ... يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا
فِي كُتُبِ مَنْ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ ... خَبِيرَةٌ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ... ذَا الْقِسْمَ مَسْتُورًا وَفِيهِ نَظَرُ

س اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول
الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين
وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر
العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول
من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية
عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما
واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير
العلم بالزهد والنجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله
عنه والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد
عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن القطان في كتاب بيان
الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من

لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني
والهيثم ابن حنش ومالك ابن اعن وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كوكم
وحمر بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل
سمعان ابن مشنج والهزهاز ابن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي
ومثل بكر بن قرواش وخلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل
عامر بن واثلة ومثل يزيد بن شجير لم يرو عنه الا خلاس ابن عمرو
ومثل جوي بن كليب لم يرو عنه الا قتادة ابن دعامة ومثل عبيد بن
اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله ابن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد
بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة
وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا
من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية هما عنه واعترض
عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى
عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكر ابن ابي حاتم وسماه اباه ماذنا بالالف
لا باليا ولعل بعضهم اماله فكتب باليا وحمر بن مالك روى عنه ايضا
عبد الله بن قيس وذكر ابن حبان في الثقات وسماه حمير بن مالك
وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم
ابن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما
عبد الله بن اعز ومالك ابن اعن فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف
على ابي اسحق في اسمه وبكر ابن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما
ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم قرواشا وخلام
ابن جزل ذكر البخاري في تاريخه فقال خلاب ابي بما موحدة وخطاه
ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو خلام ابي
ملجم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج
البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم الا
راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف

الألوكة
www.alukah.net

في الاكتفا بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل
روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة
بن علي وايضا فمرداس وربيعه من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل
الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم ابن محمد الدمشقي
في جزئه اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال
لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هاني قال وبراوية
ابي هاني وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع
السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو
عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك
ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالشجاعة انتهى فشهره هذين
بالصحبة عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول
الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا
وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول
العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة
عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم
الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا احتج به بعض
من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواة الاخبار تكون
عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم
ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد
من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم
والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول
وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن
الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور وقد قال بعض ائمتنا المستور

لعله مكرر مع ما ورد في قبيلة او بروى عنه

المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا
الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا القطر بحروفه في التهذيب
وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور
من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقوي
وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوائد التي لم تتميز ووجه
النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث
ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب
سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر
فعلى هذا الايصال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم
ان العدالة الباطنة هي التي ترجح فيها الى اقوال المزكين ونقل الزوياني في البحر
عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما
من الفسق والعدالة انعقد النكاح لهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة

والخلف في مبتدع ما كفرا ... قبل بل رد مطلقا واستكرا
وقبل بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبلها ... من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورأة الاعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وردوا ... عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا والافرد كالفاسق بغير تاويل
كما سوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث
فان كثيرا منهم طالما روايه عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني
انه ان لم يكن ممن يستحل ذلك لم يقبل وعن الخطيب هذا القول للشافعي لقوله
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقتهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف
القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد
بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل
وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح
وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية

الألوكة
www.alukah.net

الى البدع لايجوز الاحتجاج به هذا عند المنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا
وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لاخلاف بين اصحاب الشافعي انه لاخلاف
بين اصحابه انه لايقبل الداعيه وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته
فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاق اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير
الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى
واما الثانيه فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه
بدعه ولم يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل
اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن اهل النقل
جماعه من اهل النقل والمتكلمين وقولي وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وفي جملة
معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعه
غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين
وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب
مسلم ملان من الشيعة والغلوي والغلفي مبتدع ماكرا احترازا عن المبتدع الذي
يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم
يحكل فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته
مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين
وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق ان اعتقد حرمة
الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه اه

وَلِلْحُمَيْدِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِلْكَذِبِ تَعَمَّدَا
أَيْ فِي الْحَدِيثِ لَمْ تُعَدْ تَقْبَلُهُ ... وَإِنْ بَنَى وَالصَّبْرِيُّ فِي مِثْلِهِ
وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ وَزَادَ أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ
وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ وَالسَّمْعَانِي ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي
بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطُ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لايقبل
روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم
احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من
اسباب الفسق فانه تقبل رواية التايب منه قال ابن الصلاح واطلق

الامام ابو بكر الصيرفي في الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية
والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم لامطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد
ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على
المحدث الا ان يقول عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد
ذلك انتهى وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي وللحميدي
وقولي بعد ان اي بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه
وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما
تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى
ماذكر الصيرفي

وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذِّبَهْ
لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الْآخَرُ وَارْدُدْ مَا وَجَدْ
وَإِنْ يُؤَدِّهِ بِلَا ذِكْرٍ فَمَا ... يَقْتَضِي نِسْيَانُهُ فَقَدْ رَأَوْا
الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ
كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ ... نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الَّذِي أَخَذْ
عَنْهُ فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهْ
وَالشَّافِعِيُّ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

ش اي اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذب به المروي عنه صريحا كقوله
كذب علي او ينفي جازم كقوله ما روت هذا له فقد تعارض قولهما
فيرد ما يجده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لايثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل له في غير هذا الحديث الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا
مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا
وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لاتثبتن وقولي واردد ما
وجد اي اردد من حديث الفرع اذا نفى الاصل حديثه للفرع به خاصة
ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر
فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل
فهو مقبول وهذا واضح اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكر او لا اعرفه

الألوكة
www.alukah.net

وبخو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقها والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب اهل الحديث ابي حنيفه الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العده عن اصحاب ابي حنيفه مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية أن عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعه وهو عندي ثقه أني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن ابيه ورواه ابو داود ورد ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمن فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعه اخبرني به عنك فقال فان كان ربيعه اخبرك عني فحدث به عن ربيعه عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما سا ذكر وهو حديث رواه الثلاثه المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا اذا نكحت المراه بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال لم ألقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفايه ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان فيبادر الى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما التحديث عن الاحيا لما روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل

حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحيا وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان قال له حين روى عن الشافعي حكايه فانكرها ثم ذكرها ه ص

وَمَن رَوَى بِأُجْرَةٍ لَم يَقْبَلِ ... إِسْحَقُ وَالرَّازِيُّ وَابنُ حَنْبَلِ
وَهُوَ شَبِيهٌ أُجْرَةِ القُرْآنِ ... تُحْرَمُ مِن مُرُوَّةِ الإِنسَانِ
لَكِن أَبُو نُعَيمٍ الفَضْلُ أَخَذْ ... وَعَنْهُ تَرْخِيصًا فَإِنْ نَبَلْ
شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أُجِزْ إِرْفَاقًا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَا

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف حرما للمروة والظن بيسا بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كما ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين ابن الفور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي السلامي ح افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا ممنوعين عن الكسب لعياله فقوله ح يحرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يحرم خبرا بعد خبر

وَرُدَّ دُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالْأَدَا كَلَا مِن أَصْلِ ص
أَوْ قِيلَ المُتَلَقِّنِ أَوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عِرْفَا
بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِن ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ثُمَّ إِنْ
يُبَيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ... سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جَمَعْ
كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ
قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ نَعَمْ إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ إِذَا

ش اي ورد رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي لمن بنام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك رد رواية من عرف بالتساهل في حاله الاداء للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على شيباني وكذا رد رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ فيحدث به

الألوكة
www.alukah.net

من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا
حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لاجيئك
الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي نترك
الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف
واكثر الغلط وكذلك رد وا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته
اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل صحيح اما اذا
حدث من اصل صحيح والسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد
حينيذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرساله من كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط
في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من
اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي
وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر
على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم تكتب عنه قال ابن الصلاح
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد
او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي نترك الرواية عنه قال
اذا تمادى في غلط يجتمع عليه ولم ينههم نفسه عند اجتماعهم
على خلافه او رجل متهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له
خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا يعلم صحيح

ص وَاعْرِضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
لِعُسْرِهَا بَلْ يَكْتَفِي بِالْعَاقِلِ ... الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا وَفِي الضَّبْطِ بِأَنْ ... يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ
وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنْ أَصْلٍ وَافَقَا ... لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ قَلَّدَهْ ... أَنَّ السَّمَاعَ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط
لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفي في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا
عاقلا غير متظاهر بالفسق ومما يحرم المروة على ما تقدم ويكتفي في
اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي
لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون

حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان
تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لندور الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم
يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواياته
والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه
ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت
بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال البلقيني في
جزله جمعه في شرط القراة ان الشيخ الذين لا يعرفون حديثهم
الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان هذا كله تنزل
من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح الا على وجه
المتابعة ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية
الا عن قوم منهم دون اخر بن انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل
قال الذهبي في مقدمة كتاب الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة
بل على المحدثين والمفيد بن الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط
اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبته ... ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ... ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها
على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتبه ابن ابي حاتم في مقدمة
كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد
اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا احدها من كلام غيره وقد
زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير منتبهة بفلت ولكني
اوضح ما زدته عليهما هنا ان شا الله تعالى

ص فَارْفَعِ التَّعْدِيلَ مَا كَرَّرْتَهُ ... كَثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ
أَوْ لَيِّنٍ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ أَوْ ... مُتْقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا
لِلْحِفْظِ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ... لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ صَدُوقٌ وَصِلِ
بِذَاكَ مَأْمُونًا خِيَارًا ثِقَةً ... مَحَلُّهُ الصِّدْقُ رَدَوْعَنْهُ إِلَى
الصِّدْقِ مَا هُوَ وَكَذَا شَيْخٌ وَسَطْ ... أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

الألوكة
www.alukah.net

وصالح الحديث او مقارب ٭ جيده حسنه مقاربه
صدوق ان شاء الله ٭ ارجوا بان ليس به باس عراه

مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالطبقة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبه الاولى امامع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك وامامع اعادة اللفظ الاولى كقولهم ثقة ثقه ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اى ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبه اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمه كتاب ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبه الثانيه وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبه الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقه او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجه وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط وقال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجه او ثقه المرتبه الثالثه قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبه الثانيه واقتصرا فيها على قوله صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرتي هذه اللفظة الى المرتبه التي على هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبه الرابعه قولهم محله الصدق او روى عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي فلهذا ذكرت هذه اللفظه في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجوا انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبه الثالثه من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزله التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبه الرابعه على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب

حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعه على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبه الاولى بكمالها وفي المرتبه الثالثه قولهم مامون خيار وفي المرتبة الرابعه قولهم فلان الى الصدق ما هو شيخ وسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجوا انه لا باس به وهو نظير ما اعلم به باسا او الادنى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك

وابن معين قال من اقول لا ٭ باس به فثقه ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال ٭ اثقة كان ابو خلده بل
كان صدوقا خيرا مامونا ٭ الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وهم ٭ ضعفا بصالح الحديث اذ يسم

لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقه ارفع من قولهم ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن الجنيد قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقه لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذه الحكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه ينسبه الى نفسه خاصة خلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقه حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقه وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقه والله اعلم وفي كلام ابي زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به وان شئت كان في مطلق الثقه والله اعلم قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيار الثقه شعبه وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبه

الألوكة
www.alukah.net

وسفيان ونحوه ما حكاه المؤذي قال سالت اباعبد الله يعني احمد بن
حنبل عبد الوهاب ابن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحي
بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكمله للوزن اي لو تحفظون مراتب
الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما اذا ذكر
حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث
والله اعلم

ص مراتب التجريح

وَاسْوَأُ التَّجْرِيحِ كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ
وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ... وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ
وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرْ ... وَسَكَنُوا عَنْهُ لَا يُعْتَبَرْ
وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ ثُمَّ رَدَّا ... حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا
وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثَهُ وَأَرِمْ بِهِ مُطَّرِحُ
لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ... مُضَعَّفٌ وَكَذَا إِنْ جِيءَ
مُنْكَرُ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبَهْ ... وَاهٍ وَضَعَّفُوهُ لَا تَحْتَجَّ بِهْ
وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ضُعِّفَ ... وَفِيهِ ضَعْفٌ نُكِرَ وَتُعُرِّفَ
لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيْ ... بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيْ
لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلِّفَ طَعَنُوا ... فِيهِ كَذَا سِيءَ حِفْظٍ لَيِّنُ
تَكَلَّمُوا فِيهِ وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدِ شَيْءٍ لِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها وهي ان يقال
فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او
دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية
في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط
وقد فرقت بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان
متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب
الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان
سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان
لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة
ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه

او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا او فلان واه مرة وفلان طرحوا حديثه
او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي
شيا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج به ولا
يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر
الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه
وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف
او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك
او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة
وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفلان فيه خلف وطعنوا فيه
او مطعون فيه وسيء الحفظ وليس بالحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو
ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيا اي من بعد قولي لا يساوي
شيا فانه تخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة
والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث
فهو ممن يكتب حديثه ويعتبر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة
في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو
دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين
ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب
حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن عين من
اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني ليس تزداد اذا قلت فلان لين
قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط العدالة
واما تمييز ما زادته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح هي فلان وضاع ووضع
ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه
لا يعتبر به وليس بالثقة وردوا حديثه وضعيف جدا وواه مرة وطرحوا
حديثه وارم به ولا يساوي شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه
مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس بالقوي وليس بالمتين وليس
بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا
فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي
حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت
الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت

الألوكة
www.alukah.net

ص متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وقبلوا ابن مسلم تحمله ... في كفره كذا صبي جملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا وردد كالسبطين مع
إخطار أهل العلم للصبيان ... قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير ابن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ

ص وطلب الحديث في العشرين ... عند الزبيري أحب حين
وهو الذي عليه أهل الكوفة ... والعشر في البصرة كالموفة
وفي الثلاثين لأهل الشام ... وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ... حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور لم تحصل ... قصة معقول نجود وعقل
وهو ابن خمسة وقيل أربعة ... وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا ... تمييزا ورده الجوابا

ش حكى ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ الفرائض والفروض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنه وقال موسى ابن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين وكتابته بالضبط وسماعه

من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يتكرر اسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيل ضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود ابن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين يوب عليه البخاري يعني يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت ها التانيث في خمسه او اوعه لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه او لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص متى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا

وقيل لابن حنبل فرجل ... قال الخمس عشرة التحمل
يجوز لابي ذو ذلها فغلطه ... قال إذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والقعد ... فرق سامع ومن لا يحضر
قال به الحمال وابن المغيري ... سمع لابن الربيع ذي ذكر

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سيل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والاتان وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المغيري هو مبتدا ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المغيري هو القاضي ابو

محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال
سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر ابن المقري
ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت فرأته فقال بعضهم انه
يصغر عن السماع فقال لي المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ
سورة النكوير فقرأتها فقال لي عيسى اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم اغلط
فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا
عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد
حمل الى المامون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الراي غير انه اذا اجاع بكى
والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في
الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على
حفظه فيهم وقال الخطيب الدارقطني كان متساهلا في السماع

من اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

أعلا وجوه الأخذ عند المعظم ... وهي لها ان لفظ شيخ فاعلم
كتابا أو حفظا وقل حدثنا ... سمعت اذا أخبرنا أو أنبانا
وقدم الخطيب أن يقولا ... سمعت إذ لا يقبل التأويلا
وبعدها حدثنا حدثني ... وبعد ذا أخبرنا أخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله ... وغير واجد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا ... أنبأنا نبأنا وقلا

من وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ نبه عليه فارفع الاقسام واعلاها
عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه
بامله او غير املا وقرئ وقل حدثنا اي وقل في حاله الاداء ما سمعته
هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا
فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما
سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت وقد اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو مخجه ولا شك انه لا يجب على السامع
ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان
اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان يظن بما ادى بها انه اجازه

فيستفطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث
من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا
وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد
بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من
حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد
يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل
بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة ونبأنا
حدث اهل المدينة والحسن لها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم
دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه
قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن حدثنا ابو
هريرة فقد اخطأ انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيأ قاله
ايوب ويحيى بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي
والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو
ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها
سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي
حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر
الطبقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو متفهم وقد قال مع انه المخبر
فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ع ويزيد استعمله اي ويزيد
ابن هارون وغيره واحد استعمل انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن
ابي الفوارس هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا
فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان
يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله
بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى النيسابوري وابن راهويه واحمد
ابن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد
الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا
فاسمعت مع هؤلاء قال حدثنا فما قبل ذلك قال اخبرنا وقال ابن الصلاح
بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ع وقوله قال لنا ونحوها ع كقوله حدثنا لكنها

الألوكة
www.alukah.net

الغالب استعمالها مذاكرة ... ودونها قال بلا مجازرة
وفي على السماع إن بذا التقى ... لا سيما من عرفوه في المضي
أن لا يقول ذا بغير ما سمع ... منه بحجاج ولكن يتبع
عمومه عند الخطيب وقصر ... ذاك على الذي بدا الوصف اشتهر

س قول الراوي قال لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما دونياه في جزله ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلما كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان مما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكر ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذا العباره قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاوره وهو براين وهذا اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محموله على السماع بالشرط المذكور في المعنعن واذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروي كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع

ص الثاني القراءة على الشيخ

هو القراءة التي تعتمها ... معظمهم عرضا سوى قرائها
من حفظ او كتاب او سمعنا ... والشيخ حافظ لما عرضنا
أولى ولكن أصله عسكه ... بنفسه أو ثقة تمسكه
قلت كذا إن لفظ ممن سمع ... تحفظه مع استماع فاتبع

س ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ وسميها اكثر المحدثين عرضا لعرض الراوي نصه على الشيخ ذلك وقولي سوا اي سواء قرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك

من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن لمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما لم تمسك اصله بنفسه على ما سياتي في الفروعات التي بعد هذه الترجمه وهكذا ان كان ثقة من اسامعين بحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاحتياج والحكم فيها محجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ٥

وأجمعوا أخذا بها وردوا ... نقل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والخلف فيها هل تساوي الأولا ... أو دونه أو فوقه فنقلا
عن مالك وصحيح ونقظ ... كوفة والحجاز أهل الحرم
مع البخاري هما سيان ... وابن أبي ذئب مع النعمان
قد رجح العرض وعكسه اصح ... وجل أهل الشرق نحوه جنح

س اي واجمعوا على صحة الروايه بالعرض وردوا ما حكي عن بعض مما لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروي الخطيب عن وكيع قال لم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك احرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبه واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفه والبخاري الى التسويه بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله تعالى في القراءة على المحدث والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفه والنعمان ابن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعه ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد ابن مزيد وابي الوليد وموسى بن

www.alukah.net

داوود الصبي الخلقاني وابو عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور
اهل الشرق الي ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ه

ص وَجَمَّعَ دُوَافِيهِ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي ۞ مَعْ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ عَبَّرِي

بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ۞ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَيْثُ سُنِّدَا

أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ لَا ۞ سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا

وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ ۞ مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمَقَدَارِ

وَالنَّسَائِيُّ وَالْقَطِيعِيُّ عَجَبْ ۞ وَابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَغَبَا

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ ۞ وَمَالِكٌ وَبَعْلَهُ سُفْيَانُ

وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ ۞ مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ ۞ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

وَمُسْلِمٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ۞ قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ

وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ ۞ لِلنَّسَائِيِّ مُعَبِّرًا بِخِلَافِ

وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ ۞ مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرْ

ش هذا ابيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان
يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذى قرا فان سمع عليه بقراءة غيره
قال قري على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجود وذا بالدال اي رواه
اجود وقولي ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات العبارات التي مضت
في القسم الاول مفيد لما بين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي
او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة
عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان
قراءة عليه او بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت
فلم يجوزها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي
عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينه والصحيح ما تقدم
وهو المراد بقولي لا سمعت واما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله
بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك
ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه
تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح
وحكى الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال

الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفه وصاحباه وسفيان ابن عيينه
ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم
النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل
وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم
وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب
اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن
وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوز والاطلاق اخبرنا
ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه
الانصاف للنسائي ولاكثر اصحاب الحديث وهو السائغ الغالب على اهل
الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي
وبعد سفيان اشارة الى انه ابن عيينه لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة
على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولي
وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف ه

ص وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ۞ قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا

فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا أَخْبَرَكَا ۞ إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا حَدَّثَكَا

قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا ۞ إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ على الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ تذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه واعاد قراءة
الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت وكانه
كان يري انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحد
الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد في الرواية والاكثرون
يقولون له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا حاجة
الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى

ص نَقْرِيعَاتٌ

وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضَى ۞ وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

فَبَعْضُ نُظَّارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهْ ۞ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُقْبِلُهْ

الألوكة
www.alukah.net

واختاره الشيخ فإن لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد

س اذا كان الشيخ الذى يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرأ فى اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل لمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا فى صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر ابنا فتلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه يجنح الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يؤمن به فذلك السماع مردود غير معتد به ع ص

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يغير لفظا قرأه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولي الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول

س اذا قرأ القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من اهل مشارق المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل عا قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي جودوا فيه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصلاح الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي ع وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي نحوه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وانه اشار الشيخ براسه او اصبعه للاقرار به ولم ينطق فجزم صاحب المحصول

بانه

بانه لا يقول فيه الا احدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص

والحاكم اختار الذي تعهداه عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع صيغة اذ تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا

س هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وتعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع صيغه اذ تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رابق وروي الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا قال اخبرنا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا سواء بين مسلكي التحديث والاخبار في ذلك لان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجايز لمن سمع وحده كما له ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك

ص والشك في الاخذ اكان وحده او مع سواه فاختبار الوحده
محتمل لكن راى القطان الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحده قد كذا اختار لي ذا البيهقي واعتمد

س اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان اخبرني ان يكون سمع نفسه هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ

قبل ع

على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشكل هل قرأ بنفسه
ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك
في الحديث هل قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا حسن
فان افراد الضمير يقتضي قرأته بنفسه وجمعه لم يكن حمله على قراءة
بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول
قرأنا قاله احمد بن صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك وانما
قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني
فقد راى يحيى بن سعيد القطان والاثبان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها
وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول
حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص
وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام ابن القطان انه يوحد فيقول حدثني
وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم
احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك
وهذا لا تشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي
قال اوهمت ووهمت سواء ٥ وانشد ٥ فان اخطات او اوهمت
شيا فقد اهمت المصافي بالحبيب وقال قوله شيا منصوب على المصدر

وَقَالَ أَحْمَدُ اتْبَعْ لَفْظًا وَرَدْ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعُدْ
وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا ... الشَّيْخُ لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عَرَفَا
بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَا ... فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى وَمَعْ ذَا فَيُرَى
بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت
واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه
في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل
ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب
قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب
المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من
لفظ الحديث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد
وهذا الكلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما

يقل في المصنفات المتقدمة الى اجزاينا وتخاريجنا فانه ليس فيه
تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
ملت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل
حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سوا نقلناه في
تاليف لنا او لغيرنا والله اعلم ٥

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
الْإِسْفَرَايِينِيُّ مَعَ الْحُمَيْدِيِّ ... وَابْنِ عَدِيٍّ وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
لَا تَرْوِ حَدِّثْنَا وَأَخْبَرَانَا ... حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ ... وَجَوَّزَ الْجَمَّالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
بَلْ خَيَّرَا مِنْهُ إِنْ يُفَصِّلْ حَيْثُ فَهِمْ ... صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَا
كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ ... إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ

اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب
السامع هل يصح السماع امر لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم
الحميدي وابو احمد ابن عدي وغيرهم واحد من الايمة الى منع الصحة
مطلقا وذهب الامام مالك ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول
في الاداء حدثنا ولا اخبرنا يقول حضرت وذهب موسى ابن هرون الجمال
الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي
في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد
الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا اخر عنهم ما يقرا عليه قال ابن
الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان
الناسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه
كانه صوت مجرد وبصح بحيث كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدار
قطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس يستمع جزءا
كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ
فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال لحفظكم املى الشيخ من حديث الى الان
فقال لا فقال الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا عدت الاحاديث فوجدت
كما قال ثم قال المحدث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا وكم
يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على
اخرها فعجب الناس منه

الألوكة
www.alukah.net

وذاك يجري في الكلام أو إذا ... هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم تحتمل ... في الظاهر الكلمتان أو أقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السماع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلمة او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص

وينبغي للشيخ أن يجيز مع ... إسماعه جبرا للنقص إن يقع

قال ابن عتاب ولا غنى عن ... إجازة مع السماع نقرن

ش لما ذكر انه ربما عرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه ينبغي للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الظاهر اسمعيل بن عبد المحسن الاسماطي فجزاه الله خيرا في سنته ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فالحق ان كان بعض المفوتين احرز ممن بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الباطي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فينبغي له ما فاته بالاجازة ص

وسئل ابن حنبل ان حرفا ... أدغمه فقال أرجو يعفى
لكن أبو نعيم الفضل منع ... في الحرف يستفهمه فلا يسع
إلا بان يروي تلك الزيادة ... عن مفهم ونحوه عن زايل

ش قال صالح ابن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا فلا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو انه لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد

والاسم مما سمعه سفيان والاعمش واستفهموه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الزايدة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا اجاب عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها

وخلف ابن سالم قد قال لنا ... إذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان الكبير ... بلفظ مستملي عن الملي افتني
كذاك حماد لمن يزيد أفتى ... إستفهم الذي يليك حتى
روى عن الأعمش كما تقعد ... للنخعي فربما قد تبعد
البعض لا يسمعه فيسأل ... البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث سمعه فهم
عنوا إذا أدرك شيء سيلا ... عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف ابن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول تاعمر وني دبسا ربيد حدثنا فاذا قيل لرجل حدثنا عمر وقال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وصح حدث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال نسمح انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه عن الملي كالعرض سواء الا ان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الا اذا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وعمر من الامه وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من فم المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كما تجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع لحلقه فربما حدث بالحديث فلا يسمعه من سمع عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال فيروونه عنه وما سمعوه منه فهذا واما اشبهه

قال ع

والاسم

نساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رايت
اما نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به للفسد واما قول عبد الرحمن ابن مهدي
يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكاتب انه يعني به اذا سيل
عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل في السماع ص

وان تحدث من وراء ستر ... عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تزولنا ... ان بلا لا وحدثت امنا

س يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة
صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة
اذا احدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي ع لك ان بلا لا الى اخره
اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله ابن عمر
المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة
شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشة وغيرها من امهات
المومنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في
الصحيح وهذا معنى قوله وحديث امنا ه ص

ولا بضوء سراجا ان تنعه ... الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخمين او رجعت ... ما لم يقل اخطأت او شككت

س اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته
عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا اخبر
قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال لم اخبركم ولا اخبر فلان انا فلا يضر ذلك
فلانا في صحة السماع سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك
مما ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث
به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

ص الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ... وتوعت لتسعة انواعا
ارفعها حيث لامناولة ... تعيينه المجاز والمجازله
وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جوازه او ذهب الباجي الى

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي
على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم
او لفلان الفلاني وبصفة عما يميز الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه
فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم
التي لم تختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير
هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة
من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف
في العمل بها فقولي ع قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق
الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين وذلك احدى
الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي
وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال الاصحيحا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها
ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي
السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي
من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي
استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول
بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي
واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بما روي
بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث
المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في القبول

ع قال ابن الصلاح ... [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم ص

والثاني ان يعين المجاز له دون الكاتب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي
او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب
العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع

والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن سنده ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال مال فاحذر

والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت
للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله
ابن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى
الحازمي عن من ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني
وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب
الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة
وفروي نحو الاعن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في
اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا الا
ينبغي احتمال قلت من اجازها ابو الفضل احمد بن الحسن
بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم وصححه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته
في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف
الف جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم للكثرتهم وهو الحافظ
ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث
بها من الحفاظ ابو بكر بن نقطة الاشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف
الدين عبد المومن ابن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي
وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد
البرزالي على الركن الطاووسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني
وغيره وقرأها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته

الفاسي من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العويرة
باجازته العامة من عبد اللطيف ابن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج
والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء
وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فتمتش واذا
حدثت فقتش ص

وما بخط مع وصف حصر كالعلم او ميله بالثغر
فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال لست احبه
في ذا الخلا فابينهم ممن يرى اجازة لكونه مختصرا

س والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب
قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان
من طلبة العلم بهذا البلد ونحو هذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا في جوازه ممن يصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور
موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ٥ ص

والرابع المجهل لمن اجيز له أو ما اجيز كاجزت أرذله
بعض سماعاتي كذا ان سمى كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح مرادا من ذاك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان جملهم من غير عد ونصح لهم

س والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او
بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني
كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في
مثال واحد وهو اجزت ارذله بعض مسموعاتي والارذله لفتح الهمزة
واسكان الراء وفتح الذال المعجمة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت
الى ارذله من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة
هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا نحو اجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وقد روى عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراد
المسلمين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة
ان قيل له اجزت لمحمد بن خالد ابن علي بن محمود مثلا بحيث لا يلتبس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن

لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه
الاجازة وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا بين للشيخ المسؤل
منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤل
له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا تشترط معرفة
الشيخ عن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع
البيان وأسند عا كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة لهم
ولم يعرف عددهم ولا يصح اسماؤهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح
فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

والخامس التعليق في الاجازة كأن يشاؤها الذي اجازة
أو عن معينا والاولى أكثر جهلا واجاز الكلا
معا أبو يعلى الامام الحنبلي مع ابن عمروس وقالا بحلي
الجهل اذ يشاؤها والظاهر بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وجدت ابن أبي خيثمة لجاز كالتابعة المبهمة
وان يقل من شاء يروي قربا وبحوه الازدي مجيزا كتبا
أما اجرت لفلان إن يرد فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

والنوع الخامس من انواع الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد
ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط
وافردته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما سنقف عليه هنا
وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة
المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد
يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز منهما كقوله من شاء ان
اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة
غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا
من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة
معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهما
فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي
عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت
لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جوازه له في الاجازة للمعدوم
والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد

بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة
تزول عند وجود المشيئة وتتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجاز لمجهول كقوله اجزت لبعض
الناس قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجاز
لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما
فيه من التعليق بالشرط فانما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم
قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين
استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب
صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن
ابي الحسين ابن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة فقد اجزت لابي زكريا
يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو
محمد القاسم ابن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك
ولمن احب من اصحابه قال احب ان يكون الاجازة لاحد بعدها فانا اجزت
له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست
وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهو فتحها
فيما حكاه الخطيب بقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر
بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته
من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب
عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين
وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة
لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكانه اراد بذلك
ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله
اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح فهذا اولى
بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية لها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق نصا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة قال وهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع
ان يقول بعتك هذا الكذا ان شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما

الألوكة
www.alukah.net

تعبير الجماعة هنا بخلافه في الاجازة فانه يسهل تصوره في الاجازة
ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان ثبت الرواية عني واما المثال الذي
ذكره في التعليق وان لم يمض فالجهالة به مبطلة له وكذلك ما وجد بخط
ابي الفتح الاوذي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني
واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك
كذا وكذا ان ثبت روايته عني او اجزت لك ان تروي عني او اجزت
لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد
انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقول ان
يرد اي ان يرد الرواية بدل عليه قولي في البيت قبله من شاء فليروي
ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر
انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله
وبعض امثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه ٥

ص والسادس الاذن للمعدوم تبعا كقوله اجزت لفلان ومن
اولاده ونسله وعقبه حيث انوا او خصص المعدوم به
وهو او هي واجاز الاول ابن ابي داود وهو مثله
بالوقف لكن ابا الطيب رده كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع القراء وقد ذر الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم
وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان
ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله
ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سيل الاجازة فقال قد
اجزت لك ولاولادك ولجبل الحبلة يعني الدين لم يولدوا بعد
والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود
كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول
اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجاز اصحاب
الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي
الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال

لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ انه بين بطلانها
قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في
حكم الاخبار وجملة بالمجاز حكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا نصح الاجازة له
واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابن يعلى ابن الفراء وابي
الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازة معظم الشيوخ المتاخرين
قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب
ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله
موجودا حال الايقاف مثال ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان
لم يكن وقفهم على فلان ٥

ص وان تابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ... زاد ابو الطيب والجمهور
ولم اجز في كافر نقلة بلى ... بحضرة المزين نشوا فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رايت بعضهم قد سئله
مع انويه فاجاز ولعل ... ما اصغى الا سماعها اذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء
والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده
بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وردت عليه في النظم الاجازة
للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلوا اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة
له كالصحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في سماعه فانه لا يعتد
به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح
الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل
يعتبر في صحتها سنة او تمييز كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك
فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب
ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال
الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم
واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد وانما

الألوكة
www.alukah.net

الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد
عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء
بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد
ابن الديبان سمع الحديث في حال نهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد
المومن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن
عبد المومن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ
ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بخطه وذلك
في غير ما جوز منها حزا ابن عتبة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر
عليه نعم هذا ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا
ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد
تقدم ذكر هاني كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع
والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء
كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا عبارة الخطيب
قال لم نر هم اجاز والمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا
وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها
للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازة
لحمل بعد ذكر ابويه فيله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد
العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احتج عن الاجازة له بل عن
لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجرت للمسمين فيه وهو
المحدث الثقة ابو الثناء محمود ابن الخلف المنبجي ومن عم الاجازة للحمل
وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه يقال لعله ما اصح اسما الاجازة
حتى يعلم هل فيها حمل ام لا وقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يصح النبخ
المجيز اسما الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث
لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي
بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا
انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وان قلنا انه
يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم
اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف
انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فروق ذكرها وقول

وهذا الظهر اني في ان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه
ترجيح للامرين معا اه

ص ع ص

والنامن الاذن لما سيحمله ... الشيخ والصحيح أنا نبطله
وابن معين لم يجب من سأله ... وبعض عصري عياض بذله
وان قبل اجزته ما صح له ... او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه اوحلف ... يصح جاز الكل حيث ما عرف

والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز لما لم يسمعه
قبل ذلك ولم يحمله ليرويه المجاز له بعد ان يحمله المجيز قال القاضي
عياض في الالماع فهذا المراد من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض
المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرات في فهرست ابي مروان
عبد الملك ابن زياد الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد
يونس بن مغيث فجاه انسان فساله الاجازة له بجميع ما رواه ابي
تارعنها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الى
يونس فقلت له يا هذا اتعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا
جواب قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا الخبر ما لا احب عنه
منه واذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح
له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان ينبني هذا
على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في
حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا
اشبه على الاذن في الوكالة فيما لو ملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض
اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب
وعلى هذا ينبغي على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه
او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح عندي بعد الاجازة
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة
الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة
الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن سأله

ص والتاسع الاذن لما اجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا
وردّ والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوّز النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقدة ... والدارقطني ونصر يعده

الألوكة
www.alukah.net

وإلى ثلاثا بإجازة وقد ... رأيت من ذا إلى خمس يعتمد
وينبغي تأمل الإجازة ... فحيث شيخ شيخه أجازه
بلفظ ما صح لديهم لحظ ... ما صح عند شيخه منه فقط

س والنوع التاسع من أنواع الإجازة إجازة المجاز كقوله أجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ أبو البركات عبد الوهاب ابن المبارك ابن الأنماطي أحد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك أن الإجازة ضعيفه فيقوى الضعيف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ أبو علي البرداني عن بعض متخيلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب بخوين عن الدارقطني وأبي العباس بن عقده وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يفرق بين القابلين بالاجازة خلاف في العمل بإجازة الاجازة وقال أبو نعيم الاجازة على الاجازة قويه جائزة وقولي ونصر هو مسند اخبرني وأبي ثلاثا اي بين ثلاث اجائز ويجوز أن يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جواز عنده وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن أبي الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد بإجازته من ابي علي ابن الصواف بإجازته من عبد الله ابن احمد بإجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجائز فوق باربع اجائز منوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني ابن سعيد الازدي بخمس اجائز منوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي خمس اجائز منوالية في علة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما فيدها بعضهم عاصح عندهم للمجاز او ما سمعه المجيز فقط او ما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجاز بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده

انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكفي في مجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة وغيرهم بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشتي المعروف بابن البتيم أحد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر إسناده في الترمذي عن ابي الطاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن بنال المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا اذكر الحافظ ابو جعفر ابن الترجمي انه وجد بخط ابن البتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن بنال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الترجمي ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر ابن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن البتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد ابن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصقراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيزله بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل ابن بنال المحبوبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيد بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجز وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا وامثاله

ه ص لفظ الاجازة وشرطها

• أجزت له ابن فارس فقد نقله • وإنما المعروف قد أجزت له •

س قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استسقاك ما لا رضخ وما شيئك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيز علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا

ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ٥

وإنما يستحسن الإجازة ... من عالم به ومن اجازه
لطالب علم والوليد ذاكر ... عن مالك شرطا وعن أبي عمر
أن الصحيح انها لا تقبل ... الا لماهر وما لا يشكل
واللفظ ان تخبر بكتب احسن او دون لفظ فائو وهو ادون

هذا ابيان شرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع ورخص يتأهل له اهل العلم للسبب حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بلفظ سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ فيجيء اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهي دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لتجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ٥

الرابع المناولة

ثم المناولات إن تقترن ... بالاذن اول فالتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكا فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره ... ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ... وقد ابى المفتون ذا امتناعا

اسحق والثوري مع النعمان ... والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ... معتمدا وان تكن مرجوحه

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة صور اعلاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو ذكر شيخه فوكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرجعه منه في الحال وبيأتي حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ ناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هذا روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح للوجه الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذا روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او يأتيه الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالية محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يردوه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا المشايخ واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا مخطط عن المحدث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم

هذا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم فى الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية السماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحه عند معظم الائمة والمحدثين وسمي جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولى معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحة اعتمادا

ص أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمَجَازُ أَدَّى
مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَلْ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ
عَلَى الَّذِي عَنَّ فِي الْإِجَازَهْ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَازَهْ
أَهْلُ الْحَدِيثِ أَجَازَ وَقَدْ مَا ... أَمَّا الْكُلَّا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْهُمَا
أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدْ ... مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدْ
صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيفَاقُنَا ... وَإِنْ يَقُلْ أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا
ذَا مِنْ حَدِيثِي فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنُ ... يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبْيِينُ

اما اذا اما الشيخ لم ينظرها

ش هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصورة المتقدمة لعدم اختصاص الطالب عليه وغيبته عنه وقولي ع والمجاز اي والمجاز فيه له وهو مبتدا خبره ادى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يودي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه من الكتاب المتناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة تواقفه لمقابلته او اخبار ثقة لموافقتها ونحو ذلك وقولي ع وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا النوع زايدا على معنى الاجازة للشيء المعين من النصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قدما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذه مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول

فقولي عند المحققين يمازدنه على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجاز ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فحل حكم بصحة المناولة والاجازة السابقين لم يبن على هذا صوبنا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ار هذا ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة كلام سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا نخشيه من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبيين وهذا النصف الاخير من الزايد بقولي يفيد على ابن الصلاح

ص وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوِلَهْ ... قَبْلَ تَصِحَّ وَالْأَصَحُّ بَاطِلَهْ

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا انفردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعليها غير واحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقها واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقها واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح

الألوكة
www.alukah.net

في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تتوجه على الروايه بمجرد اعلام الشيخ بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوه لا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرا ... يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل اجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... اخبروا والصحيح عند القوم
يقيد بما يبين الواقعا ... اجازة نا وكاهما معا
اذن لي اطلق لي اجازتي ... سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق عند من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق عند من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن اخرين جواز الاطلاق مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبرا اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري وانواع المنع من اطلاق حدثنا وانا ونحوهما في المناولة

والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انبأنا او حدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي رواية عنه او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون عمن اجاز والله ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا

ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى مخبرا الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ... وفوق مع الاسناد ذو اقتراني
وبعضهم يختار في الاجازة ... انبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مطلقا ... انبأنا اجازة فصرحا
وبعض من تأخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه شكل ... وحرف عن بينهما فاشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ... جيريهم للعرض والمناولة

س هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الي فلان او اخبرنا كتابه او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا تسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ حجر خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والنزاهة عليه بقوله اخبرنا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي

الألوكة
www.alukah.net

قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة به مرة انبانا قال وروى عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجاز وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على الحدث فاجاز له روايته شفاها انبانى فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصرف بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب مما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليها وقولي لم يشترك دخلت العنعنة في الخبر على رأي الكثير ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال أبو عمر ومحمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الجيري كلما قال البخاري قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع والها كاخبرنا والفهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة

النوع الخامس المكاتبة

ثم المكاتبة بخط الشيخ أو ... باذنه عند غائب ولو
لحاضر فان اجاز معها ... اشبه ما نادل او جردها
صح على الصحيح والمشهور ... قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه ... وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيأ من حديثه بخطه او بامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او

كتب عنه ابي غايب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما المكاتبة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني المكاتبة المجردة عن الاجازة والبها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عند هم معدود في السند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة والبه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب ابي الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار ومنع صحة ذاك قوم منهم ابن خزيمة وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال في السيف الامدي لابي حنيفة والشافعي من اتبعه كقول ابن فارس وغيره عسى اوجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو محمد انه ابن الخراق ويكفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله

فوم للاشباه لكن دا ... لبذرة اللبس وحبث ادى
فالليث مع منصور استجازا ... اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التفنيد بالكتابه ... وهو الذي يليق بالنسابه

ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك مرضي نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان لفيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري

الألوكة
www.alukah.net

ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينه ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان

ص السادس اعلام الشيخ ص

وهل لمن اعلمه الشيخ بما • تروية ان يروية جزما

نفيه الطوسي وذا المختار • وعلة كابن جريج صادوا

الي الجواز وابن بكر نصرة • وصاحب الشامل جزما ذكره

بل زاد بعضهم بان لو منعه • لم يمتنع كما اذا قد سمعه

وود كاستيناء من تحمل • لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان اوروايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الي المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا تجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه اشبه كلامه وفي الشافعيين علي واحد بعرق بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قاله ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضي كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين والفقها والاصوليين والظاهر من ابي الجواز واختاره ونصر الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حسن لو قال له هذه روايتي لكن لا تزوها عني ولا اجيز لك لم يصر ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان الحديث ما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه وردده ابن الصلاح بان قال اذا اقتصر فلا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد علي شهادته اذ لم ياذن له ولم يشهده علي شهادته قال وذلك مما تتساوت فيه الرواية والشهادة لان المعني يجمع بينهما فيه وان افترقا في عين وقال

القاضي

٦٧

القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه علي الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة علي الشهادة لا تصح الا مع اشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراة لا يحتاج فيه الي اذن بالفاق فهذا يكسر عليهم بجنسهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة في الرواية في اكثر الوجوه لم عدد اشياء مما افترقا فيه وقولي ورداي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد لمن يحمل شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد علي شهادته الا اذا سمعه الذي يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينيذ لا يحتاج الي اذنه في ان يرويه عنه ولا يمتنع منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصي له • بالجزم من راو قضى اجله

تروية او لسمع اراده • ورد ما لم يوجد الوجاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفر لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصي لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا قال احفظوا كتبي الي ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او مناول علي انه اراد الرواية علي سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ص

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر • وجدته من مولد ليظهر

تغاير المعني وذاك ان تجد • بخط من عاصرت او قبل عهد

الوجادة مصدر سماعي لوجد في الكتاب يجد بالكسر وبالضم

ما لم يحدثك به ولم يجز ٥ فقل بخطه وجدت واحذر
إن لم تثق بالخط قل وجدت ٥ عنه او اذكر قيل او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافي بن زكريا النهرواني ابن المولدين فرّعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنا وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدران اخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنا والضالة وجدان بكسر الهمزة حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدٌ بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاهما ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وذاك اي والوجادة ان يجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم يعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجز لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا اوثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم

على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم

ص وكله منقطع والاول ٥ قد شيب وضلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه ٥ يقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى ٥ حدثنا اخبرنا ورد ذا
وقيل في العمل ان المعظما ٥ لبرة وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاظهر ٥ ولابن ادريس الجواز نسبوا

ش اي وكل ما ذكر من الروايه بالوجادة منقطع سواوثق بانه خط من وجده عند ام لا ولكن الاول وهو ما اذا اوثق بانه خطه اخف شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظه عن فلان في موضع الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق من نوعي التدليس فنفوي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجاده حدثنا واخبرنا واشتد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا واشتد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من سلف ولا من بعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية في الوجاده واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه فيه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به معظم المحدثين والفقها من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طايفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غير من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لاوجبه قال ابن الصلاح وهو المعتمد قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح

ص وان يكن بغير خطه فقل ٥ قال ونحوها وان لم يحتمل
بالنسخة الموثوق قل بلغني ٥ والجزم بنحو جملة للفطن

ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه نقل وجدت بخط فلان واحكم كلامه كما تقدم وان كانت

بيان من يقتدى

الألوكة
www.alukah.net

بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان الطالب عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها جاز له ان يجوز له اطلاق الجزم اللفظ الجازم فيما تحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحابة والاتباع في كتبة الحديث والاجماع على الجواز بعده هو بالجزم لقوله اكتبوا وكتب الشهري

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر اهل الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها ودل ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وردى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شي اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اجده من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة

فقيل

فقيل ان النهي منسوخ لما روي ان النهي في اول الامر لخوف اختلاط بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم

وينبغي اعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كل لدى ابتداء واكد والتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش تقطيعه الحروف فهو اقنع

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليوديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال المعجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين الناس من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط وقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فانه لا بد منه لانه لا تضبط الاشيا المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه وقولي كله مخصوص بالامانة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لدى ابتدا ليس بقيد تلمحي انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشي غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط ووقع بين العلما خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث زكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب زكاة الجنين بنا على ان قوله زكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب لهذا ينبغي الاعتنا بضبط ما يلتبس من الاسما قال ابو اسحق الجيرمي

www.alukah.net

اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني
شعبة بحديث ابي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين
ليلا اغلط يعني فيقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل
فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة
والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف
المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل
ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور
لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يفرض النقط
حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد
من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته
مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت
الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق
العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا

ابن الصلاح

الرقيق

ما نكون

وذكر الخط الدقيق اولا ... لضيق ذرع او لرحال قلا
وشر القراءة اذا ما هذرما ... شر الخط التعليق والمشق كما

ش ذكر الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه
بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق وراه
يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج اليه يحوتك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان
لعذر كضيق الورق او البرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط
وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال سر الكتابة
المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة
قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم ابن العباس قال وزن الخط وزن
القراءة واجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقوله وشره هو بالشين المعجمة
اي وشر الخط وقوله هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة
في القراءة قاله الجوهري

وينقط المهمل لا الحا اسفلا ... واكتب ذاك الحرف تحت مثلا

ناه او فوقه فلامة اقوال ... والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم نحط فوق المهمل ... وبعضهم كالهمز تحت يجعل

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكانا من ينقط
ما ينقط للبيان كذلك من يتبين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل
قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط
الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد
والطا والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة
من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل
النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي
والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثنا البعض الحروف
المهملة مما ينقط تحته وهو الحا ولو استثنيها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض
ولا بد من استثنايها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا
الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل
ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى
اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حا منقوطة معجمة وكذا تحت الدال
والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل
المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك الحرف
تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذلك الحرف
والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال
كهلالة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات
الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل
خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا يعلم له كيفون قلت وسمعت بعض اهل الحديث يفتح
الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر
فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح
وسمي من لا يحضرني ذكره الان لقراني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب
القديمة هذا الاسم فوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو بخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان
الذي قاله بالفتح من ههنا اتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق

الألوكة
www.alukah.net

انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير شبه النون وذكر الجوهري وابن سيده
ان النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل
مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان
منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ٥ ص

• وان أبى برمز وان ميزا • مراده واختير ان لا يزمزا •

س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف
الروايات ان اختلفت على ما سيأتي ببيانه ويبينوا عند لفظ ذكر كل رواية
منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى واوضح للالتباس واما برمز
يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري
فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اواخر كما فعل اليونيني فلا
باس به نعم مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص

• وينبغي الدارة فصلا وارتضى • اغفالها الخطيب حتى بعرضا •

س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ٥ يفصل بين الحديثين
ويميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه
كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب
ان تكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط
في الدارة التي يليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه ٥ ص

• وكرهوا فصل مضاف اسم الله • منه بسطور ان بنافي مسألة •

س ويكره ان يفصل في الخط بين ما يضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل
عبد الله ابن فلان او عبد الرحمن ابن فلان او غير ذلك من الاسماء فيكتب عبد
في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن
الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب سعته وانه روى في الجامع عن
ابي عبد الله ابن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان
يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو
عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن
الصلاح على التحريم وجعله صاحب الافراح ايضا من الادب لا من باب
الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر السطر ولم يكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم

فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع بكراهة او الكراهة باسم الله
تعالى بل الحكم كذلك في اسم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو
قيل سبّ النبي صلى الله عليه وسلم كافرا او قاتل ابن صفيه في النار بربر الزبير
ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب سبّ او قاتل في سطر وما بعده ذلك
في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستشنع ولو وقع ذلك في غير المضاف
والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر
سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد
اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب
او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء مما ذكر له غير مناف له فلا باس بالفصل
نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف
اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر
واحد اولى والله اعلم

• واكتب ثنا الله والتسليما • مع الصلاة للنبي تعظيما •
• وان يكن اسقط في الاصل فة • خولف في سقط الصلاة احمد •
• وعلة قيد بالرواية • مع نطقه كما درى حكايه •
• والعنبري وابن المديني بيضا • لها باعمال وعادا عوضا •
• واجتنب الرمز لها والحذفا • منها صلاة او سلاما تكفي •

س ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل
وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجر عظيم وقد قيل في قوله صلى الله
عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة
تكرره ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في اصل
سماعه او اصل الشيخ واضح وان لم يكن في الاصل فلا يثقيد به ايضا بل يتلفظ به
ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لاعلام يرويه واما ما وجد في خط الامام
احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة
المتقدمين قال ابن الصلاح لعله سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية
وعزا عليه انه لم يفعله في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد قال ابن دقيق العيد الى ما

الألوكة
www.alukah.net

فعله احمد يقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات
وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان نصحيها قريبة
تدل على ذلك مركونه بوضع راسه عن النظر في الكتاب ويلوي بقلمه انتهى
المصلى لاحاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري
وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه ودعا عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع
اليه قال النووي وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلما وسايرالاخيار
ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر في ذلك
على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم
ويكره حذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل
الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة فقد شاهدته يخطه كذلك
في كتاب الموضح وليس بمرضي وقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في
المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه وسلم

ص المقابلة بالاصل ص

ثم عليه العرض بالاصل ولو ... اجازة او اصل الشيخ او فرع
فرع مقابل وخير العرض مع ... اسناده بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا
وليتظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال بعضي يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا
او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل
باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة
باصل السماع متعينة لابد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك
قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب
ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستبقي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب
ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض
كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي
اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح
مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد عنه حكاه القاضي عياض عن بعض اهل

التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر
في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسيل
يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك
عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح
وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه
يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراة وانه لا يشترط ان يقابل
بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراة وان
كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

وجوز الاستاذ ان يروي من ... غير مقابل والخطيب ان
بين والنسخ من اصل وليؤذ ... صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ... في اصل الاصل لا تكن مهورا

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي
عياض لا يحل للمسلم النفي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق
ووثق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر
فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو
اسحق الاسفرايني الى الجواز وسيل ابو بكر الاسمعيلي هل للرجل ان يحدث
مما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه
لم يعارض وابه ذهب ابو بكر البرقاني واجاز الخطيب بشرط ان تكون
نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن
الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم
النقل بل صحيح النقل قليل السقط فان انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكون كمن اذا راى
سماع شيخ لكتاب قراه عليه في اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء
بغلة سيالاة قاله الجوهري

ص تخريج الساقط ص

ويكتب الساقط وهو اللحق ... حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن اخر سطر ولكن ... لفوق والسطور اعلا احسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ... منعطفا له وقيل صل بخط
وبعد اكتب صح او زد رجعا ... او كرر الكلمة لم تسقط معا

وفيه لبس ولغير الاصل ... خرج بوسط كلمة الحاشيه
ولعياض لا تخرج ضبب ... او صحح من لحوق لبس وابى

اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحا المهملة معا واما اشتقاقه ليحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك كل شيء لحق بالاول قال واللحق ايضا من النمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد

ولحق يلحق من اعرابها ... ويحتمل انه من الزيادة

ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عيينة كانه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل اسكان الحا الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا ... يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ... وكثرة اللحق في حواشيها
يطيل اثوابه ويسوءه ... من اثر الحبر ليس ينقيها

وكانه خفف حركة الحا للضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور كانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقه والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلوا اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار لظهر في السقط السطر اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفي التخريجين ودنا التقيا لقرب السقطتين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة به من طرف الورق لضيقه او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى

سقط

فلا باس حينيذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم لكن الاولى ان تكتب الساقط صاعدا فوق الى اعلاه الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى الاسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي وليكن فوق والاولى ان يبتدا السطور من اعلاه الى اسفل فان كان التخريج من جهة اليمين الصقت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال التصقت الكتابة الى طرف الورقة ثم اعلى الى اسفل فان كان التخريج من جهة اليمين الصقت الكتابة الى جهة باطن الورقة وذلك لان الساقط دعما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فوق السطر ولم ير الساقط فلا يجد موضعا يكتبه الا بالانتقال الى موضع اخر تخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انهما الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلا اي وليكن السطور اعلا دقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين اي تحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض لحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط لموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المحدثين هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجود ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل مثل خط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فنيفين حينيذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط بتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن لكن اذا اتسعت كتابة الساقط كتب بعد صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام فد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم يسقط في الاصل بل سقط

الألوكة
www.alukah.net

ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب
ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة تدخل في الكلام مكررة مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لزمنا ان نوافق ما ينكر رحقيقته او يشكل امر
يوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب انتهى اللحن قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط
اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف
رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها
كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان تخرج اليه فان ذلك
يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا تخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما
جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب والتصحيح
بعده وقال ابن الصلاح التخريج اولى واولى اي من وسط الكلمة كما تقدم

ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعترض ... للشكل ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا فضببوا اسادا اعتمد ... فوق الذي صح ورد وفسد
وضببوا في القطع والارسال ... وبعضهم في الاعضر الخوالي
بكتب صاد اعند عطف الاسما ... توهم تضبيبا كذاك اذ ما
تختصر التصحيح بعض يوهم ... وانما المبين من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب
هو كتابة صورة ض هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه وجدت
عن ابي القاسم ابن الافليلي واسمه ابراهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا
من اهل الادب وفي الاتقاء للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب ينبغي لمن
ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل
على حرف صحيح وان كان عليه ضاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف
سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحروف على اختلال الحرف قال
ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا تنجه لغراة كما ان الضبة
مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل
فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه
ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم تجه وجهها فهي علامة
لصحة ورودها ليلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من

يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتحاسرين ما الصواب ابقاؤه وفد نبه على ما
ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا ما هو
عارضة للشك او الخلاف وقد صح روايه ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد
ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى
او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربيه او شاذا او مصحفا او ناقصا او ما
اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يجدوا على اوله
مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها ليلا تظن صحيحا قال ويسمونه صنبة وسموه
تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد
في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فتوهم من لا خبرة له انها
ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما البتة تاكيد للعطف
حوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قلت وان بعضهم ربما اختصر
علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والعطنه من خبر ما
اوتيه الانسان

ص الكشط والمحو والضرب

وما يريد في الكتاب يبعد ... كشطا ومحوا وبضرب أجود
وصله بالحرف خطا أو لا ... مع عطفه أو كتب لا فوقها
أو نصف دائرة والا صفرا ... في كل جانب وعلم سطرا
سطل اذا ما كثرت سطوره ... أو لا وان حرف أتى تكويره
فابق ما أول سطر ثم ما ... آخر سطر ثم ما تقدما
أو استجد قولا ان ما لم يضف ... أو يوصف أو نحوها فالف

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب
شيء زايد ليس منه فانه ينفي عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون
الكتابة في لوح أو ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن
سحنون انه كان رعا كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح
والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال
قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله من تخته ما خط عليه

الألوكة
www.alukah.net

وقد أنبئت عن من أنبأني القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن القاضي
الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المتعلمين
مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه في روايه اجرى وقد يسمع الكتاب
من اجري على شيخ اخر يكون ما يبشر من رواية هذا اصحها قال ورواية الاخر فيحتاج
الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا خط عليه واوقفه من روايه الاول وصح عنده
الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة
اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين
قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب
والنطق والقول الثاني انه لا يختلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا
عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخر حكاه القاضي عياض عن بعضهم
والثالث الاشارة بقولي أو لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها
من الطرفين والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي
عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حدثني
او كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من يثبت له فقط او باثبات
لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي أو كتب لا لم الى وهو مصدر وضع
منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او كتب كذا لا
مثال الابطال في هذا القول هكذا الى والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام
الزايد بنصف دائرة وعلى اخره بنصف دائرة واليه الاشارة بقولي او نصف دائرة
اي اوله واخره والفاء منه منصوبة عطفا على محل المضاف اليه (مثال ذلك على
هذا القول) والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة وآخرها صغيرين وكذلك
في آخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحدثين لكثرتهم قال ويسميها
صغرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو مما منهما من عدد وكذلك هنا يشعر
بخلو ما بينهما من صحة واليه الاشارة بقولي أو لا وهذا اكمل فيما اذا كان الزايد
عليه مكررا فان كان حرفا كررت كما بنه فالذي راه القاضي عياض انه ان كان كل واحد
في اول سطر ان يضرب على التوالي ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين
في آخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت
الكلمتان معا في آخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها
ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان
حكاهما ابن خلاد وغيره في أصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها
وعلم بسطرا الى آخره مبني على الله قوله حيث
الى آخره اذا كررت سطر الزايد فاحذف على الله بطلا في اول
الكلمة الاولى بالنقط بها في اول الزايد ولفظه واذا كررت
الكلمة بالتنوين عبارة عن الكلمة ولفظه وربما كتب على الله في اول

احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالحظ اولى بالابطال
والقول الثاني اولاهما بالابقا اجودهما صوره وادلهما على قرائه وهذا معنى قولي
اذا استجد اي أستجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه فتكرر
احدهما فينبغي ان لا فصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا
وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا امراعات هذا امضطرب اليه للفهم مراعات
المعاني اولى من مراعات تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من
القاضي عياض هذا التفصيل كله ه

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية ... كتابة وحسن العناية
بغيرها بكتب راو سميا ... او رمزا او كتبها محنيا
بحمرة وحبذ ذا الاصل ... حوقه بحمرة وبجعلوا

اذا كان الكتاب مرويا برواينين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي
لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية
واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم
راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص
اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة
الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة وقد حكاه القاضي عياض
عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي
وغيرهما وقولي ويجعلوا اي يوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب
او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكر فرعا نسيه فالصواب
كما قال القاضي عياض ان لا ينشاغل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى
غير فيقع في خطيئة من رمون كما قال ابن الصلاح ه

الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا ... على انا او انا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا ... او ارنا والبيهقي انبانا ه

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق
فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على
صورة ثنا وربما اقتصروا على حرف الحا فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه

الألوكة
www.alukah.net

في خط الحاكم ولد عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها
حذف اصول الكلم والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقاله
ارنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طائفة من
المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ه

ص ع ص

• قلت ورمز قال إسنادا يريد • قافا وقال الشيخ حذفها عهد
• خطا ولا بد من النطق كذا • قيل له وينبغي النطق بدا

حذف ش ومما جرت به عادة اهل الحديث قال في انشاء الاسناد في الخط او الاملاء
البها بالرمز رايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم
يجعلها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى
هذا هكذا انها الواو والتي تاتي بعدها التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها
فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا قال ولا بد من ذكر حال القراءة لفظا قال واذا ذكرت كلمة قال
كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حفظوا
احداهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح
في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من قائله قال والاظهر
انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم
وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركهما خطا والظاهر صحة السماع وقول
كذا قيل له اي كذا لفظا قيل له في ما اذا كان في انشاء الاسناد فزيد على فلان اخبرك
فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال
ووقع في بعض ذلك فزيد على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد
كان بعض من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين التلفظ
بقال في انشاء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز
ابن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي
المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو معيب والاضمار خلاف الاصل

• وكتبوا عند انتقال من سند • لغير حاء وانطقن بها وقل
• رأى الزهاوي بان لا تقرأ • ألفاظ من حايل وقد رأى
• بعض أولي الغرب بان يقولا • مكانها الحديث قط وقبلا
• بل حائحوبل وقال قد كتبت • مكانها صح فما منها انتخب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر

وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما
حا مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري
بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر ابن
عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حا من حايل اي تحول بين الاسناد بن
وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال
ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من
لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل
المغرب وما عرفت بينهم اختلافا فاجعلوها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل
اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان
عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين ايضا من التحويل اي من اسناد الى اسناد
اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني
والحافظ ابي مسلم عمر بن علي المعروف باللبثي البخاري والفقيه المحدث ابي
سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صحنجة قال وهذا اشعر بكونها رمزا
الى صح وحسن اثبات صح ههنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعله اسنادا واحدا

ص كتابة التسميع

• ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة • والتا بعين قبلها مكملة
• مؤرخا أو جنبها بالطرة • أو آخر الجزء وإلا ظهره
• بخط موثوق بخطه عرف • ولو بخطه لنفسه كفا
• إن حصل الكل وإلا استملى • من ثقة صح سمع أم لا

ش قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي
سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتب حدثنا
ابو فلان فلان بن فلان الفلاني نا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على
لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية
اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية
اول ورقة من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب
في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي
يليه التسميع والتاريخ كما كتبت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول جماعة
من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي

الألوكة
www.alukah.net

وفي ظهر وحيث لا تخفى موضعه وقولي مكملة اي ويكتب اسما التلاميذ قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماهم واسما ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه نظال ما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة

وليبرز المسمي به ان يستعير ... وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى جعفص واسمعيل ... كذا الزبيري فرضيا اذ سيلوا
اذ خطه على الرضا به دل ... كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وان ... يثبت قبل عرضه ما لم يبن

اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان السماع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منقده اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخطك فبخطك فاعثبك منه قال ابن الصلاح حكاه سالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه منه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب انحو ذلك في الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطلق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابك بخط يدك فقل لك ان تعير وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجح حاصل افواههم الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعادته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادته له عنده فيلزمه اداؤها ما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم من تحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالمعارضة

والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع الرجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

ص صيغة رواية الحديث وادائه

وليبرز من كتابه وان عري ... من لفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ... عن مالك والصيدلاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن ... نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ... والاكثرون بالجواز الواسع

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتاب به معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفه ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعيه والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكى عن ابي حنيفه انه لا يجوز روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف اباحنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث جوازا لاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك وليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

وان يغب وغلبت سلامته ... جاز ت لدى جمهورهم روايته
كذلك الصبور والاعمى ... لا يحفظان يضبط المكتضى
ماسمعا والمخلف في الصبر ... اقوى واولى منه في التصبر

اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز

الألوكة
www.alukah.net

الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه ان كان الغالب على الظن من امن سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان الكتاب والرواية مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لا يحفظان من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بخطه او اصله فامتنع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من قرر من حدثه واستيقن بالماموفين في ضبط سماعه وحفظ كتابه له عند روايته في القراءة منه عليه واحتياط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته عنها اولى بالجواز من مثل ذلك في البصير ه

ص الرواية من الاصل

وليروِ من اصل او المقابل ... به ولا يجوز للاما هل
مما به اسم شيخه اواخذا ... عنه لدى الجمهور واجازا ذا
ايوب والبرسان قد اجازه ... ورخص الشيخ مع الاجازه

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله عقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينيذ الى روايته منها اذ ليس فيه اكثر من روايته تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او نا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخه او هي مسموعه على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينيذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة

شامله من شيخه قال وهذا كثير حسن هدانا الله تعالى له ص

وان خالفت حفظه كتابه ... وليس منه فرأوسوا يده
الحفظ مع تيقن والاحسن ... الجمع كالخلاف ممن يتقن

اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسئله ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه تحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا او كذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره ه

ص الرواية بالمعنى ه

وليروِ في الالفاظ من لا يعلم ... مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ... والنسخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما ... قال ونحوه كشك الفهما

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث الى والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيفاء اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئله حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت لرسول الله اني اسمع منك من الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ولان هذا الخلاف لا تراه جاريا ولا اجراه الناس فيما تعلم

فيما تضمنه بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان سلك تغيير اللفظ فليس لملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا اجاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوارونا فيها او نقلناها منها وقولي حظر اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك ايهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال تتضمن اجازة من الراوي واذا نفى رواية صوابها عنه اجابانه لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

• يحذف بعض المتن فامنع او اجز • أو ان اقر او لعالم ويجز
• ذا بالصحيح ان يكن ما اختصرة • منفصلا عن الذي قد ذكره
• وما الذي نهيه ان يفعله • فان ابى فجاز ان لا يكمله
• أما اذا قطع في الابواب • فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا الثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام من اخر هو اوغيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز

وان لم يحسن النقل بالمعنى لان ذلك لمنزلة خبرين منفصلين والي تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومن ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه من اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي مردود بعض الخبر لم يرد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان ابى فان خالف ورواه ناقصا من وجه ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداؤه تاما كما لو انه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربن ان لا يرويه اصلا فبضيعه راسا وبين ان يرويه منهما فيه فيضيع مرتبة لسقوط الحجة فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهة

ص التسمح بقراءة الصحاف والمصحف

• وليحذر اللحان والمصحفا • على حديثه بان يحرفا
• فبدخلا في قوله من كذبا • فحق النحو على من طلبا
• والاخذ من افواههم لا الكتب • ادفع للتصحيف فاسمع وادب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه لقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا

الألوكة
www.alukah.net

اللحن وقد كان حماد الامام في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكا الى
الخليل ابن احمد فقال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في
رجل رعف فانتهرني وقال لي اخطات انما هو رعف اى بفتح العين
فقال له الخليل صدق اتلقى لهذا الكلام ايا اسامة قال ابن الصلاح
فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن
شيئين اللحن والتحريف ومعرفتهما وروي الخطيب عن شعبة
قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له
راس وروي الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو ليسلم من
اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل
العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف من
اخذ العلم من الصحف من غير تلقي لسنة الشيوخ

ص اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن او خطا ... فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ... ويقرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وسوبوا الانتفاع تصويبه
ويذكر الصواب جايا كذا ... عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد ... واصلح الاصلاح من متن ورد

اذا وقع في الاصل لحن او تصحيف فقيل يروى على الخطا كما وقع
حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب
واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين
سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية
بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له
انه سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث
الحديث فيلحن أاحدث كما سمعت او اعربه فقال لا بل اعربه واختار
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه المسالة ترك الخطا والصواب
ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن
عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يري في هذه المساله ما
لم اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على

الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا فان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي
في اللحن متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال
ابن الصلاح فاما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير
ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب خارجا
في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن
فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا اقرا الراوي او القاري عليه
شيا من ذلك فان شا قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان
شا قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول
كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال
واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في
احاديث اخر فان ذاكر امين من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

وثبات في الاصل لما لا يكثر ... كابن وحمزي حيث لا يغير
والسقط يدري ان من فوق اتى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

اذا كان الساقط من الاصل شيا يسيرا يعلم انه سقط في الكتاب وهو
معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس باثباته
في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سئل ابو داود واحمد ابن حنبل
فقال وجدت في كتابي عن حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه
ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا الاباس به وقيل لما لك ارايت حديث النبي
صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان
يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر
من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل
ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روي عن ابي عمر بن مهدي عن
المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل
ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي
راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه تعني عن عايشة
لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا

الالوكة
www.alukah.net

بفعل من شيوخنا يفعل في مثل هذا الذي روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث

يعني ٠ ومحوا السند اذا كان ماذ رس ابي ٠ كتابة من غير ان تعرف

صحته من بعض من اصله او سند ٠ كاذ اثبته ممن يعتمد

وحسنوا البيان كالمستشكل ٠ كلمة في اصله فليسأل

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك

فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب

بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل

ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو

بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من

ثقة غير من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما

ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند

احمد ما يزيد بن هرون اباعاصم بالكوفه فلما كتبه فسمعت شيخة يحدث به

فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر الحديث

وفي غير المسند عن يزيد انا عاصم وتثنى شعبه فان بين اصل التثبت

ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث

الحكم بن حزن الكلفي فقال تثنى في شيء منه بعض اصحابنا وقولي

كالمستشكل اي كالحكم لذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من

غريب العربية او غيرها غير مقيده واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها

اهل العلم لها ويرويها على ما يجيز وله به روى مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما

ص واختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع ٠ مشيخ بمعنى لا بلفظ فقنع

بلفظ واحد وسوى الكل صح ٠ عند بحبر النقل معنى ورجح

بنباه مع قال او مع قالا ٠ وما بعض دا وذا وقالا

اقتر باي اللفظ او لم يقل ٠ صح لهم والكتب ان تقابل

باصل شيخ من شيوخه فعل ٠ سوى الجميع مع بيانه احتمل

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد

جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسمية كل ويسوق اللفظ

برواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط

المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الروايه لمن هي بقوله وهذا لفظ

فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصه

بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل

لهما فيقول قالا اخبرنا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واسخر

لمسلم قوله حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد

قال ابوبكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما

خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته

بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله

اعلم وقولي وما بعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي للاطلاق

اي وما اتي فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين

لفظ احدهما من الاخر بل قال وتفارباً في اللفظ او في المعنى واحد ونحو ذلك

فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتفاربا

وما اشبههما فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز الروايه بالمعنى واليه

الاشاره بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح

وهذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان

تقابل الى اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفه سمعه على شيخين

فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فحل له ان يسوق جميع

شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله

قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنفسه

ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين

حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى

ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان ياتي ببعض نسب ٠ من فوقه فلا تزد واجتنب

الافضل نحو هو او يعني ٠ اوجي بان والنسب المعني

اما اذا الشيخ اتم النسبا ٠ في اول الجزء فقط فذهبا

الاكثرون لجواز ان يتم ٠ ما بعده والفضل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من

فوقه على بعضه وليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره شيخه من

غير فصل يبين انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني

الألوكة
www.alukah.net

ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسير الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا احد كل الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجيب ان ينسبه فقل حدثنا فلان ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اراد الشيخ نسبة في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع التمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن نسخة ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان ابن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انبأنا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما يقدم نقله عن الخطاب

ص الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد

والشيخ التي باسناد فقط ... تجعله في الغصن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه دا الاكثر
جوز ان يفرد تعضيا بالسند ... لاخذ كذا والاصلاح اسدد
ومن يعيد سند الكتاب مع ... اجزاء احتاط وخلفا ما دفع

س الشيخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك لان من سمع هكذا بذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية الحال وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع سنا

عبد الرزاق انبأنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن لو بعض سند ... لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
وادرجا بسنده نجيحه ... وقال خلت النقل معنى بحته
في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

س اذا قدم الراوي على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي تحمله من شيخه كذلك قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله ... او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ... بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فعن قد حكيا ... وذا على النقل يلقى بنيا
واختير ان يقول مثل متن ... قبل ومتنه كذا وبيني

س اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو شك والثاني جواز ذلك

الألوكة
www.alukah.net

اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وذوبنا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله بجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحو وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد وحل ان يقول نحو اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله منه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره

• وقوله اذ بعض متن لم يسق • وذكر الحديث فالمنع احق
• وقيل ان يعرف كلا هما الخبر • يرجى الجواز والبيان المعتبر
• وقال ان يجز فيها لاجازة • لما طوى واغتفر والاقرانه

س اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكر وبقوله الحديث ولم يذكر تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسألة التي قبلها فقد سان فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسمعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فاجوا ان يجزئ ذلك والبيان اولى ان يقول كما قال وطريق من اراد المتابعة ان يقتصر ما ذكر الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا وسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكر الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قويه من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير اقتراله بلفظ الاجازة

ص إبدال النبي بالرسول وعكسه

• وان رسول بنبي ابدلا • فالظاهر المنع كعكس نقلا
• وقد روى حجواز ابن حنبل • والنووي صوبه وهو جلي

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان ولهز ما جعلا بغير ان النبي من رسول الله اما انهما لا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جوازه لذلك لانه وان اختلف بعض معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك للقول لقائله بأي وصف ووصفه اذا كان يعرف به وانما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية ورعما كان في اللفظ سر لا تحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

ص السماع على نوع من الوهن أو غير طين

• لو على السامع بالمذاكرة • بيانه كنوع وهن خامره

س اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمنع من رواية ما يحفظه الامن كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو لقراءة مصحف او لحائر او كتابه

الألوكة
www.alukah.net

التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

والمتن عن شخصين واحد جرح ... لا يحسن الحذف له لكن يصح

ومسلم عنه كذا فلم يوف ... والحذف حيث وقفا فهو اخف

س اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا نبس يرويه عنه مثله ثابت البناني وابان ابن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمنع ذلك امتناع تحوز لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا رما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخبرني عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن اثنين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان يحذر الاسقاط فيه الاقل ثم لا يمنع ذلك

ص وان يكن عن كل راو قطعه ... اجز له ميز بخلط جمعه

مع البيان كحديث الافك ... وجرح بعض مقتض للترك

وحذف واحد من الاسناد ... في الصورتين امنع للازدياد

س اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعه منه من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط جميع الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان اوالرواة كلهم ثقاة وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع

الحديث

الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

اداب المحدث

اول المقصد الرابع

وصحح النية في التحديث ... واحرص على تشوق للحديث

توضأ واغتسل واستعمل ... طيبا ونسخ وزر المغتسلي

صونا على الحديث واجلس بادب ... وهيبة بصدر مجلس ذهب

لم يخلص النية طالب نعم ... ولا تحدث عجلا او ان تقم

او في الطريق ثم حيث احتيج كل ... في شيخ اروة وابن خلاد سلك

بانه تحسن للتحسينا ... عاما ولا بأس بادنى بعضنا

ورد والشيخ بغير البادي ... خصص لاكمل والتافي

س من تصدى لاسماع الحديث اولافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال

ليثوبني الخير الكثير وليتني ... بحثت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة ينالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه واذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا ه عن مالك انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلس زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب

الألوكة
www.alukah.net

لم يخلص النيه اى وهب ان الطالب لم يخلص نيته ولا يمتنع من تحديثه بل عم
كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث
فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نيه فقال طلبهم اياه نيه وروينا عن حبيب
بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نيه ثم رزق
الله عز وجل النيه بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي يستحبه
ان يروي المحدث لكل من سأله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبه وقولي
او ان تغفر اى في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي
ثم حيث احتيج اليك في شيء اروه بيانا للوقت الذي يحصل فيه التصدي للاسماع
والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب
وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب ولهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة
لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية
الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم
عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك اثم قال ابن الصلاح والذي نقوله
انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل قال
الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن
به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهوله وفيها مجتمع
الاشد قال وليس يستنكر ان يحدث عند استيفا الاربعين لانها
حد الاستوا ومنتهى الكمال لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين وفي الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر
عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسان
هذا لا يقوم حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم يبلغه الى هذا السن ولا اسنوا في هذا العمر ومات
وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز رحمه
الله توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم
النخعي وهذا مالك ابن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين
سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
احيا ربيعة وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن

شهاب حديث الغريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اجتمعت العلماء
في سن احداثه وانتصب لذلك في احرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو
ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد
ابن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من
شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا قبل عشرون سنة
كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشيائي سنه اثنتي عشرة واربعمايه
انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر سنه ثماني
عشر سنه سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلاث وتسعين وستمايه
وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقيبه املاه
علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود ابن خليفه
المنبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه تقي الدين السبكي
احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامه
ابو محمد محمد بن ابراهيم المقدسي وله عشرون سنه سنه خمس واربعين
وسبعمايه وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حديثا من امالي
ابن سمعون ولم اكمل يوميذ ثلاثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق
وهذا ونحوه من رواية الاكابر على الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن
خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير منكر وهو محمول على
انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعه في العلم
تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا ما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن
المذكور فانه مظنه الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض
ممن حدث قبل ذلك والظاهر ان ذلك لبراعه منه في العلم تقدمت ظهر لهم
محمد الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لا ظهر سئلوا ذلك اما بصريح
السوال واما بقرينه الحال انتهى كلامه واليه الاشاره بقولي
والشيخ بغير الباذغ خصص اى خصص كلام ابن خلاد بغير الباذغ في
العلم ثم

وينبغي الامساك اذ خشي الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان تكن ثابت عقل كمالك ... كانس ومن قبل
والبغوي والضحيي وفيه ... كالطبري حدثوا بعد المايه

ثم لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر لعله السن الذي ينبغي عنده

الامساك عن التحديث قال القاضي عياض من الحدق ترك الشيخ التحديث
التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح وهو السن الذي تخشى
عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما
ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وقد روينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا اتى على العمر
بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال
والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين فان كان عقله
ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويحري ان يحدث احتسابا
يجوت له خيرا كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار نفهم الى
خليقه وضبطه باسا مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابه
فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد
الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي
ومجاهد والشعبي في اخرين منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا
قال انما تخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه فمن
الصحابه حكيم ابن حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النمري ومن بعدهم
الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم
ابن علي الهجيمي حدث وهو ابن مايه وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب
طاهر ابن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم
يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد
اختباره بذلك ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب يجلله بروقه
فقال له قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة
عقله وجوده حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي
عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب
على من يبلغ هذا السن اختلال الحسم والذكر وضعف الحال وتغير
الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن
له الا بعد ان حلوز عليه اشيا

وينبغي امساك الاعمى ان خف ... وان من سئل بجزء قد عرف
بخان راو فيه دل فهو حق ... وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ... ببلد وفيه اولى منه

اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن
الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سيل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم
ان غيره في بلدته او غيرها ارحل في روايته منه لكونه اعلى اسنادا منه
فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجاله او غير ذلك من المرجحات
ان يدل السايل على من هو احق بذلك منه فان ذلك من النصيحة في العلم وينبغي
ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان
ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي وزاد بعضهم على هذا
بان كان الراوية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال
يحيى بن معين الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق
وروي عنه انه قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي
ان تحلق ... ولا تقم لاحد اذا قيل ... عليهم للحديث رجل
واحمد وصل مع سلام ودعا ... في بدء مجلس وختمه معا

ينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري الحديث
فقد بلغنا عن محمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئه
ويستحب له ان يقبل على من تحدثهم فقد روينا عن حبيب ابن ابي ثابت
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا
يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن يعمهم ويستحب ان
يرتل الحديث ولا يسرده سردا لمنع السامع من ادراك بعضه ففي
الصحيحين من حديث عايشه قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام فصل يحفظه
من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يختم مجلسه
وختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول
الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين وال كل وساير الصالحين
نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون

واعقد للاملا مجلسا قد ذكر من ... ارفع الاسماع والاخذ بها ان

يكثر جموع فاتخذ مستمليا ... محصلا ذا يقظة مستويا
يعال او فعالما يتبع ما ... يسمعه مبلغا او مفهما

ص يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الاسماع والنقل فان كثر الجمع فليتخذ مستملیا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد رويناه في سنن ابي داود والترمذي والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان كانت الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رحبة عسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه فيما يابذ بهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحوز باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الدبيلي وهرون مكحله ولكن المستملي محصلا متيقظا فقها لاكمستملي يزيد بن هرون حيث سيل يزيد عن حديث فقال حدثنا به عده فصاح المستملي يا ابا خالد علوا ابن من فقال له عده ابن فقدتك ولكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والاقفا يراه علي قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفايدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الالفاظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس له ان يرويه الا عن المستملي عنده ص

واستحسنوا البدء بقاري تلا ... وبعده استنصت ثم بسملا
فاحمد فالصلاة ثم اقبل ... يقول من اوما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ... والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى يزيد بن هرون قال كان اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا اذاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات في الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس يستملي المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قايلا له من ذكرت ايها الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال بلت القضاة وقضا القضاة والوزراء وكذا وكذا اما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمان قال الشافعي يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مسند اي الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبة منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الروايه على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بالنسب الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعه وابن عيينه ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنيه او نسبة لام او نقص كالاعور ونحوه وسيبان واما ذكر بعض الرواة شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو اني لحبيب واما عندي فامين عون بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقه بنت الصديق حبيبه حبيب الله المبراه وكقول عطا بن ابي رباح حدثني ابو الحبر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع ابن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينه حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول شعبه حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المومنين

الكتاب بالمكتبة

www.alukah.net

في الحديث وقال ابن خزيمه حدثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن اسلم الطوسي
وحدثنا الحافظ ابو سعيد العلاي بوما عن الزوزني الطبري فقال حدثنا الامام
ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ه ص

• وذكر معروف بشيء من لقيت • كعندر او وصف نقص او نسب
لامه فجايز ما لم يكن • يكره مثله كابن عليه فطن •

ص قال الخطيب غلبت الغاب جماعة من اهل العلم فاقتصروا الناس على
ذكر الفاضل في الرواية عنهم منهم عندر محمد بن جعفر ويونس بن محمد بن سليمان
المصيصي ومسدد اذ عبد الله بن عمر الكوفي وعارم على محمد بن الفضل السدوسي
وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ويلقب
محمد بن عبد الله الحضرمي ونقطويه ابراهيم بن محمد بن عرفه النحوي وقال اختلف
العلما انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والقصر
والزرقه والشقره والحمره والصفره قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر
والعما والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معويه
الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعه وسيل
ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وحميد الطويل وفلان الاصفر
قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا
باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينه وابن ام مكتوم
ويعلى ابن منيه والحرث بن البرصاء وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور
بن صفيه واسمعيل بن عليه واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه
من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم بن عليه وهي امه وقيل ام امه روينا عن
يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل ابن عليه فنهاه احمد بن حنبل
وقال قل اسمعيل ابن ابراهيم فانه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا
منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه
الحكايه والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ه ص

• وارو في الاملا عن شيوخ قدم • اولاهم واثقه وافهم
ما فيه من فايده ولا تزد • عن كل شيخ فوق متن واعتمد
على اسناد قصير متن • واجتنب المسلسل خوف الفتن

ص قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الروايه عن شيخ

واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسنادهم منهم زاد ابن الصلاح
او يقدم الاوكد من وجه اخر قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال
الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضا املا احاديث
الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض
بينه واظهره ثم روي عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه
على فضل ما يرويه ويتبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله
وذويه فان كان الحديث عاليا علوا اعتاد وتا وصفه بذلك وهكذا اذا
كان راويه غاية في الثقه والعداله قال ويستحب ان روى حديثا معلولا
ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصوره استحبت
له ان يذكر صوره اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع وكونه انفرد عن
شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ
حديثا واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال ويتعهد ما يملي سنده وقصر متنه
وروينا عن علي بن خزانه كان يقول وظيفتنا مايه للغريب في كل يوم سوى
ما يعاد من شريكه او هشيمه احاديث فقه قصار جياد قال الخطيب وينبغي
ان يعتمد في املايه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا
متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال ويجتنب في امليه روايه ما لا
يحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام وان
يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه كذلك نحو احاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء
للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه
الا ان من حقها الا تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها
فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وناقليها ثم روى
حديث ابي هريره كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان
يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول
ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهمه
ذلك الحديث فيكون عليه فتنه قال الخطيب ومما راي العلما ان الصدوق
عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصه في النبيذ ثم
ذكر كراهيه احاديث بني اسرايل المأثوره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل

الكتاب ثم روى عن الشافعي رحمه الله ما معناه حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
ان لا باس ان نحدث عنهم ما سمعنا وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما
روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان انتهى وقال
بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم لا حرج في التحديث
كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن
صحابته وعن العلما فان روايته تخون قال الخطيب ويجتنب ما شجر بين
الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن
عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر
قولك فتن حكاه الخليل ابن احمد ه

ص

واستحسن الانشاد في الآخر ... بعد الحكايات مع النوادر
وان تخرج للرواة متقن ... مجالس الاملا فهو حسن
وليس للاملا حين يملي ... غنى عن العرض لرفيع محصل

س

جرت عادة غير واحد من الائمة ان تختم مجالس الاملا بشي من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد
بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال
روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب
حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الحيلة
حدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسناه زيد بن ثابت
ناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث
وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له
ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها
قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك منهم ابو الحسين
بن بشران والقاضي ابو عمر والهاشمي وابو القاسم الدراج وغيرهم قال
ابن الصلاح واذا اخر الاملا فله غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما
فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن
مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه التوخيص في الرواية من الاصل غير
المقابل بثلاثة شروط ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم

ويحتمل ان يفرق بين الشيخ من اصل السماع والشيخ من املا الشيخ حفظا لان
الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على
اصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة للاملا وانما ترجم عليه
بقوله المعارضة بالمجلس المذكور واتقانه واصلاح ما افسدته ريح
القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا ترعت قال اقراه فان
كان فيه سقط اقامه ثم تخرج به

ع

آداب طالب الحديث

واخلص النية في طلبكا ... وجد وابدا بعوالي مصركا
وما يهم رشد الرحلا ... لغير ولا تساهل حملا

س

اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن
ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير
الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في
الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئلة له ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر
الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم
براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب العلم من يطلبه بالمال وغنى
النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح
قال الخطيب ويعد الى اسناد شيوخ مصر واقدمهم سماعا فيقدم الاختلاف
اليه وبه اصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات اسانيد جماعة من
الشيوخ في العلو والرواية ينظر في السماع من بعضهم فينبغي ان يختار المشهور
منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاتقان
والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا
عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن
عنى به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وبفهمه وضبطه حتى
يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا

المكتوب اي بلغ معارضا

الألوكة
www.alukah.net

كان في بلده علم وعلما قدما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه
وروينا عن ابن عيينة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب
المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع
والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فان كان الامران
موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالاقتصار
على ما في البلد اولى وان كانا موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره
الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب
للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من علو الاسنادين وعلم الطايفتين لكن بعد
تحصيله حديث بلده ونهمته في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة
فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من
الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ودقة ولا تضيعن
شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عن من طلب العلم ترى له ان
يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم
فيسمع منهم قال برحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة
يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا يونس
منهم رشدا رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم ابن ادهم
ان الله يدفع البلا عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن
الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال
فما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم طالب الحديث ان شهوة السماع لا تنهي
والنهمة من الطلب لا ينقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي
لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في العقوبة الا بما تستحق لاجله
الرحلة وقول حماد لبيزار ولا يتساهل في الجمل والسماع ٥

وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَايِلِ ... وَالشَّيْخُ بِجُمْلَةٍ وَلَا تُثَاقِلِ
عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ ... وَلَا تَكُنْ لِمَنْعَلِ النَّكِيرِ
أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبْ ... كَمْ السَّمَاعِ فَهُوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبْ
مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا ... لِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ صِينًا عَاطِلًا
وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ فَتِّشْ ... لَمْ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ
فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابُ لَمْ تَمُرْ ... سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْلَمْ
وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ ... لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

أَوْ قَصَّرَ اسْتِعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ ... كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدّ
وَعَلَّمَ إِنِّي الْأَصْلِ إِمَّا خَطَّا ... أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ يَصَادٍ أَوْ طَا

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضايل الاعمال فقد روينا
في حديث علي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما ينهى عن الجهل قال العلم
قال فما ينهى عن جهة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحرث قال يا اصحاب
الحديث اذكروا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث خمسة احاديث
وروينا عن عمرو بن قيس الملايي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به
وروينا عن احمد ابن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام
دينارا حين احتجمت وليجعل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كما
يهاب ابراهيم كما يهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا
اوقر للحديث من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه ليلا يضجره وبملة قال
الخطيب واذا حدثه فينبغي ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار
يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل ابن ابي خالد
من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن
سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني
ما لم اطق سالك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح يحشى على فاعل ذلك
ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا القاسم ابا العباس
احمد بن عبد الرحمن المزاري كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كاننا لفه على
قراة الذي ليسير فقراعليه بعض اصحابنا في ما بلغني العمد باجازته من ابن
عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها
عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر
الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد
قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع
لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اضرابه فقد لام من فاعله على انه قد روينا
فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم
والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فالله
اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم

www.alukah.net

بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وذوبنا عن يحيى بن معين
قال من تحل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح ورُوينا عن اسحق بن راهويه
قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال
الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن ليس بمحدث والدلالة على السماع
والتنبيه على رواياتهم فان افضل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للعلم
مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى
ابن عباس رفعه قال اخواني تنا صحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري
قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعن من تقدم
ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عن من لم يروه اهلا
او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب
من اداه الجهل فرط التيه والاعجاب الى المحاكة والخطا والمماراة في
الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحجز الغاية عنه
غير مونب ولا ملوم ورُوينا عن الخليل ابن احمد انه قال لابي عبيد
معمر بن المثنى لا تزدن على معجب خطا فستفيد منك علما وتخذل به
عدوا ولكن همة الطالب تحصيل الغاية سواء وقعت له بعلو او نزول
ولا يأنف ان يكتب عن من هو دونه ما يستفيده رُوينا عن سفيان
ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون
عالما حتى يأخذ عن من هو فوقه وعن من هو دونه وعن من هو مثله وقال
ابن المبارك يكتب عن من دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي
او نفع لي ويحذر الطالب ان يكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسماء الكثرة
وميتها قال ابن الصلاح وليس لموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك
ورُوينا عن عفان انه سمع قوما يقولون لنحنا كتب فلان فقال هذا
الضرب من الناس لا يفلحون كنا ياتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع
من هذا ما ليس عند هذا فقدنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا
ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة الاف
حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن
الصلاح وليس من هذا قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فنقش واذا حدثت
فنقش والتنقيش والنقش ايضا جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح

ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر في
من حدثك اهل ان يوخذ عنه او لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او
سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك فتش حينئذ
وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد
ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وتركه انتخابه او استيعاب ما عند
الشيخ وقت التحمل ويكون النظر في حال الرواية وقد يكون قصد المحدث
تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك
فقد رُوينا عن ابي حاتم قال لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه
وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي
ويونس بن عبد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله ابن منده والقاسم
ابن داود البغدادي رُوينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي
للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه
فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم
وقد رُوينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت ورُوينا
عنه قال ما جاءني من منتقى خبر قط ورُوينا عن يحيى بن معين قال صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين
ان يكون الشيخ عسرا او الطالب عجولا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي
الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما
لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين
من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والتواني قال واما متى لم يتميز
للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما يفرد به فالاولى ان
يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه
اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون
الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بحوة الانتخاب
فقد رُوينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معاوية ابن
صالح خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يوميذ معرفة
وان فسر الطالب عن معرفة الانتخاب وجوده فقال الخطيب ينبغي ان
يستعين بعض حفاظ وقته على انتقاء ما له عرض في سماعه وكتبه ثم ذكر عن
المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم

وارد اصح

بن أورمة الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد
بن المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس وابي القاسم هبة الله
بن حسن الطبري اللالكائي وقوله وعلوا في الاصل هذا بيان لما جرت
به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما اتخيروه وفايدته لاجل المعارضة
اولتمسك الشيخ اصله اولاحتمال ذهاب الفرع فيتفضل من الاصل او تحدث
من الاصل بذلك المعلم علية واختيار الفهم لصورة العلامة مختلفة ولا
حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسري
وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي
استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة
همزتين بحبر في الحاشية وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم صاد امدوه
بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طا مد ودة كذلك وكان
محمد بن طلحة النعالي يعلم بحا بين احداهما الى جنب الاخرى كذلك ه ص

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ... وكتبه من دون فهم تنفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر ... كابن الصلاح او كذا المختصر

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث تلا دراية
رياسة تذله قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه
قال فاذا انتبه الطالب بفهم الحديث ومعرفته تجلل بركته ذلك في شيبته
قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز
بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف
في انواع علومه الا تلقيب المعتزله الفدر به من سلك تلك الطريقة بالحشو
لوجب على الطالب الانقة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا
عن فارس بن الحسين لنفسه ه

ع
ياطالب العلم الذي ذهبت ... عنه في الرواية العناية بالرواية والدراية
واروا القليل وراعه ... فالعلم ليس له نهاية

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية مع صلتها نصب على ارى
الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة
كتاب في علوم الحديث حفظا اوفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح لان
هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات
اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء

جدير بان تقدم العناية به وقولي ... اوكذا المختصر اشارة الى هذا الارجوز ه

وبالتحيز ابدأن لم السنن ... والبيهقي ضبطا وفهما لم تن
بما افتضته حاجة من مسند ... احمد والموطاء المسهل
وعلل وخبرها الكبير للجعفي ... والدار قطني والتواريخ غدا
من خبرها الكبير للجعفي ... والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤلف المشهور ... والاكمال الايمان للمتيوري

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع
والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات من كتب
اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري
ومسلم وما يتلوا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن
خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا يجد عن
عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس
حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب
الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك هو المقدم منها قال الخطيب
بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن
راهويه وابي بكر ابن ابي شيبه وابن ابي خيثمه وعبد بن حميد واحمد بن سنان
والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبه واسمعيل
القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج
وابن ابي عروبه وابن المبارك وابن عيينه وهشيم وابن وهب والوليد
بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا
بذكر على كل كتاب لغير ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل
وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم
ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل
العلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفه وابي حسان الزيادي
ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمه وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن
اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويبدا على هذه الكتب
كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاث تواريخ
والي هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح

الألوكة
www.alukah.net

ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري
تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط المشكل
قال ومن اكملها كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا رحمهم الله تعالى ص

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ... به والاتقان امحض وبادر
اذا تاهلت الى التاليف ... فحرر وتذكر وهو في التصنيف
طريقان جمعه اتوابا ... او مسندا لغرابه صحابا
وجمعه معللا كما فعل ... يعقوب اعلاه رتبة وما كمل

ش ليكن بحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه
في الحديث الصحيح خذ وان الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال
كنت ابي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية
ان تكثر وتثقل وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا عن
الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث
وحديث وقال ايضا فيما روينا عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة
له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به وبما يعين على
دوام الحفظ المذاكرة وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
لذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا
الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن
عباس وروينا عن الخليل ابن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد
ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلما
لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم ولكن المحدث مصاحبا للاتقان فقد
روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث
للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما
يتبحر في علم الحديث ويقف على عوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا
من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف
ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ
ويذكي القلب ويشحذ الطبع وينشط اللسان ويجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر
الدهر كما قال الشاعر ص موت قوم فيحيي العلم ذكرهم ص والجهل يلحق
امواتا باموات ص قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة

فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي
بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي
يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان تحال ببنيك وبينه هذا انا قد نراني
قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقين
احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة
والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة
كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف
مسندا ونتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن
موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم
سمعه سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسما الصحابة
على حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر سوابق
الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب اليا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين
من اهل بدر وبيلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابي
الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا احسن والاول اسهل
قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل
انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة
حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع
يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند
كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل
لي ان نسخة مسند ابي هريرة التي سوهدت بمصر فكانت مايتي جزو قال
ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي
ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة ابن عمر وابن
العباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه في مسنده وابى هذا اشرت
بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح ص

وجمعوا ابوابا او شيوخا او ... تراجما طرقا وقد راوا
كراهة الجمع لذي قصور ... كذاك الاخراج بلا تخوير

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب

الألوكة
www.alukah.net

والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب دفع اليدين وباب التصديق بالنظر تعالى افرد الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحاده للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسمعيل بن ابي خلد وايوب بن ابي تميمه وبيان ابن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعه ابن ابي عبد الرحمن وزائده وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران وسليمان بن مهران الاعمش وشعبه وصفوان بن سليم وطلحه ابن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله ابن عمر العمري واباحصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك ابن انس ومحمد بن جحاده ومحمد بن سوقه ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الداري قال يقال من لم يجمع حديث هولا الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبه ومالك وحماد بن زيد وابن عيينه وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضه ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرد ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفه والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جوده التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث العسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه

وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ٥

ص ع — مالعالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ... قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ... الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ... ينزل متن من طريقها اخذ

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن من سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحه فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله عما احتبس رسوله عنه ولامسك بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولو تحكك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقه ليست مطلوبه لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الروايه وهو الصحة اولى قلت وهذا شبيه من يقصد المسجد لصلاة الجماعه فيسلك طريقا بعيده لتكثير الخطا وازداده سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد

مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين
المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار ابن عبد
الله وخراش ويعيش بن سالم وبعلي بن الاشدق وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال
الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة
وبعلي بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي
بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ
في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو شائع الاسناد
ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من العشاريات وجزء الانصاري وجزء الغطريفي
فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لاحد منا من الصحيح المتصل بالسماع الا اليسير
الاسناد وقد وقع لنا العشاري الصحيح ولكن باجان في الطريق والله اعلم
وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان بيني
وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال تفات
فانه يريد مع اتصال السماع امام الاجان فقد تاخر بعده جماعة والله
اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث
كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبه وزهير
وحماد بن زيد واسمعيل ابن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم
يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو والمناوصف
بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو
كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء
الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم
وبين الاعمش والابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري
وشعبه وزهير وحماد بن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية
ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة
بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المفيد بالنسبة
الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق
العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن ظاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث
علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا
كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن ظاهر في اخر الجزء المذكور وان
لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة

لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة
يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله
حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه
جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة
فلو روياه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة واذا رويناه
من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه
عاليا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى
من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه
بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع
لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي
وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي تقع فيه
الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سياتي بيانها

فان يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ... وان يكن سواه عدا قد حصل
فهو المساواة وحيث راحده ... الاصل بالواحد فالمصافحه

هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي
الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد للنسائي من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه
منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله
القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري
في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث
ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي
قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي
او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقه في
شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره
ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو قال ولو لم يكن ذلك

عاليا فهو ايضا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غير من المخرجين اطلاق اسم الموافقه والبدل مع عدم العلو فان علة قالوا موافقه عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقه ولكن مقيده بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما المساواه فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواه الا ايان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواه لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعه اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال انا ابو سعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانيه واللفظ لها قالا انا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو بكر ابن ريذة قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال انا ابو الربيع روح بن الفرج انا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وانا يوسف القاضي انا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعه الحديث وفيه لقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع منهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبه عن الليث فوقع بدلا لها عاليا وورد النهي عن نكاح المتعه من حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عنبسة بن الفاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت النسائي

وصافحته بيده الله واما المصافحة فهو ان يعلوا طريق احد الكتب الستة عن المساواه بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث رابحه الاصل اني وحيث يجيء احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة يعني ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواه فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم

ثم علو قدم الوفاة أما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا أو الثلاثين مضت سنينا

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والبخاري ابن البخاري وان اشتركا في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من سمعه رويناه عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلوا على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع التقاء لامر اخر او شيخ اخر فهو يوصف بالعلو رويناه عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو ورويناه عن ابي عبد الله ابن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالي وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين ازيد من موت الشيخ لان وقت السماع كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يفيد اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمايه مثلا على اصحاب

الألوكة
www.alukah.net

ابن الزبيدي فانه قدمضت عليه ثلاثون سنه من موت من كان اخر من
يروبه عاليا وهو الحجار

ثم علو قديم السماع ٠ وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما يخبر ٠ والصحة العلو عند النظر

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ
فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد
روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر
وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذى قبله قسما واحدا وقال ابن
الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل فى النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل
مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنه مثلا
وسماع الاخر من اربعين سنه قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية
المتقدم فى حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم
يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل
ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك فى حالة
سماع الراوى المتاخر السماع فلهذا مزيه وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع
واعلى لكنه علو معنوى على ما سيأتى فهذا اقسام العلو ولما جمع ابن
طاهر وابن دقيق العيد بين قسمى تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلهما قسما
واحدا بدل الساقط العالى صاحبى الصحيحين ومصنفى الكتب المشهوره
وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخارى ومسلم والى ابى داود
والى حاتم والى زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفه لاقوام كابن ابى الدنيا
والخطابى واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث
ولم يجده عاليا ولابد له من ابراده فى تصنيف او احتجاج به فمن اى وجه
اورده فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخارى روى عن اماثل اصحاب
مالك ثم روى حديثا لابى اسحق الفزارى عن مالك لمعنى فيه فكان بينه
وبين مالك ثلاثه رجال والله اعلم واما اقسام النزول
ففى خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل قابلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك
فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعه قال ابن الصلاح هذا ليس

نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله
وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا منهما لمراتب النزول
لان النزول حيث ذمه من ذمه كقول على ابن المدينى وابى عمر والمستملى
نيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد
النازل قرحة فى الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبر كزيادة
الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع
وفى العالى حضور او اجازة او مناولة او نحو ذلك حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد
روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابى وايل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابى وايل
اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمه فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال
وروينا عن السلفى قال الاصل الاخذ عن العلما فنزولهم اولى
من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من الفقهة والنازل حينئذ هو
العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال
عندى ان الحديث العالى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
بلغت رواته مائة وكما رويناه عن السلفى فى نظمه

ليس حسن الحديث قرب رجال ٠ عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولى الحفظ ٠ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا فى حديث ٠ فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل
الحديث وانما هو علو من حيث المعنى حسب فقط

العزيز والغريب والمشهور

وما به مطلقا الراوى انفرد ٠ فهو الغريب وابن مندة فحد
بالانفراد عن امام بحيث ٠ حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او ٠ فوق مشهور وكل قد راوا

الألوكة
www.alukah.net

ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم
فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره
واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه على ايضا
من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس
ومن حديث الهرماس بن زياد صفوان بن سليم عن علة من ابنا اصحاب
ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا
فقد رواه بحو ابو داود وايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم
عن علة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابايهم دنية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم
القيامه وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم علة من ابنا
الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه
في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب الصحيح كما فرد
الصحيح وهو كثير منها حديث مالك عن يحيى عن ابي صالح مرفوعا السفر
قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرايب
وقد رويناعن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها
مناكير وعامتها عن الضعفا ورويناعن مالك قال شر العلم الغريب
وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ورويناعن عبد الرزاق قال
كانري ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة
انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى
خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف هروي عن جماعة من الصحابة اذا
انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال
ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم
الاول بقولي فقد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا
فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ادري هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذ اما هو

واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بحو ابو داود وايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن علة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا واسنادا فقد

شرح قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب
قال وكذلك الذي يقع في بعض طرقه بعضهم بامر لا يذكر فيه عنه اما في متنه
واما في اسناده ورويناعن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث
كحديث الزهري وقتاده واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن
طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام بن منده وقولي وكل قد يأتي منه
الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا
لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا
او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا
ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك
في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات
ونبه في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن
سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح
في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان
ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين
في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح
بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد
صح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث
الاحيا ومثله ايضا الحاكم بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة
بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في
امثلته ما بلغه عن احمد قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر بن الحرث اذا رشرته بالجنة
ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ونحو كم يوم صومكم وللسايل
حق وان جا على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في
مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان
عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين

www.alukah.net

غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن من تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابه في طرفه الاول متصف بالشهره في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكاكابر الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهره هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لاسندا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باحد السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لاسندا وسندا لامتنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام ابن عروه عن ابيه عن عايشه حديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروه عن اخيه عبد الله بن عروه عن عروه عن عايشه هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمه بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابه شخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لكم كابي زرع لام زرع

فهذا غرابة بعض المتن ايضا هـ

كذلك المشهور ايضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
فنونه بعد الوكوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستغرا
في طبقاته كمتن من كذب ... فوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشره ... وخص بالامرين فيما ذكره

الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده الى
عشرونهم رفع اليدين نسبا ... وتيقنوا عن مايه من كذبا

اي كان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة عند اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعه وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه الكفايه ففي كلامه ما يشعر بانه انفرد به غير اهل الحديث قلت وقد ذكر الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سيل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه فان قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار نرواه مثالا لذلك فانه نقله عن الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابه وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنه قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما

الألوكة
www.alukah.net

حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه
ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا
ثم روي بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسرابي
انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غير ثم قال ابن الجوزي
قلت ما وقعت الي رواية عبد الرحمن ابن عوف الى الان قال ولا اعرف
حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى
قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في
النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري
نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة
الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض
بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة
ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه
المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الالمام عن ابن المنذر قال
روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله
ابن عبد البر متواترا فقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح
على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت بلى مسح الخفاف
وايضا حديث رفع اليدين قد رواه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة
ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك
مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة
اتفق على روايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة
الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم من بعدهم من اكابر
الصحابة على نقرهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو
كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة
وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد
رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر
قلت وقد جمعت رواته فبلغوا خمسين ولله الحمد وقولي ويقفوا
عن مائة اي ورد حديث من كذب على متعمدا عن مائة ويقف من الصحابة

وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون
نفسا انتهى هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من
الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد
جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزين فبلغ بهم
مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ
انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

ص غريب الفاظ الحديث ع

والنضر اومعمر جلف اوك ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى ابو عبيد واقتفى ... الفتيبي ثم حمد منتفا
فاعن به ولا تخل بالظنين ... ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدرج بالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم ... فسن الجماع وهو واهم

ص غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضه البعيده عن الفهم
وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال
الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل
ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم
من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيد معمر بن المثنى وقال الحافظ
محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا
الفن شيا والفه ابو عبيده معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب
الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك فطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة
جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم
يتفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد
القاسم ابن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار
انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينوري الفتيبي كتابه
المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على الفتيبي وتبه على اغاليط كثيرة
له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد
الغافر الفارسي صنف كتابا باسماء مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق
وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين عني القران والحديث

الألوكة
www.alukah.net

ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ
ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات
المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية
وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الاُرمَوِيّ ذيل عليه ذيلا لم اره
وبلغني انه كتب حواشي على اصل النهاية فقط فقط والناس افردوه وقد كنت
كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجوا ان اجمعها
واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب
اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما يستعمل هذه
اللفظة مبنيا للمفعول فما وجه بنائه للفاعل قيل عُنيت بالامر عناية كما جزم به
صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا بو موسى منه بصيغة افعل قال
الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لعنان
عُنِيَ وعَنِيَ وممن حكاهما صاحب العربيين والمطرزي وفي الحديث انه
قال لرجل لقد عُنِيَ الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال
عُنيت بامرك فانا معني بك وعَنِيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم
في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظنون فقد روينا عن احمد بن حنبل
انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل الاصمعي عن حديث
الجار احق بسقبه قال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة
في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جهلة في هذا الشان فمن لم يكن من
اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا على من ملة سنين في
المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافر لم في الخصب فاعطوا الابل حقها
واذا اسا قوا لم في الجدب فبادروا بها نقيها بفتح النون فقراها بقتبها بفتح
النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء اخر
الحروف فقال هكذا اضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاحدث منه
الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين
فقلت هذا خطا وتصحيف فاحش وانما هو النِّقي اي المخ الذي في العظم ومنه
قوله في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي
لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا ان كانت بخط من نعرف

خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق
الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الحديث المتفق عليه لابن
صايد قد خبات لك خبيا ثم ما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة
فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد
ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري
عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اني قد خبات لك خبيئة وقال الترمذي خبيا وخبا له يوم تاتي السما
بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه
دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبا له الدخان
ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في
تفسير الدخ هنا وقد فسر غير واحد على غير ذلك فاخطاوا منهم الحاكم
في علوم الحديث قال سالت الادبا عن تفسير الدخ قال كذا فيه بدخها
وبرخها بمعنى واحد الدخ والرَّخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد
خذله الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي ابن ابي طالب

طوبى لمن كانت له مَرْخَةٌ ... بَرْخُهَا ثم بِيَامُ الفَخَّهْ

فالمرخه بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى برخها بجامعها والفخه ان
ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسره الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط
فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال
هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسر على غير الصواب ايضا سليمان
الخطابي فزعم ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس
مما يخبا الان يريد بخبات اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي
والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسر في موضع الخبر

ص المُسَلْسَل

مُسَلْسَلُ الحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا
حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصْفًا أَوْ وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَانْحَلْ
وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مِثْلُكْ ... وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ ضَعْفًا تَحْصُلْ
وَمِنْهُ ذُو النَّقْصِ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٍ وَصَلَهْ

س التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال
اسناده واحدا فواحدا على حالة واحلة او صفة واحدة سواكانت الصفة للرواة

الألوكة
www.alukah.net

او الاسناد وسواكان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او متعلقا ببعض الرواة
او بالمكان وسواكانت احوال الرواة اوصافهم اقوالا او افعالا امثال
التسلسل باحوال الرواة القوليه حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال
التسلسل باحوال الرواة الفعليه حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل بتشبيك
كل واحد من رواته بيد من روى له عنه وقد يجتمع تسلسل الاقوال والافعال
في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم الانصاري
سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى اما والذي يحيى بن علي بن محمد
الفلانسي قالا انا علي ابن محمد بن ابي الحسن نا يحيى بن محمود الثقفي انا اسمعيل
بن محمد بن الفضل انا احمد بن علي ابن خلف انا محمد بن عبد الله الحاكم انا الزبير بن
عبد الواحد الحافظ نا سليمان بن شعيب الكيساني انا سعيد الادم نا شهاب
بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن
خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى ابن الفلانسي واسمعيل
ابن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

وقفني انس رضي الله عنه على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال

واخذ

واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة
الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم الرواة الفعليه كالحديث
القوليه متقاربه بل متماثله ومثال التسلسل بصفات المسلسل بالفقها
وهو في حديث ابن عمر محمولا مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية
الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل
بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا والبه الاشارة
بقولي كقول كلهم سمعت فالمحدث لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان
قال شهدت على فلان وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في
جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم
اخبرنا وبعضهم حدثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت
فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن
عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى
الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد والحديث
تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان
كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيره وقد
ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكر فيها انما هو
صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه
منحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكر الثمانيه
فهذه انواع المسلسل من الاسانيد التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين
الرواة بيّن ظاهر انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قوله فصت على حتى اركل
وصوته فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت واخبرنا
احدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل
لفلان من امرك بهذا قال بقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية
وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم
وعدّ هذّ في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن
المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره

الرواة

الرواة الفعلية كالحديث

المسلسل

ونحو ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم احمدنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة والقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم

عمرو بن دينار
عمرو

ص الناسخ والمنسوخ ح

والنسخ رفع الشارع السابق من ... احكامه بلاحق وهو قسمن
ان يعتني به وكان الشافعي ... ذا علمه بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او ... اجمع تركا بان نسخ وراوه
دلالة الاجماع لا النسخ به ... كالقتل في رابعة بشربه

س النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احترازا عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احترازا عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احترازا عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احترازا عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا لاحق احترازا عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس للنسخ متاخرا وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور باقطاره وقولي وهو قسمن بفتح القاف وكسر الميم على احد اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم انه الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي لم ينص الشارع الي اخر الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث قالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي ابن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا ويجوز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قالته اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث شداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به

الألوكة
www.alukah.net

بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال الا ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فوقع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي في الاجماع دليلا على تعين المصير للنسخ بل جعله متردد ا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالقولي سيثا عيّر ... شيبا او الاسناد كابن النذر
صحف فيه الطبري قالا ... بذر بالباء ونقط دالا

معرفة التصحيف قسمان مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من انواعه علي ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيبا بالشين المعجمة والياء اخر الحروف وكون والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معويه لعن رسول الله صلى الله

فصحف ابن عيينة ... فذ نقش ضابئ ... بالضاد المعجمة والباء اخر الحروف

عليه وسلم اللذين يشقفون الحطب بفتح الحا المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تيعر بالنون وانما هو باليا اخر الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عايشة فرا الجاجه بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكر الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وسهم عنبة بن النذر فاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مراجم بالزاي والحا المهملة وانما هو بالرا والجيم

ص ع ص

• واطلقوا التصحيف فيما ظهرا • كقوله احتجم مكان احتجرا •

ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا يشتبه حروفه بغيره وانما اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله سار بكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط العصير والياء فوقع هكذا ه ص

• وواصل بعاصم والاحدب • بالحول تصحيف سمع لقنوا
• وصحف المعنى امام عنزه • ظن القبيل بحديث العنزه
• وبعضهم ظن سكون نونه • فقال شاة خار في طحونه

ش هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف المعنى السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اخر ولفظة او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول

الألوكة
www.alukah.net

من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو
عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم
الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد
بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور
من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة
عن مالك بن عرفطة قال النسائي وقد تسبب شعبة فيه الى الخطأ ابو
داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدبا
والمقير والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو حالد بن علقمة وانما تصحيف
المعنى فشاله ماذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب
بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قول امام عنزة قال
يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا
يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم
وانما العنزة هنا القصيلة الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ماذكر
الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه
شياة فصحفها عنزة باسكان النون لم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك
من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ماذكره الخطابي عن بعض
شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل
الصلاة قال ماحلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤس
وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

مختلف الحديث

وَالمَتْنُ إِنْ تَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ ... وَأَمْكَنَ الجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ
كَنَفْيِ لَا يُوْرِدُ مَعَ لَا عَدْوَى ... فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَى
أَوْلَا فَإِنْ نُسِخَ "بَدِي" فَاعْمَلْ بِهِ ... أَوْلَا فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ

هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول
من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث
ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم
يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة
فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير

الطبري

عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء
والصواب حالد بن علقمة كما مر

الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام
ابو بكر بن حزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف
حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاؤلف بينهما وجملة
الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن
الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين
الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فمن
المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ
والمنسوخ كابي حفص ابن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان
قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه
الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اى ان الله تعالى هو
الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من
المجذوم بيان لما خلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد
يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما هي اسباب
والمقدور ان ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن
واخذ بذلك المرض وعدوا في احراليبت مصدر قولك عدا يعدو عدوا
اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فمن المجذوم فرارك من
الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر
منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر منهما كالترجيح بكثرة
الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا
ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي
فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رايتا ان
نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين افقه
واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حالة
التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما
سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه

وانما يدل على النسخ تقدم احد الحديثين على الاخر وهو يعرف فيما ياتي في التعريف بالناسخ والمنسوخ

الألوكة
www.alukah.net

مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا
واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر
ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث
عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا
الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر
دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه
مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف
في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب
من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي
والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه
لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه ففيها الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع
والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه
موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون كونه موافقا للقياس
الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون
كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة
الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون
كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه
مقرونا بصفة والاخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا
بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح
القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع
والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا
والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق
على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قائلا بالخبرين
الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون
كونه فيه احتياط للعرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون
كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه بدلا
على الحظر والاخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا

مقيد بسبب

لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون
احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون
كونه اثباتا متضمنا النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم
العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في
الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم
جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله الحازمي الترجيح به وقد
اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ولم وجوه كثيرة امسكنا
عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين
في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح وقد
زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي واتباعهما
وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما
جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه
المحدثون كتبهم والله اعلم

خفي الارسال والمرسل في منفصل الاسناد

وعدم السماع والتقاء بيد وابه الارسال ذو الخفاء
كذا ان يابه اسم راوي السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم لد مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحتمال ما زيد وهما في دين الخطيب قد جنح

ش ليس المراد بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل
وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر
هو ان يروي الراوي عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بانتفاء على
اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه
النسائي من رواية القاسم بن محمد ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه
وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح قال القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي
هو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه او عن من لقيه ولم يسمع منه
او عن من عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد
جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده
ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال
بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف

هنا

عنه

الحديث

ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمرو بن عبد العزيز عن عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمرو بن
عقبة كما قال كما ايتي في الاطراف والثاني ان يعرف عدم سماعه منه مطلقا
بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
وهي في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة
هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه بذلك
الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك
في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة
اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين
فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة
عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع
محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما
كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد هو فيكون من نوع المزيد في متصل
الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح
جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه
التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل
الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل
واقتضت عليه وهو ان الاسناد المخالي عن الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال
كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه
الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ تقتضي الاتصال
كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد المخالي عن الراوي الزايد
لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم
والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر
بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول
سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهو من ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال

بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي ابن حجر
عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود
عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن
البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة
هكذا رواه غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم
الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي
ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عن ابي ادريس عن واثلة
قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه قال الدارقطني زاد ابن المبارك في
هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الاربعة على
ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاحتمال
مازيد وضع وهو اي مع احتمال ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا
الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جا
مثله مصرحا به في غير هذا الموضع الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق
الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا فالظاهر
ان من وضع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذ الم يجي عنه ذكر ذلك حملناه
على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهو احفظ من دون ابن المبارك
بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان
عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان
في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن ابن
مهدي الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ
الاخبار بينهما وقولي وفي ذين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال
الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه الذين ذكرهما سبق

ص معرفة الصحابة ج

وراى النبي مسلما ذو صحبة ... وقيل ان طالت ولم تثبت
وقيل من اقام عاما وغزا ... معه وذا لابن المسيب عزا

ر الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن
حبان البستي مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن

الألوكة
www.alukah.net

بن مندة وهو كتاب جليل كبير وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر وامن لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن مندة وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه بكر باسم الصحابة باعتبار اسماهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسماهم اوكناهم واختصر جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الروية كالعمى والاظهر صحبه صلى الله عليه وسلم ولو بمن لعارض ينظر كابن ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابة بلا خلاف قال احمد من صحبه سنة اوشهرا اويوما اوساعة اوراه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم اوراه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لا في النبي كان اولي ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية وبقيس ابن صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها لما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقول ابن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله في الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي راي اسم فاعل من راي والنبي مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وقد صحبة خبر مبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم

في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان عاش ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد اخرجه احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره نزجم به هكذا وقولهم من راي النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكر في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة على دين الحنيفية ثم غاب عنه وعاش الى زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولما ورد من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم نزجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا المراد بقولهم من راه هل المراد روية له مع تمييز وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروا بعد التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز مع الروية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله ابن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له لانه لا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا ولذلك قال في ترجمة عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل والحديث الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة قال وهذا اشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه واما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم

الألوكة
www.alukah.net

وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي
مشتق من الصحبة وانه ليس مشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من
صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا
ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد
تقرر للائمة عرف في الفهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته
واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرة ساعة ومشى معه خطا وسمع
منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على
من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن
حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير
تعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرويه
فانهما قالا في طارق بن شهاب له رويه وليست له صحبه وكذلك ما
رويناه عن عاصم الاحول قال قد راي عبد الله ابن سرجس رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبه ويدل على ذلك ايضا ما
رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي ابن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني
اتيت انس ابن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى
قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب
عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو
زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقوله ولم يثبت اي
وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول انتهى والقول
الثالث وهو ما روى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنين وغزا معه غزوة او غزوتين
قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق توجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن
شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة
قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه
حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به

من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب
ايضا قولا ولم يعين لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الروايه بالاخذ عنه وبينهما
فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه
اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر الجاحظ من ائمة المعتزلة قال
فيه الطيب انه غير ثقة ولا مامون ولعل هذا القول لغير عمرو وهذا وكان ابن
الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اسقطته من الخلاف
في حد الصحابي والقول الخامس انه من راآه مسلما بالغا فلاحكاه
الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه
فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى
والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى
الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري
فانه قال ومن دفن اي عصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى
وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى
هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التلقيح وكذلك ان كان صغيرا
محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا اهل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن
قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا
كله يستكمل القرآن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ما قاله عبد الله ابن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد بذلك تفسير القرآن قلت وانما هو قول زراره بن اوفى من
التابعين القرن مائة وعشرون سنه وهكذا رواه هو قبل ذلك بارفع
ورفات كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في
مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلاثون سنة
وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل
ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط
في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما
بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما

ابو عثمان

تبع التابعين

وكذا اخرجه ابو يعلى
بلفظ بعث رسول الله صلى الله
في قرن كان القائم الذي
يزيد بن معاويه اخره

هو قول الزجاج

هو قول الخليل

قول الخليل

بين الستين والسبعين واما ابتداقرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زراره بن اوفى قد استوعب القرن جميع من راه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائه سنه

وتعرف السنه باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو قد ادعاها وهو عدل قبلا وهو عدول قيل لا من دخلا في فتنة والمكثرون ستة انس ابن عمر الصديقة البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد حررا عليهم بالشهرة العبادله ليس ابن مسعود ولا من شاكله وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم

هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما يعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في حق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشه بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كمحمد ابن ابي حمه الدوسي الذي مات باسبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ الاصبهان وروى بها قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يكون يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومه محمد لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفايه وقد يحكم بانه صحابي في الظاهر لوضع عدالته وقبول خبره وان لم نقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولابد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاوه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مايه سنه من حين وفاته صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مايه سنه لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد الخرم ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله

عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصرني انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوي وتبعه بثبتها لنفسه الثانيه الصحابه كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينيذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قبل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه النزهة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحه ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك لان جميع الامه مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عن من ليس بظاهر العداله وذهبت المعتزله الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العداله وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفته لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنه والجماعه على ان الصحابة كلهم عدول الثالث المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشة الصديقه بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثريه وبعضهم مقاديب بعض والذي يدل عليه كلام البيهقي ابن مخلد

ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلاثمايه واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمايه وثلاثين ثم انس بن مالك روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روي الفا وستمايه وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمايه واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولاء وابو سعيد الخدري فانه روي الفا ومايه وسبعين حديثا الرابعه اكثر الصحابة فتوي عبد الله ابن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسه في بيان العبادله من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادله فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن ابن مسعود قال لا ليس من العبادله قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولاء عاشوا الى حين اجتمع الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادله وقولي وهو ابن عمر الصغير عابد علي البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادله هم هولاء الاربعه هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثه واقتصر صاحب المصباح على ثلاثه واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في شرح التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق باثنين مسعود في ذلك سايرالعبادله المسمين بعبد الله من الصحابه وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادله اصطلاحا والي ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين نفسا كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مايتان وثلاثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه ومنه من لم يصح له صحبه ومنهم من لم يرو شيئا ذكر لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر ابن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب مايه واربعه وستين رجلا زياده على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم يثبت صحبته ولكن تجتمع من المجموع نحو ثلاثمايه رجل السادسه في بيان من كان له من

الصحابة

الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن الديبي لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهواي ابن مسعود

ص

وقال مسروق انتهى العلم الى ... ستة اصحاب كابر نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ... عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لدبن والبعض جعل ... الاشعري عوض ابي الدرداء بدل

س في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليه العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لدبن اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روي مطرف عن الشعبي عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما ممن تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن طالب بلا خلاف فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر بهذا الوجه ولهذا عدلت هذه المقاله لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

والعد لا يحضرهم فقد ظهر ... سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض ... عن ذين مع اربع الاف تنض

س حضر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعلة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر روينا عنه انه سيل عن عدة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فلقد كذب الله انبابه هذا القول الزنادقة
ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مايه الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
وفي رواية ممن رءاه وسمع منه فقيل له هولاء ابن كانوا وابن سمعوا منه قال
اهل مكة واهل المدينة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع
كل راه وسمع منه بعرفه وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين
وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مايه الف واربعة
عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي
تتيسر فقال حذ ما نفض لك من ذين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والفاض
وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابه لرواجهم في
النقد وسلامتهم من التزييف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء
من اربع لضرورة الشعر وان كان الالف مذكر وقد استعملوا بالدراهم جمع
• وهذا طباق ان برئ التعديد • قيل اثنتي عشرة او تزيد
س الصحابه على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود
المشاهد الفاضله وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسمهم
الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا
بمكة كالخلفا الاربعه والثانيه اصحاب دار الندوه والثالثه مهاجرة
الحبشه والرابعه اصحاب العقبه الاولى والخامسه اصحاب
العقبه الثانيه واكثرهم من الانصار والسادسه اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخلوا المدينه والسابعه اهل بدر والثامنه
الذين هاجروا بين بدر والحديبيه والتاسعه اهل بيعة الرضوان والعاشر
من هاجر بين الحديبيه وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة
قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة لانه هاجر قبل الحديبيه وعقب خيبر
في المحرم والحاديه عشرة مسلمة الفتح والثانيه عشر صبيان واطفال
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها
كالسايب بن يزيد وعبد الله بن يزيد وعبد الله بن ثعلبه بن ابي صعير
وابي الطفيل وابي جحيفه قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى
واما ابن سعد فجعلهم طبقات فقط
• والافضل الصديق ثم عمر • وبعده عثمان وهو الاكثر

• اوتعلي قبله خلف حكي • قلت وقول الوقف جا عن مالكي
• فالسنة الباقون فالبدرية • فاحد فالبيعة المرضيه

س اجمع اهل السنه على ان افضل الصحابه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على الاطلاق ابوبكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال
ولم نختلف في ذلك احد من ايمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة
باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع
الصحابة والتابعين في تفضيل اهل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة
واما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن
عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال ما ادركت من
الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف
في علي وعثمان وحكى الماوردي عن اهل السنة تفضيل علي وعن الزاوندية
تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم
وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابوبكر خير وعلي افضل وهذا
لهافت في القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفه ذهبوا الى ان
من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن
بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هولاء قال
النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما
تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سايرين
الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما
حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضليه
كترتيبهم في الخلافه وابه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة
الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض وابه ذهب ابو
الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل
بين الصحابه هل هو علي سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه
قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي
ابوبكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المهذب
وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروى باسناده
الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل

www.alukah.net

السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديمه علي علي عثمان ابو بكر بن خزيمة وقدمنا عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان فقال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه وينزي الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان يجري في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتعادض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

قال وفضل السابقين قد ورد ... فقيل هم وقيل بدري وقف
قيل بل اهل الفضلتين واختلف ... أيهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ... ومدعي اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا ... بعض على حديثة ابقاقا

قال ابن الصلاح وفي تفصيل القولين تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب

وطائفة منهم محمد ابن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظي وعطا ابن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم قاتله عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روي سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان ابن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة اخرين وبدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي عن اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي وافضاها واكملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلاما على روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك وعلي بن مرة وعفيف الكندي وحزمة ابن ثابت وسلمان الفارسي وخباب ابن الارت وجابر ابن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما

البس اول من صلى لقبلتهم ... واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما

الألوكة
www.alukah.net

قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم وابي
هذا اشترت بقولي ومدعى اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته
لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابابكر الصديق اول من اسلم من
الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما
زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما
ام المومنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري
ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في احد بن وقال النووي انه الصواب
عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك
وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا
على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك
بالنسبة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي بان الصحيح ان ابابكر اول من
اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من
ابي طالب واظهر ابوبكر اسلامه ولذلك شيبه على اتفاق قال ابن الصلاح
والاورع ان يقال ان اول من اسلم من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان
او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ابن ابي طالب
قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر
سنين ثم زيد بن حارثة وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابوبكر فاظهر
اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان
هولاء النفر الثمانيه الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة
ان خلد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل
اختلف وقيل مبني على الضم

ص

- ومات اخرا بغير مرية ... ابو الطفيل مات عام مايه
- وقبله السايب بالمدينة ... او سهل او جابر او بمكه
- وقيل الاخير بها ابن عمرا ... ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
- وانس ابن مالك بالبصره ... وابن ابي اوفى قضى بالكوفه
- والشام فابن بشر او ذو بافل ... خلف وقيل بدمشق واثله

ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا
بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر
بن واثلة الليثي مات سنه مايه من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح
وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفه
بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان
قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مايه وكان اخر من مات من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة
مايه وقال خليفه ابن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل
توفي سنه اثنتين ومايه قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وابو بكر بن
منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى
ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل راه غيري قلتين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات
لكن هو اخر من مات بقا من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا
بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين
عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد
الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك
بن قتيبه فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل
او ماول بانه استكمل بعد الجمل مايه سنه لا انه بقي بعدها مايه سنه
والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر
من مات بالمدينة الشريفه على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله
ابوبكر بن ابي داود واختلف في سنه وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل سنة
ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدي وتسعين قاله الجعد
بن عبد الرحمن والواقدي وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده
فقيل في السنه الثانيه من الهجرة وقيل في الثالثه والقول الثاني ان اخرهم
موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي ابن المديني وابو الطيب

- وان في حمص ابن بشر قيضا ... وان بالجزيرة العرس قضى
- وبفلسطين ابو اناني ... ومصر فابن الحارث ابن جزي
- وقيض الهرماس باليمامة ... وقبله وبيفع ببرقة
- وقيل افريقية وسلمه ... بادية او بطنبة المكرمة

انه توفي سنة سبع وماية وروى ابو زرعة الدمشقي عن ابي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز
سنة عشر ومايه فقلت حيان فقال فعلوا هذا ابو الطفيل وهذا هو
الذي صحح الدهبي في الويات اسنه توفي سنة مايه

وابن المنذر الجزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده
وادعى بن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق
ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وكان اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول
لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته
ايضا فقيل سنه ثماني وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة
احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم
بن المنذر الجزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته
ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر
ابن ابي داود بالاسكندرية ولهذا اجعل السايب اخر من مات بالمدينة
كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد
بن عبد الله حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه
عندهم وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السايب مات بالمدينة
بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل ببقيا وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه
اشرت بقولي او مكر واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وستين
وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل
سنه تسع وستين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر
من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع
الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين
وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة
وتاخر ايضا بعد الثلاثة ثالثه محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة تسع
وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن
حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين وانما اخر من مات
بمكة منهم فضيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته
بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله
قتادة وابو الشيخ ابن حبان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل اربع ورجحه
ابن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنة سالم بن عبد الله

كما تقدم

وابن

وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه
قال دفن بذي طوى وانما يكون جابرا وابن عمر اخر من مات بمكة ان لم
يكن ابو الطفيل مات بها كما قدمت قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما
قاله علي ابن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا
ابو الطفيل فيما قيل او اخر من مات منهم بالبصرة انس ابن مالك قاله قتاده
وابو هلال والعلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم
واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة
اثنتين وقيل احدى وقيل سنه تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم
احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل
قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين
كما تقدم وقد رواه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم
وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد
كاسباني واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله
قتادة والعلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن
منده وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفه والاول
اصح فان ابا جحيفه توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي
ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن
حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر ابن ابي اوفى بعده وان كان
وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق
عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها
والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم
بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن
حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته
فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله
عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا
ابن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى القبلتين
وقيل ان اخر من مات بالشام منهم صدي بن عجلان الباهلي روى
ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده
واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهله والصحيح الاول فقد

ابو حاتم

بعده ابو امامة وقيل سهل وقيل كان بعد ابي امامة

النظر في ابن ابي اوفى ع

الألوكة
www.alukah.net

فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال سمعت علي بن سفيان قلت لاحوص
كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان عبد الله بن بسر قد رابنه واختلف في سنة وفاة ابي امامة
فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدي وثمانين وقولي وقيل بدمشق
واسلة واشار الي طريقة اخوي وسلكها بعضهم في اخر من بقي في نواح
من الشام بالنسبة الي دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا ابن منده
فقال في جزء جمعه في اخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه
اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة
ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتادة وذحيم وابو زكريا ابن منده
مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن قانع
بحمص واختلف ايضا في سنة فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل
سنه ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني
قاله قتادة وابو زكريا ابن منده واخر من مات منهم بالجزيرة الغرس
بن عميرة الكندي قاله زكريا ابن منده واخر من مات منهم بفلسطين
ابو اياس عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن امراة عبادة
بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفه وابن عبد البر
هو عبد الله بن عمرو ابن قيس وقيل عبد الله ابن ابي وقيل ابن كعب وقد
اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي
ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين
قيس بن سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخ عن بعض ولده
سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية
عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينة في اخر خلافة معاوية قاله
الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينه
وعلي بن المديني وابو زكريا ابن منده واختلف في سنة وفاته
بالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل
تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي يعرف اليوم بسفط
التراب وقد قيل انه مات بالشام حكاه ابو عبد الله بن منده وقال
ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا

اعلم وقولي جزئي هو بدال الهمز بالموافقة القافية واخر من
مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده
وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين وستين
واخرهم موتا بشرقه رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا ابن
منده انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد بن
البرقي توفي ببرقه وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه
وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقه وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة
ثلاث وستين وان قبره معروف ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال
نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين وفي مكان وفاته قول
اخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله
الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالباديه
سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة
قاله ابو اياس ابن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه
ابن الصلاح واشرت الى الخلاف في قولي او طيبة المكرمة واختلف
ايضا في سنه وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة
اربع وستين فهذا اخر ما ذكره ابن الصلاح في او اخر من مات من
الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكر ابو زكريا ابن منده ان اخر
من مات بخراسان منهم بريده بن الحصيب وان اخر من مات بخراسان
منهم بريده بالرخج منهم العدا ابن خالد ابن هودة والرخج من اعمال سجستان
ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم
باصبهان التابعة لجندي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات
الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف
عبد الله بن عباس

ص معرفة التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا

س اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا
من الصحابة فاكثر وسيأتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه
عمل الاكثرين وقد ذكر ابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخر حياة في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا داي انس بن
مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي ابن المديني لم

يسمع من انس وانما راه رؤية نكتة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب
الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله ابن ابي اوفى في سنن ابن ماجه
فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من
احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن
ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن
حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راي انسا وهذا مصير منهم
الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ
عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته لخلف بن خليفة فانه عده في
اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب
التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكثرون
في هذا المجرد اللقا والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين
فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب
منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب
لم من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من
ذكر في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه
من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما
بمجرد الرؤية

وهم طبقات خمس عشرة ... أولهم رواة كل العشرة
وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيدا غلط ... بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمدا ... وعنده قيس وسواه وردا
وفضل الحسن اهل البصرة ... والعوفي اويسا اهل الكوفة

ثم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات
فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة
بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره
عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود روى
عن تسعة من العشرة ولم ير وعن عبد الرحمن بن عوف واما قول الحاكم
في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان

وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم
وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله
في النوع الرابع عشر عن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن
المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس ابن عباد وابو سلمة
وحصين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد ذكر ذلك على
الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بسنة فكيف يسمع
من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى
بن معين وابو حاتم الرازي ثم اثبت احمد ابن حنبل سماعه منه وبالجملة
لم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية
عن احد من العشرة الا سعدا ابن ابي وقاص المسالة الثانية اختلفوا
في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل
التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة
والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل قال الضير لسعيد وقال علي بن
المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد
ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق
هؤلا كانوا فاضلين ومن علية التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين
مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي
اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب
واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه
ابن الصلاح قلت الصحيح الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم
في صحيحه من حديث عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس القرني الحديث فهذا الحديث
قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث
او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد تقدم
في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين
الافضلية والخيرية والله اعلم

وفي نسا التابعين الابدا ... حفصة مع عمرة ام الدردا

هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابدا هن بمعنى اولهن

في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى اياس بن معاوية قال
ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين قيل له الحسن وابن
سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن داود سيدتا
التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وماتتهما
وليست كهما ام الدرداء بريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال كعيمة فاما
ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ه ص

• وفي الكبار الفقهاء السبعة • خارجة القاسم ثم عروة
• ثم سليمان عبيد الله • سعيد والسابع ذو اشتباه
• اما ابو سلمة او سالم • او فابو بكر خلاف قايم

س من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم
خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد
الرحمن فهؤلاء الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل بن المبارك
سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان ففقهاء اهل
المدينة الذين يصدرون عن آرائهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مكان ابي سلمة او سالما فروى ابنه عبد
الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال
هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص
وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد
بن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله
وهلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب
وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص

• والمذكورون جاهلية قسم • مخضرمين كسويد في أمم

س المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستوفوا لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل
اللغة في الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في
الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم ابن حزام ونحوه
مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين
لا يدري من اينهما هو فهذا هو مدلول المخضرم قال صاحب المحكم والصحاح

لم مخضرم لا يدري من ذكرهما أو انثى انتهى فكذلك المخضرمون متر ددون
بين الصحابة للمعاصر وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان
في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له
ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر
ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة
وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون
اذان الابل اي يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا
انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة
لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة
وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة
نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال
واهل الحديث يفتحون الراء وعرب بن خلكان فقال قد سمع مخضوم بالحاء
المهملة وبكسر الراء ايضا وقول كسويد ابن غفلة في امم اي فيما عات
وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد
بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هاني ويسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد
الحيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش احد بني
ومالك بن عبد العدوي ابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم
بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الجلال العتكي واسمه ربيعة ابن زرارة
وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير
الحضرمي وممن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس
وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو وائل الشعباني

• وقد يعد في الطبقات التابع • في تابعيهم اذ يكون الشايع
• اكمل عنهم كابي الزناد • والعكس جاء وهو ذو فساد

س اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين
لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقته عدد هم عند الناس
في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد فقد لقي عبد الله بن

قال ابو الفرج فما قلت فاسمع
لان الشيخ عماد الدين بن كثير رحمه
فجعلها مخضرمين ذكر ذلك
الحديث الله

الألوكة
www.alukah.net

عمر وانس بن مالك وابا أمامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه
أدخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن
مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان
في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا الموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس
بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك
عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جاء وقد عد بعضهم
في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطأ ممن صنعه
قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة
منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليس
هذا ابا ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن
انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر
الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج
لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث بن جزء وانما روايته عن التابعين
وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس المذكور
عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام
الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما رواياته
عن التابعين قلت قد روى عن السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن
سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة
ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان
روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره
لكن قال ابن حبان ما ارى سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع
التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل
ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي
وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل
فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال
فنسب واصلا اباحرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في
اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصله اباحرة الرقاشي
وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعد بن عبد الرحمن

البصري

البصري واخاه واصلا اباحرة البصري وقال انهما من مولاة لبني سليم

وقد يُعَدُّ تابعيًّا صاحبُ ... كابنِ مُغَفَّلٍ ومَن يُقارِبُ

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين
كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا وسويدا ابني مقرن
المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة
والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين
في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن
عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا اشرت الاشارة
بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم
وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من
التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل
مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند
وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير وابن
لهيعة والله اعلم

رواية الأكابر عن الأصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر ... طبقةً أو سِنًّا أو في القَدْرِ
أو فيهما ومنه أخذ الصحب ... عن تابعٍ كعِدَّةٍ عن كعبِ

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري
حديث الجساسة وهو عند مسلم لكن رواية الاكابر عن الاصاغر على
اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي
عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس ومنها
ان يكون الراوي اكبر سنا فقط من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية
مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد
واسحق عن عبيد الله بن موسى العبشي ومنها ان يكون الراوي اكبر من
الوجهين معا كرواية عبد الغني ابن سعيد عن محمد بن علي الصوري
وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر ابن ماكولا ونحو ذلك وقولي
ومنه احد الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية
بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين

عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك
وسئل ابن الصلاح ايضا بعمر وبن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه
اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك
ابا بكر النقاش فإنه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا
من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين
ثم قال جمعتهم ووجدت زيادته على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم تسعة
وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين
فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا ولهما صحبة وقد
حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد
وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روي
عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم
تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين
قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى عنه نيف
وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر بل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

رواية الاقران

والقرنان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء
في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما وانما
وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد
التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما
يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره
جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني
وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن
عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي

الزبير

الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية احمد عن
علي ابن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق
ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد
القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان
التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية وقد يجتمع هذا
من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن
حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن
شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد والاربعة
فوقه خمستهم اقران كما قاله الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم لاعد
ومدبجا بدل من قسمين وغير منصوب عطفا على مدبجا فتدبر واعلم ذلك
قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد ذا اي
انفراد احد القرينين عن الاخر ه

الاخوة والاخوات

وأفرد الاخوة بالتصنيف ... قد وائتلافه بنو احنيف
اربعة ابوهم السمان ... وخمسة اجلهم سفيان
وستة بنو سيرينا ... واجتمعوا ثلاثة بيرزينا
وسبعة بنو المغيرة وهم ... بها جرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جملة كثيرة ... اخي ابن مسعود هما ذوا صحبة

قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من
العلماء والرواة فصنف فيه علي ابن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي
وابو العباس السراج فقال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو احنيف
مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مقابله كرنون التصغير
قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الذين تتابعوا ... يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
رأس السرية مرثد وامیرهم ... وابن البكير واخاهم وخبيب

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس بولد ابي صالح من اسمه
محمد صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس

الألوكة
www.alukah.net

وليس فيهم محمد النبي فابدل يحيى بمحمد وجعل عباد او عبد الله اثنين هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو اراشد اخي اسمعيل السلفي ولد واني بطن واحد وكانوا علماء محمد وعمر واسمعيل ولهم بسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان ابن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم محدثين لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو اسيد بن كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكرمة هكذا اسماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة فالله اعلم

وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس ابن مالك ولكن لم اركلهاتين رواية فلا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثة يروونا اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد السوال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو امعزن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن معزن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكر كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بني معزن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن معزن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن معزن حلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة ابن مسعود فكلاهما

صحابي وما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الزبدي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لبعد رتبته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا ثم واكثر ما رايت من الاخوة المذكورين الشهور بن عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول لهم تمنوا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الممم وكان له ثلاث اناث ام حكيم وام حبيب وامينة ومنهم بنو اعبد الله بن ابي طلحة وقد جاهز ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعبد الرحمن وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر وبكر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه

ويستفاد فيها عن ابن اخذا اب كعباس عن الفضل كذا وايل عن بكر ابنه والنبي عن ابنه معقل في قوم

س صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل ابن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل ابن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرزوا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر ابن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال وضع كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن اشباههم فروى انس بن مالك عن ابنه عابر مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زايدة

الألوكة
www.alukah.net

عن ابنه حديثا وروى يونس ابن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى
ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه
ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى
سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول
عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى
حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين
وروى علي بن الحسن عن ابي عيسى الترمذي الحجزي عن ابنه الحسن
حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى
احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي
عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه
ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق
حكايه وروى الحافظ ابو سعد ابن السمعاني حدثنا عن ابنه عبد
الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعه
عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكايه عجيبه قال ابن الصلاح
واكثر ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقري عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص بستة عشر حديثا او نحو ذلك

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْخَمْرَاءِ ۝ عَائِشَةٍ فِي الْحِبَّةِ السَّوْدَاءِ
فَابْنُهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ۝ وَغَلِطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن
عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت
وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق
ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته
عائشة حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين
وابو عتيق هذا واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم
اربعة اد ركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر
الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق

وَعَلَيْهِ صَنَّفَ فِيهِ الْوَابِلِي ۝ وَهُوَ مَعَالٍ لِلْخَفِيفِ النَّاقِلِ

ثم صنف

صنف ابو نصر الوابلي كما بافي رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه
عن جده من المعاني كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي
عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف ابا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني
ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد
الجبار الفاخري قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد
بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي

وَمِنْ أَهَمِّهِ إِذَا مَا أَنْهَمَا ۝ الْأَبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قَسَّمَا
قِسْمَيْنِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوُ أَبِي ۝ الْعُشَرَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي
وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ ۝ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُقَطِّمِ

ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا انهم اسم الاب
او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جده فيحتاج حينئذ الى
معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان ابا القاسم اباه لم يسم في طرق الحديث
واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال
ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن بقطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن
الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل فحطم بالحاء المهملة موضع الهاء
والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء
هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز بالام ثم كان الراء والثالث
اسمه بسيار بن بلز بن مسعود

وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْضُهُ ۝ كَيَهْزُ أَوْ عَمْرٌو وَأَبَا أَوْ جَدَّهُ
وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو وَحْمَلَا ۝ لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَفْضَلَا

اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب
اباه اخر فيكون جد الاول او يزيد جد الاب فمثال زيادة الاب رواية بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معويه
بن حيدة القشيري الصحابي هو معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص فالصحابي هو جد الله ابن عمرو وهو جد شعيب
وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد

الاب اما كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه واباعبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال من اجتمع على ويحيى بن معين واحمد ويعقوب بن ابي خيثمة وشيوخ اهل العلم بهذا كرون حديث عمرو بن شعيب فيثبتونه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد ابن سعيد الداري احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن ههنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمر وكما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو

صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي الجملة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يتوعب ذكر ابائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم ابن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي وافربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قرانه عليه ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحرث القرشي في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب من محمد والقول الاول اصح والضمير في قوله حملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله

ص

وسلسل الآبا التميمي فعد ... عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

ش روى عبد الوهاب التميمي عن ابائه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما دونه في تاريخ الخطيب قال نا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكيمة بن عبد الله التميمي لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكيمة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم

ابراهيم بن لاحق الوسيدي قال انا المجد محمد بن اسحق الاثري قراءة عليه قال ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانسي قراءة عليه وانا حاضر بتيرمان انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال سنة ثمان قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الخرقي يقول سمعت ابي اسد ابا يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورجاله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متعبد مات في عدة علوم سنة ثمان وثمانين واربع مايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية اباه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في النسب اباً لاكيمة وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فجعل التسلسل في هذا بالنبي عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر اباً من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر بن محمد بن علي بن ياسر الخياطي في من لفظه قال احدثنا السيد ابو الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعماية قال حدثني ابي محمد والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد من عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطايفه قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في علة التسلسل بالاباء والله اعلم

ص السابق واللاحق ض

وصفوا في سابق ولاحق ٠ وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي ندارك ٠ كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلاثون وقول واقي ٠ اخر كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك ابن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري مايه وسبعا وثلاثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن دويد الى سنة بيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وانى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ ان يعد به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمس وثلاثون سنه والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخر اي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع وثلاثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد ابن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر ابن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذا الحين وهي سنه احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي وكمال الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم

الألوكة
www.alukah.net

ص

من لم يرو عنه إلا راو واحد

وسلم صنف في الوحدان ... من عنه راو واحد لا ثانِ
كعامر بن شهر أو كوهب ... هو ابن جنباش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما ... بأن هذا النوع ليس فيهما
في الصحيح أخرجا المسيبا ... وأخرج الجعفي لابن ثعلبا

ص من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخه بخط محمد ابن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله عامر بن شهر الهمداني ووهب ابن جنباش الطائي عداده في اهل الكوفه تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحه الاعلم عن عكرمه عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكان عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن جنباش عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن جنباش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطا قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابه والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاه من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن اخذ كتبهما فانما اخذ وهما وشطر ما له الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حربا على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والخازمي وبقض

ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذا اخرج ابو عبد الله الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روي عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثله في الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها

ص

من ذكر بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما يلتبس ... من نعت راو بنعوت خمسا
محمد بن السايب العلامه ... وبابي النضر ابن اسحق ذكر

من نعت راو بنعوت خمسا ... فعل في الكلبي حتى ابهما
سماه حمادا ابو اسامه ... وبابي سعيد العوفي شهد

ص هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسما او الكنى او الالقاب او الانساب اما رجماعة من الروات عنه يعرفه كل واحد بغير ما يعرفه الاخر او من راو واحد عنه فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفا وقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامه فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه من ابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامه عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزه بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده الى ابي اسامه عن حماد بن السايب سنا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه قال قال لنا حمزه بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامه وحماد هذا ثقه كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في الشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا

www.alukah.net

الدارقطني فسألته عن هذا الحديث عن حماد بن السايب فقال لي الذي روى
عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا
قال عبد الغني فتبين لي ان جرم قد وهم في وجهين احدهما انه جعل الرجلين
واحدا والآخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلما غير ثقة قال
عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن
الكلبي مصوحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال
البخاري في التاريخ الكبير محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال
الخطيب فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن
اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن
اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في
هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب
فيما قرات بخطه في كتاب الموضح انا ابو سعيد النصير في حدثنا محمد بن يعقوب
الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي قال بلغني ان عطيه
كان يأتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد
فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله
حدثني ابي انا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت
الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم
الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس
به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب
فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن
الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن شبيه هشاما فكناه القاسم به
في روايته عنه ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام
عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو الفادر على ان يبعث
عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال
اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر
وكان له ابن يقال له هشام ابن الكلبي وكان صاحب نحو وعربية
فكناه به قال وهو محمد بن السايب ابن بشر الذي روى عنه محمد بن
اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد

بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعن اي اجعله
من عنا يتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه يقال
عني بكذا وعني به والخلة بفتح الخا المعجمه

واعن بالافراد سما وكنية ... وكنية نحو لبيك ابن لبا

او مندل عمرو وكسرا نصوا ... في الميم او ابي معيد حفص

العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسما والكنى والالقاب
فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما
دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث
صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي صنف فيه
كتابه المنزجم بالاسما المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والاميني
معرفة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن منده وغيره على كتاب
البردجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثان ومثالث واكثر من ذلك وفي
مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة كانت
واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسما والكنى مرتبة على حروف
المعجم وبعلة القاب واقتصرت في ذلك على مثال واحد لكل قسم من
امثلة افراد الاسما التي لبني ابن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام
والبا المهملة وهو ابو نوة فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب
والثاني مكبر على وزن فتى وعصى ومثال افراد الالقاب مندل بن
علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب
وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقله عن خط الحافظ
محمد بن ناصر ان الصواب فيه بفتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو
معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت واخره
دال مهملة واسمه حفص بن غيلان وقولي سما بضم السين لغة
في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا
على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمر وحفص مرفوعان على الخبرية
لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا انصبه على نزع الخافض
اي ونصوا على كسر في الميم

ص الاسما والكنى

الألوكة
www.alukah.net

واعن بالأسما والكنى وقد قسم ... الشيخ ذا النوع أو عشر قسم
بمن اسمه كنيته انفرادا ... نحو أبي بلال أو قيس زاد
نحو أبي بكر بن حزم فقد كنى ... أبا محمد خلف ما فطن به
والثان من يكنى ولا اسما تدري ... نحو أبي سميدة وهو الخدري
لم كنى الألقاب والتعدد ... نحو أبي الشيخ أبي محمد
وابن جريج بابي الوليد ... وخالد كني للتعدد
فقد روا الخلف كني وعلما ... أسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم ... وعكسه أبو الضحى لمسلم

س من فنون اصحاب الحديث معرفه اسماء ذوي الكني ومعرفه ذوي الاسماء وينبغي العنايه بذلك فرعا ووردد ذكر الراوي مثلا بكنيته ومره باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشه عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابي الوليد بينه علي ابن المديني قال الحاكم ومن تمادى بمعرفه الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن الاديب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن الاديب وابو اسامه انما اسمه حماد بن اسامه وحماد بن الاديب هو محمد بن الاديب الكلبي والله اعلم

ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الي معرفة ترجمته من كتب الاسما لاسمه لعدم معرفته لاسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو محمد بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكثر فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيهما الا من عرف اسمه غالبا والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكني

وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المعروف عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربه ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع ح خ ء وقد نظمت ترتيبها في بيتين في بيت في اول كل كلمة منها حرف وهي

اذا الرب في توخ قوي يوم نائبهم ... سرت شمائل رقت روت داء ذي كمد
طوت ظبي صدر ضاق في قيد وجله ... عدت من عمى غي جوى حرها حمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكني الي عشره اقسام من وجه والي تسعة اقسام من وجه احد قولي تسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع المؤتي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكني تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كما المعروفين بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسما ثم يبين كما هنا بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان تجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكني وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم ابن حبان البستي فيه كتابا قلت وانا جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكني جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الي قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنيه الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيي الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس يا اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصح ابو زرعه ان اسمه شعبه وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنيه اخري زيادة على اسمه الذي هو كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخري زيادة علي اسمه الذي هو كنيته الي ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل اسمه

ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحو ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقها
السبعه اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن تعلى ما قاله ابن الصلاح
وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد
قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى
هذا بقولي بخلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد والقسم الثاني
من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم تقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته
كالاول اوله اسم ولم تقف عليه مثاله ابو شبيد الحذري من الصحابة
مات في حصار القسطنطينيه ودفن هناك وكابي اكلس اناس بالنون
وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكل بن نافع مولى ابن عمر وابي
النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد
بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابن جرير الموقفي والقسم الثالث
من لقب بكنيته كابي الشيخ ابن حبان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر
وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له وممن لقب بكنيته ابو تراب علي بن
ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو نملة وابو الاذان وابو
حاذم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر والمراد بقولي
والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي بكنى الالقاب
كابي الشيخ وكني المتعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو
عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم
الفراوي ذو الكني كان له ثلاث كني ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم
والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد
علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله ابن عطا الابراهيمي
الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامه بن زيد الحب
ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجه اقوال وكابي ابن
كعب ابي المنذر وفتل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذؤيب ابي اسحق
وقيل ابو سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكليار
بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من
ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي
كني في موضع نصب على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله
وهو من اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله

وعرف كنيته فلم يختلف فيها كابي محمد بن الدويمي
اختلف في اسمه

ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن
بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكني والرافعي في التذنيب والنووي واخرون
وصحح ابو احمد الحاكم الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانسا
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصره الغفاري اسمه حميل بضم الحا المهمله
مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفه وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين
الحرث وكابي بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم
والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة
بقولي وفيهما ومثاله سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه
بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف
في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفه النعمان واباعبد الله
سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن
حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون
كنيته وقولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه وهذا
القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة بن عبيد الله
وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير
بن العوام والحسين بن علي وحذيفه وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي
عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد
الرحمن وفي هذا النوع كثر لا يحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر
عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم
بن صبيح وابو بضم الصاد المهمله وابي ادريس الخولاني عايذ الله
وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمه وخلق لا يحصون

ص الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ... صل الطريق باسم فاعل ولن
يجز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب
كعندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشهر

مما ينبغي العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم
وربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين اذ يكون
قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم
علي ابن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن
ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال
الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب
عباد اوليس عباد باخ له الفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد
الله البغدادي ومحمد بن اسحق الراح وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ
ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد ابن الدباغ وابو الفرج
ابن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال والبيدا شرت بقولي ومن
ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام
عليه قال عبد الغني بن سعيد يجلان جليلان لزمهما القبان قبيحان معوية
بن عبد الكريم الضال والماضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
والماكان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد
كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله بن حبان وانه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كالي تراب
لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه
ماكان له اسم احب منه وكبعد ار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال
في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد
تقدم الكلام على ذلك في آداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف
سبب التعريف بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك
ولعبد الغني ابن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما
غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن
جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم
غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي
الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن

التلقيب

بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سيل لم لقبت بجزرة
فقال قدم عمر وبن زراده بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند
الفراغ من المجلس سيلت من ابن سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت
على انتهى وذلك في حديث الجزرة عبد الله بن بسر انه كان يرعى بجزرة
بالخا المعجمة وتقدم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقدم الزاي وذكر ابن
الصلاح علة صالحة من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي عنجار اتتان
وشباب وزنيج ورستة وشنيذ وشنبذار وقيصر والاخفش جماعة
ومرتع وعبيدة العجل وكبلجة وماعمة وعلان وسجادة وشكدانة
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

ص المؤتلف والمختلف ح

وأغن مما صورته مؤتلف ... خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله مثقل ... لابن سلام الجمحي والمنذري
أبا علي فهو خفف الجندي ... وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن شكم ... والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض مخفف ... اوزده ها كذا فيه اختلف
قلت وللخبر ابن اخت خفف ... كذا كذا جد السندي والشنف

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسما
والالقاب والانساب ونحوها وينبغي للطالب الحديث ان يعتني بمعرفة
ذلك والاكثر عثمان وافتضح بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ
كتبا مفيده واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدار
قطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي النصر
ابن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل على
ابن نقطه بذيلين متغيرين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني
والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العماد وقد ذيل
عليهما الحافظ علاي الدين مغلطاي بذيل كبير ولكن اكثر اسما
شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا
سماه مشتبه النسبة لكن اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم
فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة
علمت منها جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون

الألوكة
www.alukah.net

اسهل لنا ولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين
احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف وبضبط بان يقال ليس لهم فلان
الا كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين
والموطأ من القسم الاول والموطأ من القسم الاول سلام وسلام وجميعه
بالتشديد الا اسمه وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام
جد ابي علي الجباي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام
وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على
خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف
وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد
بن سلام بالتشديد وكذلك قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحب المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه
عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام ابن السكن البيكندي ايضا فانه
بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير
وهو محمد بن سلام ابن السكن البيكندي حدث عن الحسين بن شوار
الخراساني وعلي ابن الجعد الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل
البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد رويناه بالاسناد اليه انه
قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق
اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد
عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم
حمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن
محمد ابن ناهض المقدسي هكذا رواه عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ
فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه
سلامه بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت بقولي كذا فيه اختلف اي
الخلف في هذا انما هو في زيادة الها في اخره او حذفها لا في التشديد
والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا
المقدار ولهم ثلاثة اسما مخففه ايضا ذكرتها في الزيادات عليه في البيت
الاخير وهم سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عد سماعه
منهم ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال
له سلمه بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور

فلا حاجة الى ذكر سلمه وقد ذكر سلمه في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون
في تذييله على الاستيعاب ان سلمه هو ابن اخي عبد الله بن سلام والله اعلم
وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي
ومات سنة اربع عشرة وستمايه ذكره ابن نقطه في التكملة فيما قرأته
بخطه وكذلك جد النسفي الاعلا وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن
محمد ابن سلام النسفي البلاجي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي
بعد الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبه والبيكندي بكسر
الباء الموحده وسكون الياء المثناه من تحت وفتح الكاف وسكون النون
وبعدها دال مهمله هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح
النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون
وفتحت للنسب كالتميمي

ص عين ابي ابن عمانة اكسر ٥ وفي خزاعة كرر كبر س

ومن ذلك عمانة وعماره وليس لنا عماره بكسر العين الا ابي ابن عمار من
الصحابه قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عماره بالضم
قلت يرد على كلامه عمانة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من
النسوة منهن عمانة بنت عبد الوهاب الحمصيه وعمانة بنت نافع بن عمر الجمحي
وعماره جدة ابي يوسف محمد بن محمد الصيد ناباري الرقي ومن الرجال يزيد وعبيد
الله وبجالة بنو ثعلبه بن خزيمة بن اصرم بن عمرو شهد بدرا ومدرك
بن عبد الله بن الفقام بن عماره ولاه عمر بن عبد العزيز بن وجعن
بن احمد بن عماره الحرثي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم واحمد
ابنا جعفر بن احمد بن عمانة وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عماره الحرثي
وابو القاسم محمد بن عماره النجار الحرثي وبنو اعماره البلوي بطن ومن ذلك
كربز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكربز مصغرا وكله مصغرا الا في
خزاعه فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف
في خزاعه وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح
وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في المكحول المفتوح
بلوب بن كربز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح
لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا

ص وفي قريش ابكاحزام ٥ وافتح في الانصار بئر احرام س

الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك حزام بكسر الحاء والزاي وحرام بالفتح والراء في قريش الاول
في الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار والا
فقد وقع حزام بالزاي بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة
ايضا وفي عذيه وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير والله اعلم

ص في الشام عنسي بنون وبا ٭ في كوفة والشين والياء غلبا
٭ في بصرة وما بها من اكتفى ٭ أبا عبيلة بفتح والكسي
٭ في السفر بالفتح وما بها عسل ٭ الا ابن ذكوان وعسل فجمل

س ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهمله وعبسي بالموحده والمهمله ايضا
وعيشي بالمثناه من تحت والشين المعجمه فالاول في الشاميين منهم عمير
بن هاني وبلال ابن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبد
الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن ابن المبارك كذا
قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحو فيما حكاه عنه
ابو علي ابن البرذاني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت
الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمه والعبسيون اي بالفاء
بطن من بني تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي
بالنون وهو معدود في اهل الكوفه وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك
بقوله وعظم عنس في الشام وكذا قال ابن السمعاني وقال ابن
ماكولا في العبسي بالمثناه والمعجمه عامتهم بالبصره وقال السمعاني
نزلوا البصره ومن ذلك ان مزاكنني ابا عبيد فكلهم بضم العين مصغرا
قال الدارقطني لا نعلم احدا يكني اما عبيد بالفتح ومن ذلك السفر باسكان
الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكني من ذلك بالفتح والخافي
والباقي بالاسكان قال ومن المغاربه من سكن الفاء من ابي السفر
سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه
حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسما والكني سفر
بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه من الاسما سفر بن حبيب
العنوي وسفر بن حبيب اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد
الرحيم بن اخي شعبه وسفر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حيين
احد او سفر بن عداس وفي الكني ابو السفر يحيى بن يزداد ولهم
ايضا شفر بفتح الشين المعجمه والفاء حي من بني تميم ينسب اليهم الشفريون

ومعويه الشفر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين
المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وحدث الجميع من القبيل الاول الا
عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره
قال ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر
والاسكان ايضا وقال ولا ادراه ضبطه ص

٭ والعامري ابن علي عثام ٭ وغيره فالنون والاعجام

س ومن ذلك عثام بالعين المعجمه والثاء المثلثه المشدده وعثام بالعين المهمله
والثا المثلثه المشدده قال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني
غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من
الاول منهم عثام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل
الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي ابن عثام العامري ابن علي
العامري وهذا الايراد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي
العامري فيرد علي ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام
ولا يعرف لعثام الثاني ولد اسمه علي ص

٭ وزوج مسروق فمير صغروا ٭ سواه ضما ولهم مسور
٭ ابن يزيد وابن عبد الملك ٭ وما سواد بن مسور حكي

س ومن ذلك فمير مكبرا وفمير مصغرا والجميع بضم الفاء مصغرا
الامراة مسروق ابن الاجدع فمير بنت عمرو فانها بفتح الفاء وكسر
الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين
المهمله وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبه ومسور
بن عبد الملك البربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر
الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد
الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد
ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور
بن مخرمه وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد
مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق فهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق
بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده

ص ووصفوا الجمال في الرواة ٭ هرون والغنوي بجيم يا فتى

س ومن ذلك الجمال والجمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث اوفي

من ذكرهم في كتب الحديث المتداول له الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما
الاهوون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان
بزازا فلما توفي حمل جكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى
ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا
فلما توفي حمل جكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر انه كان
حمالا ثم تحول الى البز وذكر عمر الخليلي وابن النكي انه لقب بالحمال لكثرة
ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه قاله بصحيح قال ومن
عده بالجمال بالجيم محمد بن سهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما
احترز به عن من اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال
بن مالك ونحوهما واحترز بروايته الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد
كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الحمال الزاهد
ببغداد وبنان الجمال احد اولياء مصر وعلي بن بنان الحمال قال روى عن
الحسن بن عرفة وعبره والمالم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم
يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمح رافع الحمال مراثي
عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو الفاء بهم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد
بن محمد بن الديس الحمال احد شيوخ ابي النرسي

وصفوا خياطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خياطا

ومن ذلك الخياط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة
والخياط بالمعجمة والمشناة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر
هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيومن الغلط
فيه ويكون اللائق مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى
ابن عيسى الخياط ومسلم ابن ابي مسلم الخياط هكذا ذكر الدارقطني
وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور
بالنسبة الى عيسى قال فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه
فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم
بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

والسلمي فتح في الانصار ومن بكسر لامه كأصله لحن

اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر
بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين

وكسر اللام وفتحت في النسب كالثمري والصدفي وبهما قال السمعاني وهذه النسبة
عند المحدثين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح
واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن وانتصر ابن باطيش
في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل
حماة وتشتبه هذه النسبة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم
كعباس ابن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد
المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني
فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم

ومن هنا لمالك ولهما بشار الفرد اتت بندارهما

ولهما سبا ابو الحكم وابن سلامة وبالبا قبل جره

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا
والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المرادان من قولي لهما فمن ذلك بشار
وسيار وبسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس
في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد
ابن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي
وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بشين معجمة
ثم باء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار
وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بفتح الباء على
السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان ابن بسار
واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة
سنان بنونين فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلبس

وابن سعيد بشر مثل المارني وابن عبيد الله وابن محجن

وفيه خلف وبشير العجيم في ابن يسار وابن كعب واسمهم
بشير ابن عمرو او اسير والنون في ابي قطن فسر

ومن ذلك بشر وبشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا
من الاول الا اربعة اسماء وهو بشر بن سعيد وبشر المارني والد
عبد الله بن بشر وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشر بن محجن الديلي
وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال

الألوكة
www.alukah.net

سفيان الثوري بشرط وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه
بالمعجمه حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن معجن
حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح
بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر
أبنه عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف أنه في الصحيح وان
كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد نشتبه هذه الترجمه
بابي السبر كعب ابن عمرو وهو بالمثناه من تحت والسين المهمله المفتوحتين
وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين
الاولين والله اعلم ومن ذلك بُشَيْر وَنُسَيْر وَبُسَيْر فالاول بضم
بضم الباء الموحده وفتح الشين المعجمه بُشَير بن يَسار الحارثي المدني
حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري
والثاني بضم الياء المثناه من تحت وفتح السين المهمله وهو نُسَير والد
قطن بن نسير والرابع بفتح الباء الموحده وكسر الشين المعجمه وهو الجاه
وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعه المنفرده فهو من
هذا القسم الرابع منهم بُسْر بن ابي مسعود وبَشير بن نهيك وغيرهما

جَدّ عَلِيّ بْن هَاشِم بْن بُرَيْد • وَابْن حَفِيد الأَشْعَرِيّ بُرَيْد
• وَلَهُمَا مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْه • ابْن البِرِنْدِ فَالأَمِير كَسَرَه

س ومن ذلك بَرِيد وبُرَيد وبُرْيد فالاول بفتح الباء الموحده وكسر الراء بعدها
ياء مثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم
والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بُرَيد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى
البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بُرَيد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي
عن ابن عمد الحموي عن المَرْوَزي عن البخاري الى بُرَيد بضم الموحده وفتح الراء
وكذا ذكر مسلم في الكنى كنيه عمرو بن سلمه والذي وقع عند عامة رواة
البخاري بزيد بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الراء كما جادة وقال عبد الغني
لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء
الموحده والراء بعدها نون ساكنه وقال حد عمد بن عمرو عن ابن البِرِنْد الشامي
افقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراوي

انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه
يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح
ايضا انه اشهر والرابع يَزِيد بفتح المثناه من تحت وكسر الزاي وهو اجاده
وكل ما في الصحيحين والموطا من هذا الا لاسما المذكوره ص

ذُو الكُنْيَة مَعْشَر وَالعَالِيَه • بَرَّ الشَّدُّ دَ وَصِنْو جَارِيَه
ابْن قُدَامَة كَذَاكَ وَالِدُ • بَزِيد قُلْتُ وَكَذَاكَ الأَسْوَد
ابْن العَلاَ وَابْن أَبِي سُفْيَان • عَمْرو وَجَدٌّ ذَا وَذَا سِيَّان

س ومن ذلك البَرّاء والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه
يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العاليه البراء قيل اسمه زياد
بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني تخفيف
الراء جماعة منهم البرا ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا
من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك جاريه وحارثه
فالاول بالجيم وبالمثناه من تحت بعد الراء وهو جاريه بن قدامه وزيد
بن جاريه مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا
من رواية القاسم بن محمد بن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جاريه
عن خنسا بنت خِذام جاريه ابن قدامه وقد ذكرهم في كتاب الضن
من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح
اشرت اليهما بقولي وكذاك الاسود الي اخره وهما الاسود بن العلا ابن
جاريه الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمه عن ابي هريره حديث البيعان
بالخيار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان ابن اسيد بن جاريه
الثقفي روى له البخاري عن ابي هريره قصة قتل خبيب وروى له
مسلم عن ابي هريره حديث لكل نبي دعوة يدعوا بها الحديث وارید بجد
عمرو بن اسيد بن جاريه الجد الاعلى وحارثه بن وهب الخزاعي وحارثه
الحس وهب الخزاعي وحارثه ابن النعمان وحارثه بن سراقه ص

مُحَمَّد بْن حَارِم لاَ تُهْمِل • وَالِدُ نَجِيح جَرَاشٌ اهْمِل
كَذَا أَحَمّ بْن الرَّحَى وَكُنْيَتُه • قَدْ عُلِّقَتْ وَابْن حَمَد بْن عِدَّه

س ومن ذلك حارم وحازم فالاول بالحا المهمله وهو محمد بن حارم
ابو معويه الضرير والثاني بالجا المهمله منهم ابو حازم الاعرج وجرير
بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن حازم المذكور ومن

www.alukah.net
الألوكة

ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحا المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة
وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة من هذا شيء
والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش
واحرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخا المعجمة
وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش
ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلبس فلذلك
لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحا
المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاء وهو حريز بن
عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذا ابو حريز عبد الله بن الحسين
الازدي قاضي سجستان على له البخاري وهو المراد بقولي وكنيه قد
علقت وقولي كذا احتراز ممن كذا اهمل حاءه والثاني بفتح الجيم وكسر الراء
وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين او لا منهم جرير
بن عبد الله البجلي وجرير ابن حازم وما اشتبه بهذه الترجمة حدير
بضم الحا المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمران ابن حدير روى له مسلم
ومنهم زبد وزياد ابنا حدير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من
غير رواية وهو بعد الاستثناء فلهذا الرسم ص

حُصَيْنٌ أَعْنِي أَبُو سَاسَانَا ... وَاقِدُ أَبَا حُصَيْنٍ أَيْ عُثْمَانَا
كَذَاكَ حَبَّانُ ابْنُ مُنْقِذٍ وَلَدْ ... فَابْنُ هِلَالٍ وَالْكَسِيرُ ابْنُ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْدٌ افْتَنَالَ بُوسَا

ومن ذلك حُصَيْن وحَصِين وحُصَين فالاول بضم الحا المهملة وفتح
العين الصاد المعجمة وسكون الياء المثناة واخرون نون وهو حصين
بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي
لا نعرف في رواة العلم من اسمه حصين بصاد معجمة سواه انتهى وفي
الصحيحين في قصة عثمان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت
الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم
الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالصاد
المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي
وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهملة
والثاني بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم

الاسدي

الاسدي حدث به في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح
الحا غير هذا والثالث حُصَين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملتين وهو
الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران
بن حُصَين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه
بالراء مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد
النقباء البدرية العقبية ولكنه لا يلبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم
ومن ذلك حبان وحبان وحيان فالاول بفتح الحا المهملة وتشديد
الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عنده
امرأتان واسمه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين
وابنه حبان بن واسع ابن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن
يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو المراد بقولي
ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد
حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه
وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان
عن ابان وحبان عن سليمان ابن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله
القاضي في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد بقولي كالمتقدم
حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله
وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن
ابي بلتعة وقد جزم عالم قدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة
وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح
وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر
قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي روى عنه البخاري في صحيحه
وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا
حبان ابن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة
ذكر في المغازي انه حبار بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة
امة فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف
فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا
عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب
رائحتها واسمها فيما قال ابن الكلبي قتلة بدال بكسر القاف بنت سعيد

عياض

المزي

من يحتج

له ذكر في الصحيحين في
عائشة ان سعد بن معاذ
رماه رجل من قريش
اسمه حبان بن العرقة

اى بضم الحسين ابن سهم وتكنى ام فاطمه واختلف فى اسم ابيه فقيل حيان بن قيس وقيل ابن ابى قيس والثالث حيان بفتح الحا المهمله بعدها يا مثناه من تحت وهو بقية ما فى الكتب الثلاثه بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه هذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحده واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم فى حديث عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت قال خرجت انا وابى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار الحديث فى اواخر الكتاب والثانى بكسر الخا المعجمه بعدها مثناه من تحت مخففه واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدى بن الخيار حديثه فى الصحيحين

خُبَيْبًا أَعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةُ كَانْ
لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحٍ اكْسِرْ بِيَا ، أَبَانَ يَادٍ بِخِلَافِ حُكَيْمَا

ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم الحا المعجمه وفتح الباء الموحده بعدها مثناه من تحت ساكنه واخره باء موحده وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصارى حديثه فى الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره فى الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفى صحيح مسلم ايضا عن عبد الله ابن محمد بن معن وجده حبيب كذلك لمجهد الا انه ليس له رواية فى شئ من الكتب الثلاثه المذكوره وحبيب بن عدى له ذكر فى البخارى فى سرية عاصم بن ثابت الانصارى وقتل حبيب وهو القائل ولست ابالى حين اقتل مسلما على اى جنب كان لله مصرعى وكذلك ابو حبيب كنية عبد الله بن الزبير كنى بابنه حبيب ذكر فى شئ من الكتب الثلاثه المذكوره واما روى له النسائى حديثا واحدا ولم يسمه واما قال عن ابن عبد الله وسماه غير حبيبا والله اعلم والثانى حبيب بفتح الحا المهمله وكسر الباء الموحده وهو الموجود فى الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكر انه بالمعجمه منهم حبيب بن ابى ثابت وحبيب بن ابى عبيد ويزيد بن ابى حبيب وحبيب المعلم وغيرهم ومن ذلك رياح ورياح فالاول بكسر الراء بعدها مثناه من تحت وهو زياد بن رياح القيسى البصرى ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعى له فى صحيح مسلم عن ابى هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه والثانى حديث بادروا بالاعمال سنا وما ذكرناه فى انه بكسر الراء بالمثناه

هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغنى وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجواز وداود بياء موحده كالقسم الثانى وان البخارى ذكر فيه الوجهين وفى التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زيادا بن رياح الهذلى كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناه ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقه عن القيسى ذكره الخطيب فى المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنيه لهذا وجزم فى الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما المزى فصدر كلامه فى الاصل بانه ابو رياح فالله اعلم والثانى بفتح الرا بعدها باء موحده وهو الموجود فى الكتب الثلاثه بعد زياد بن رياح منهم رياح بن ابى معروف عند مسلم وعطا ابن ابى رياح فى الصحيحين والموطا وزيد بن ابى رياح عند مالك والبخارى وغير ذلك

واضمم حكيما فى ابن عبد الله قد ، كذا زنيق بن حكيم والفرد
زبيد بن الصلت واضمم واكسر ، وفى ابن حيان سليم اكسر

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهمله وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشى المصرى روى له مسلم فى صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك فى بعض طرق حديثه وزنيق بن حكيم الايلى والى ايلة لخمن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة وزنيق مصغرا ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له فى الموطا فى الحدود روى مالك عن زنيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح فذكر القصه وله ذكر فى البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن قال يونس كتب زنيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه بميد بوادى القرى هل ترى ان اجمع وزنيق يومئذ على ايله فذكر القصه وما ذكرناه من انه بضم الحا هو الصواب كما قال على بن المدينى وحكى صاحب تقييد المهمل عن ابن سفيان يعنى ابن عيينه كبيرا ما كان يقوله حكيم يعنى بالفتح والثانى مكبر بفتح الحا وكسر الكاف وهو جميع ما فى الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابى حسنه له عند البخارى حديث واحد وكهز بن حكيم على له البخارى وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم

الزاي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناة من تحت بعدها يا مثناة من تحت ايضا ساكنة
واخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت الكندي كرب بن معدي كرب الكندي له ذكر
في الموطا من رواية هشام ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا
في الموطا من رواية هشام ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالنجره والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر
القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو زبيد بن الصلت
المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين اخرين فيهما الصلت بن زبيد هذا اولى
قضا المدينة واما قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة
في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر
اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحده
مفتوحه منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك
سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهمله وكسر اللام وهو سليم بن جبان
حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح
اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن عامر الخبائري وابو
الشعثا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن حنبر وغيرهم
وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا
حذفته وابن ابي سريج احمد انيسا بولد النعمان وابن يونس

ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهمله واخره جيم وهو احمد
بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه وابنه ابو سريج الصباح وقيل هو
احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا
وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشريح بن يونس جاء به
في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطه
والثاني شريح بضم المعجمه واخره حاء مهمله وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة
منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني
وغيرهم وقولي ايتساى له اسوة بالمذكورين في كونه بالمثناة المهمله
والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة يا التصغير
في الثاني ولهذا اسقطته

عمرو مع القبيلة ابن سلمة واخر بعبد الخالق ابن سلمة

ومن ذلك سلمة وسلمه فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمه الجرمي امام
قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيله بنو سلمه من الانصار واختلف
في عبد الخالق بن سلمه احد من روي له مسلم وليس له عنده الا
حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسوالهم عن الاشربه فقال
فيه يزيد بن هرون ابن سلمه بفتح اللام وقال ابن علية سلمه بكسرها
وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر ان شئت فتحته وان
شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان
ولا يلتبس لزيادة الباء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

والد عبيده كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان
كلهم عبيده مكبر لكن عبيد عندهم مصغر

ومن ذلك عبيده وعبيده فالاول عبيده مكبر بفتح العين وكسر الباء
واخرها التاء المثناة ليس في الكتب الثلاثة الا اربعة اسما الاول عامر بن
عبيده الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيده بالضم قال صاحب المشارق
وهو وهم ووقع ذكر عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال
معويه بن عبد الكريم القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصره
واياس بن معويه والحسن وثمامه بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي برده
وعبد الله بن بريده الاسلمي وعامر بن عبيده وعباد بن منصور يجيزون
كتب القضاه بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيد بن عمرو ويقال
ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيد بن حميد روى له
البخاري والرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم
وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريره في تحريم كل ذي
ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيد بن
سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق
ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي
الترجمة عبيد مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثة
منهم عبيده بن الحارث بن المطلب وعبيد بن معيب وسعد بن عبيده
وعبد الله بن عبيده بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير
ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن الصلاح

الألوكة
www.alukah.net

تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهم اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قناص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ص

وافتح عبادة ابا محمد واضم ابا قيس عبادا افرد

س ومن ذلك عباده وعباده فالاول بفتح العين المهمله وتخفيف الباء الموحده وهو محمد بن عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عباد وعبادا فالاول بضم العين المهمله وتخفيف الباء الموحده وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق خلى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف ابن المرابط في الموطا عباد بن الوليد بن عباده قال وهو خطا وللكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عبادا بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه وعباد بن العوام في اخرين ص

وعامر بجالة ابن عبده كل وبعض بالسكون قبله

س ومن ذلك عبد وعبده فالاول بفتح العين المهمله وفتح الباء الموحده ايضا وليس فيهما كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبد البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدث بالحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الحذاء وابن صدر الدار قطني كلهم كلاما ومشافهة وحكيا انه قيل فيه عبده بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير ها قال وهو وهم اما عامر ابن عبده الذي روى عنه ابو اسامه فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الكتب الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبد الباهلي وهم انما الباهلي عامر بن عبيده بزيادة ياء مثناه بعد الباء الموحده المكسوره وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين بجالة بن عبكة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزيه قال كنت كاتبا لجزء بن معويه عما

قبل موته بسنه الحديث وقد قيده بالفتح الدار قطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري واصحاب الضبط وقال فيه الباجي عنه قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسكان قال ويقال ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الترجمه عبده بفتح العين وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان الكلابي وعبده بن ابي لبابه وغيرهما وقولي ابن عبده هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لجاله وانما هو جمله في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا ص

عقيل القبيل وابن خالد كذا ابو نعيم وقاف وافد

كذا انهد الاثبلي لا الاثيلي قال سوى شيبان والبزاز اجعل

بزازا السين ابن صباح حسن وابن هشام خلقا ثم انسبن

بالنون سالما وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصرتا يرد

س ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهمله وفتح القاف من ذلك عقيل القبيله المعروفه لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت تضيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء انما كانت لرجل من بني عقيل وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو نعيم والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عنهما عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر والد عمر وهو ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالقاف وليس في شيء من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذراع وواقد بن سليمان سلامه ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والاثيلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الباء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل ابن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيهما ايلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ايلي بالباء الموحده قال لكن اذا تدبرت في شيء من ذلك منسوبا لم تلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخر ما مهمله وهو الحسن بن الصباح البزار من

وكذلك عقيل رخ الايلي صدوق في الصحيح

وابنها كوكبا

الألوكة
www.alukah.net

شيوخ البخاري وخلف ابن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري ولبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري وقد لم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزار بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسما الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى البصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم القرى والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري مختصرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هو الثالثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة ص

والتوزي محمد بن الصلت . وفي الحجوري ضم جيم يا في
في اثنين عباس سعيد ونجا . يحيى بن بشر الحجوري فتحا

س ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري في كتاب الرد في حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم

ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وليس يلتبس بالمذكور ولا يريد مرجيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا عند ربن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الحجوري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى حجر بن مصعر وهو حجر بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس ابن فروخ الحجوري حديثه في الصحيحين وسعيد ابن اياس الحجوري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين الحجوري غير منسوب عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الحجوري غير منسوب عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الحجوري عن حيان ابن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من الحجوري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الحجوري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الحجوري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فيها باسمهما غير منسوبين والثاني الحجوري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحجوري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهما الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحجوري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلد والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الحجوري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الحجوري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الحجوري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الحجوري بفتح الجيم

وقد ورد في الصحيح غير منسوب وابن عمير الى نضرة

الألوكة
www.alukah.net

في اول كتاب الادب قلت ولو استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ والنسب جزما سوى ابيهما . فاختلفوا هل البخاري لهما

٥ وسعد الجاري فقط وفي النسب . همدان وهو مطلقا قد ما غلب .

ومن ذلك الحزاي والحراي فالاول بكسر الحا المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من انهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح واسمه اسمه فلم يسم بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اخر الكتاب في حديث ابي البشر قال كان لي على فلان بن فلان الحزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحا مهملة مفتوحة وزاي وعند الطبري الحرامي بكسرها وبالراي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لايرد هذا الان المراد بكلا منا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحا المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحراي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواه كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكر وانما تذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الحذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة الحذامي وهو الذي اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقال لايلبس فلهذا الذي ذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحا المهملة وكسر الراء بعدها ثا مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في

كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاوي بالجيم وبعد الواو ياء النسبة وهو سعد الجاوي روى له مسلم مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاوي مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيضان يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جلة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفاء السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الجاري بالجا المعجمة وبالفا مكان التا منهم عبد الله بن مر الجاري في الجا المعجمة وبالفا مكان التا منهم عبد الله بن مر الجاري في وقد لا يلبس ومن ذلك الهمذاني والهمداني فالاول باسكان الميم واهمال داله وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح ليس فيهما الهمداني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق ليس فيهما من هو من مدينة همذان بلد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال وجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبته همدي ويعرف بالجصيني لانه كان نازلا فيهم ولهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الهمدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن همدي لافضيل بن هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همدان على الوجهين معا وقد ذكر ابن خزيمة حديث البخاري هذا فقال ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الحياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمذاني فقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع النسخ البخاري ذكر نسبة والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار ابن حمويه ويؤيد كون المرار

الألوكة
www.alukah.net

بن حمويه ان موسى ابن هرون انما روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه
عن ابي عسان محمد بن يحيى في رواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير
المرار والله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر
وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال وابه اشرت بقولي
وهو مطلقا قد ما غلب اي غلب همذان بالسكون في المتقدمين وقولي
مطلقا اي من غير تقييد في الصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في
مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيله واكثر المتاخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وقرات بخط ابن شيرويه
يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همدان له خلقا من القبيله وما
قلت ومما خرج عن الغالب ابو عباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده
الهمداني فهو مما خر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني
بعد الخمس مايه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي
الهمداني بعد الخمس مايه وجعفر بن علي الهمدي وعبد الحكيم بن حاتم الهمداني
وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق
ابن ابي ادم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ
المعروف بابن العماديه واخرون ص المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ٠ ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعلة ٠ نحو ابن احمد الخليل شبه

س من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه
ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته
بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اشتبه
الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانيه اقسام القسم الاول
من اتفقت اسماهم واسما ابايهم مثاله الخليل ابن احمد ستة رجال
ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهم الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو
بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغه وشيخ
سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات
مولده سنه مايه واختلف في وفاته فقيل سنه سبعين ومايه وقيل

بضع وستين وقيل خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمه اول من سمى في
الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش الفتشون
فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل بن احمد انتهى
واعترض على هذه المقاله بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب
بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد ياليا وقاله بن معين احمد والثاني الخليل
بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن
احضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينه وعبد الله بن محمد المسندي
والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكر ابن حبان في الثقات ايضا وقال
النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض
قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم
والمعرفه قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في
جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينه
والمسندي وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي
لانه قديم قلت فقد ذكر الخطيب في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي
وهو المسندي سمع من الخليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان
بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين
واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر
والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمه ذكره
ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسما المحدثين فيما حكاه ابن
الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى
ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين
والرابع الخليل بن احمد ابن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي
قاضي سمرقند توفي فيها سنه ثمان وسبعين وثلاثمايه حدث عن ابي عمر محمد
وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور
والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن
الصلاح انه سمع من الخليل ابن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر السكوني
وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل ابن احمد بن عبد الله بن احمد
ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر
ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنه اثنتين

من اسمه احمد

المعروف

البخاري

الألوكة
www.alukah.net

وعشرين واربع مايه وروي عن ابي محمد بن خويز ان مولده سنة سنتين وثلاث مايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هو الذي قبله ولكن هكذا افرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد استقطب مزالسته الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عباده لانه وهم فيه قبله ابن الخوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصفهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكر الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وسا ذكر بعد هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح بن حبان في النوع التاسع والمايه من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا يغتر به ويستدرك ومن يسمي ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عنه شيبان بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصوفي سمع من ابيه وابن البطر وشهده وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمايه قاله ابن النجار

ص وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ ۝ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ نُقِلَهْ

س هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماء واسما ابايهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحده فالاول احمد بن جعفر بن احمد بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصفهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن احمد بن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروى عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر ابن حمدان الدينوري حدث عن

عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه علي ابن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصن بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب ابن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحده وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن الهيثم بن كانه البغدادي ماتوا في سنة سنتين وثلثمايه ٥

ص وَلِهُوَ الْجَوْنِيُّ أَبُو عِمْرَانَا ۝ إِثْنَانِ وَالْآخِرُ بَغْدَادَانَا

س هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الملك الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة ثماني وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقه عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته وروى عنه الاسمعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر والحوضي اثنان ذكرهما الخطيب

ص كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ۝ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ

س هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري رجلان متقاربان في الطبقه فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب المحنة المشهور توفي سنة خمس عشره ومايتين عن سبع وسبعين سنه والثاني ابو سلمه محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المايه وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب

محمد بن عبد الله الانصاري ثلاثة ذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص
بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ابضا روى عنه
بن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين
اولا لانفرادهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمن التيمي
ومالك بن دينار وقوة بن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي
ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما وروى عن محمد بن
عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة
عليهما ذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا احمد
بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على
المذكورين اولا لانفرادهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل
وسليمن التيمي ومالك بن دينار وقوة بن خالد واشرت الى اشتباه الامر
بينهما بقولي ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما وروى
عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم
الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في الثقات التابعين والله اعلم ص

ثم ابو بكر ابن عياش لهم ثلاثة وقد بينوا محلهم

س هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح
بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان
يتفق كناهم واسما ابايهم نحو ابي بكر ابن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر
بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقري رواي قراءة عاصم اختلف
في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول مزالا سماء والكني
ان اباز رعة صحح ان اسمه شعبه وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه
كنيته مات في عشر المايه وقيل سنة اثنتين وتسعين ومايه وقيل
ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن
شاك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب
وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقه والثالث ابو بكر بن عياش
بن حازم السلمي مولاهم الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن
برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا
اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع ومايتين

باجدي

باجدي قاله هلال بن العلا ص

وصالح اربعتهم ابن ابي صالح اتباعهم

س هذا امثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان
يتفق اسما وهم وكنا ابايهم نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين
ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو
محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعه هو صالح بن صالح ابو محمد
المدني واسم ابي صالح نبهان ابن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى
التوءمة بن اميه بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس
وغيرهم من الصحابه مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين
ومايه والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد
الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا
والثالث صالح ابن ابي صالح الاسدي روى عن علي وعايشه روى عنه
حلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه
يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما
لم يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا
بن ابي زايده وذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما
لم يذكره لكونه متاخر الطبقه عن الاربعه المذكورين وايضا فسماهم
بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح ابن ابي صالح
اصح

وسنة ما في اسمه فقط ويشكل كنحو حماد اذا ما يهمل
بان بكل ابن حرب او عاصم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن الثنودكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني

س اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم
فقط ويقع في السند ذكر الاسم مهملا من ذكر او نسبة تميز وبخو ذلك وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكرهما في الاسناد من غير تميز بغيرها فمثاله
في الاسماء ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن
سلمه ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه
فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمن بن حرب او عاصم فالمراد حينيذ
حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله محمد بن خلاد الرا
مهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان

ايشه ع

الألوكة
www.alukah.net

الذي اطلقه ابو سلمه موسى ابن اسمعيل التبوذكي مراده حماد بن سلمه
قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس
يروي الا عن حماد بن سلمه خاصه وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روي
محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا ولم انسبه فهو ابن
سلمه وقال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان
من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على
ان المراد ابن سلمه وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر
المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمه وهو الصواب والله اعلم
وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمه قاله محمد
بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذا اذا اطلقه هدبة
بن خالد فالمراد بن سلمه قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني
اي حماد بن سلمه وقيل له الثاني في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد
والا فابن سلمه اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في
الذكر قلت والمراد بزيد الاشكال اذا كان مراطلق ذلك قد روى عنهما
معا اما اذا ابر او الاعن احدهما فلا اشكال حينيذ عند اهل المعرفه
وممن انفرد عن حماد بن زيد دون ابن سلمه ابو الربيع الزهراني وقتيبه
ومسدد واحمد بن عبده الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمه دون
يزيد بهز بن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا
بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمه بن سليمن قال اذا قيل
عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفه فهو ابن مسعود واذا قيل
بالبصره فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي
في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي
واذا قاله المكي فهو ابن عباس لكن قلت لكن قال النضر بن شميل اذا
قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو قال الخطيب وهذا القول صحيح
قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل
ابن الصلاح لاتفاق الكنيه باني حمزه بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزه نصر بن عمران
الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او
نسبته والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل

في بيان المهمل

ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او بالياصفي

المراد من افسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن هنه ان يتفقا في النسب
من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب
اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي
والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيله وهم بنو حنيفه
منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله اخرج
لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفه وفيهم كثره وقولي
او بالياصفي اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب الى المذهب بزيادة
ياء مشناه من تحت قبل حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيله والمذهب بذلك قال
ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر ابن الانباري
الامام قاله في الكافي وسئل ابن الصلاح ايضا بالاملي والآملي فالاول
امل طبرستان من اهل امل والثاني الى امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد
الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني
ابو الفاضي عياض من انه منسوب الى امل طبرستان فهو خطا قلت لم يرو
البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع عن
عبد الله غير منسوب عن سليمن بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد
الله فقيل هو الاملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي الفاضي
الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفا مصرحا به عنه
احاديث عن سليمن بن عبد الرحمن وغيره

تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين

ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظتين
في الاسم لكن اباه اختلفا أو عكسه أو نحوه وصحفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي

هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان
في اللفظ والخط ويفترقان في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفان في اللفظ

الألوكة
www.alukah.net

او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابوهما لفظا او
نحو ذلك وبان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما لفظا او تتفق
النسبة لفظا ويختلف الاسمان والكنيتان لفظا وما اشبه ذلك وقد صنف
في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو احسن كتبه فمثال الاول
موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون
ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني
الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الخشني وموسى بن علي ابو علي الصواف
والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر
اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن
موسى قال اسم ابي علي ولكن بنوا اميه قالوا علي بن رباح وفي جرح من
قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل
وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال
محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان
يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد
الرحمن القرمي كانت بنو اميه اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك
رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يحملون كل
علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومراجله قيل لعلي بن رباح علي
بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول
شريح بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين
المهملة والجيم وهو شريح بن النعمان وشريح بن النعمان بن مروان اللولوي
البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره
في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان
الصايدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي
بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد
الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة
الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي
البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو
داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى

عن

عن الشافعي وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة
ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الباء المثناة من تحت بعدها موحدة وقيل بالنون
نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه
في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة
بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود
وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن
المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب
وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم
وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق
بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد
بعضهم الراء على وزن عمار لم يذكر في مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث
اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك توفي سنة عشرين ومائتين
والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواه وهو ابو عمرو الشيباني
مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعه وهو عم الاوزاعي والد يحيى
بن ابي عمرو وله عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد
موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحبان
الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا
وهو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري
روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف
ويعرف ايضا بصاحب الكرفتين وهو عم مزرد والد مسدد
والثاني حبان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له
في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحبان الاسدي شامي
تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع
ويعرف بحبان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري
وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد
بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها
حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري
اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد

عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسام ابن عنبر المصري وابن غنير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعد بن كثير ابن عنبر ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غنير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل بينه الخطيب وابن الصلاح ما لا يائتلف خطه كثور بن يزيد ونور بن زيد وعمرو بن زياد وعمر بن زراده فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب

ص ومن المشتبه المقلوب ، صنف فيه الحافظ الخطيب

كابن يزيد الاسود الرياني ، وكابن الاسود يزيد اثنان

ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي خيثمة في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكايه عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلما يهم حديثه في الكتب الستة والرياني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المثالة والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمايه ركعة وسافر ثمانين حجة وعمر من الكوفة ليجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا اللوقت خفي كادوا لا يبلغون منازلهم وقول اثنان اشارة الى ان يزيد بن الاسود اثنان

ص ومن نسب الى غير ابيه

وقسموا الى سوى الآباء ، اما لام كبني عفراء

وجلة نحو ابن منية وحل ، كابن جريج وجماعات وقد

ينسب كالمقداد بالبنوي ، فلبس للاسود اصلا بابني

ش المنسوبون الى غير ابايهم اقسام القسم الاول من ينسب لامه كبني عفراء وهو معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرا امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبه من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعه بن الحرث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان لها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه خرج ايضا ببدر فرجع الى المدينه فمات بها ومن امثله ذلك من الصحابه بلال بن حمامه وسهل وسهيل ابنا بيضا وشرحبيل بن حسنه وعبد الله بن بحينه وسعد بن جبثه ومن التابعين من بعدهم محمد بن الحنفيه واسمعيل بن عليه وابراهيم بن هراسه وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا وهو عندي بخطه في ثلاث وستين ورقه والقسم الثاني من نسب الى جده دنيا كانت او عليا كيعلي بن منيه الصحابي المشهور واسم ابيه اميه ابن ابي عبيده ومنيه ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انما جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انما ام يعلى نفسه ورجحه الماوردي المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن فتحون ان منيه ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منيه امراة واختلف في نسبها فقيل منيه بنت الحرث ابن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منيه بنت جابر عمة عتبه بنت غزوان قاله الطبري وقيل منيه بنت غزوان اخت عتبه ابن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصيه الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل زيد وقيل شراحيل والخصاصيه ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصيه اسمها كبشه وقيل ماويه بنت عمرو بن الحرث العطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينه فسكينه ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيميه صاحب المنتقى وبقيه اهل بيته فقيل ان جدته من وادي الشيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في

الألوكة
www.alukah.net

الحديث الصحيح ابكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة ابن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة هو ابن مالك عبد الله ابن النابغة ومجمع بن حارثة هو ابن زيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواد بن جزء في الامة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي سليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد ابن الاسود وليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فديناز زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان قال وهم ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد ابن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده

ص المنسوبون الى خلاف الظاهر

وَنَسَبُوا العَارِضَ كَالبَدْرِي ... نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو
كَذَلِكَ النَّبِيُّ سُلَيْمَ نَزَلْ ... تَبَنَّا وَخَالِدٌ بْنُ جَعْلِ
جُلُوسُهُ وَمِقْسَمٌ لِلزِّمْ ... بِمَجْلِسِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَاهُ وَسِمْ

ص قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم ابن السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخبرا المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري فقال ان جبريل نزل فصلى فصلينا معه خمس مرات يحسب باصابعه فقال ابو مسعود بهذا امرت او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المغيرة لقد علمت ان جبريل نزل فصلى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات

على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب
الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف
في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة
الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح وتنصيص
اهل السير على كثير منهم ورب استدلوا بحديث اخر اسند فيه المعين
ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز
وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عايشة ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور
عن صفية عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها
اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراد من رواية ابراهيم بن المهاجر
قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل المحيض فذكر الحديث واختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسما
هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال
هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث
في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة
جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا على حي
من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرا الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري
القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري
راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض
طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معهما منا رجل ما كنا نظنه
يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقيه فقال ما رقيته
الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا ناينه يرقيه وهذا ظاهر في
انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله
اعلم ومن امثلة المبهم ان ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه
النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه له بدري في حديث

المسح صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة المبهم
في الحديث هو رفاعة ابن رافع الزرقي كما في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح
حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه
ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا
اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك وكما
في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي
ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث
واسم عمته هذه اسما قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا ومن ذلك وكذا
ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل
ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو
بن حرام ووقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي
هند ومن ذلك زوجة فلان لحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت
امراة فجات امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري
تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم يسم فيه قال ابن بشكوال واسمها
عنيبة بنت اهاب بن عزيز بن قيس قلت وقع في بعض طرق الحديث
من رواية اسمعيل بن امية عن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت
زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيح جات امراة رفاعة القرظي
الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها
فقيل تميمة بنت وهب وقيل لميمة بضم التاء وقيل سهيمة ومن ذلك ايضا زوج
فلانة لحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث
وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث
ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك
ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الصحيح
غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

وَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ... وَدُوِّنَ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
وَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة أعوام والسنينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة إحدى عشرة وقبضا ... عام ثلاث عشرة ولبضا
ولثلاث بعد عشرين عمد ... وخمسة بعد ثلثين عدد
عاد بعثمان كذاك بعلي ... في الأربعين والشقا الأزلي

س الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم هي تاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبر وابذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما رويناعن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا سنه فاستغنينا من كذبه قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية السنة وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اى سنة كتبت عن خالد بن معدان قال سنة ثلاث عشرة يعني ومايه فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وقد وتبع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول دحيم ومعويه ابن صالح وسليمن الخبايري وبزيد بن عبد ربه قال انه قراه في ديوان العطا كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنه ثلاث ومايه وهو قول الهيثم بن علي عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن سفيه في احزبن واما ابو عبيد وخليفه ابن خياط فقالا انه بقي الي سنه لثان ومايه ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولد لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومايتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقدم العلم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصا والا فقد كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الي زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيله صغيرا نحو عشرين

سنه وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي ابن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الي الطاعون سنه تسع واربعين وسبعمايه وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخره ابسط من الاصل واكثر فوايد والصمير في قولي ذووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا واقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنه ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الحفاظ الخمسه وسبعه بعدهم من الحفاظ انتقع بتصانيفهم فانتصرت على ذلك تبعاله وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم والصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنه وهو قول عايشه ومعويه وجبير ابن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي علي راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رووس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنه ثبت ذلك عن انس وروى عن فاطمه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وقيل غفل ابن حنظله وقيل اثنان وستون سنه رواه بن ابي خيثمه عن فتاده واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين سنه صح ذلك عن معويه وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون وثلثه اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معويه وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشره سنه وفي مبلغ سنه

الألوكة
www.alukah.net

ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول قتاده وقيل ستون وبه جزم
ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست
وخمسون وهذه الاقوال الثلاثه رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس
وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان
في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل ابن دكين وغيره واط
انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد
البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن
الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه
جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في
تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن
قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما
تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول
سنة احدي عشره ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا
خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من اصحاب عايشه
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمه بن عبد الرحمن والزهري
وجعفر بن محمد الباقر وغيرهم وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم
ابن اسحق ومحمد بن سعد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم
الاثنين لاثني عشر ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا
والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي
وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سيأتي وقال موسى
ابن عقبه انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات
ورواه ابن الشيخ بن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمن
التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا
والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي
من حيث التاريخ وذلك لان الوقفه كانت في حجة الوداع
يوم الجمعه بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك
فلا يمكن ان يكون ثاني عشر يوم الجمعه من ربيع الاول من سنة
احدي عشر يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا
على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها

الصحابة

لان ذا الحجه اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع
الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثه كان ثاني عشره يوم الاحد وان
نقص بعضها وكمل بعض كان ثاني عشر اما الجمعه او السبت وهذا
التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا
الاشكال بانه تفرض الشهور الثلاثه كوامل ويكون قولهم لاثني عشره
ليلة خلت منه اي بابيامها كامله فتكون وفاتها بعد استكمال ذلك
والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام
اهل السير نقصان الثلاثه او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في
دلايل النبوه باسناد صحيح الى سليمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليله من صفر وكان اول يوم وليله
مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم
نقصان ذي الحجه والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر
اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما
رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدي عشره بقيت من
صفر الا ان قال اشتكى ثلاثه عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين
خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مده
مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه وبالاول
اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو
معشر نجيح مختلف فيه وترجح ذكر وده عن بعض الصحابه وذلك فيما
رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبه
الباهلي حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانيه فتوفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن التيمي ومن وافقه
راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول
فيكون احد الشهور الثلاثه ناقصا والله اعلم وكذلك من الممكن
قول ابن حبان وابن عبد البر بدا به مرضه الذي مات فيه يوم
الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا لا يمكن لانه

الألوكة
www.alukah.net

يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدي
عشر بقيت منه اولي بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع
الاول راما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحي قلت
وفي صحيح مسلم من حديث انس آخر نظرة نظرتها الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقي الستف وتوفي من آخر ذلك اليوم
وهذا يدل علي انه تاخر بعد الضحي والجمع بينهما ان المراد اول النصف
الثاني فهو آخر وقت الضحي وهو آخر النهار باعتبار انه من النصف
الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الي عائشة قالت
مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا له وانا اليه راجعون ارتفاع الضحي
وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسي بن عقبة في مغازيه عن
ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا يجمع
بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه سنة ثلاث عشر واختلف في اي شهورها فتوفي
فجزم ابن الصلاح بانه في جمدي الاولي وهو قول الواقدي
وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه
وجزم ابن اسحق وابن نمير وابن قانع وابن حبان وابن عبد
البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادي الاخرة فقال
ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشر مضت منه وقال ابن
اسحق يوم الجمعة لسبع ليال خلين بقين منه وقال الباقون لثمان
بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر السير اما عشية يوم الاثنين
او ليلة الثلاثا قال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي
بين المغرب والعشا من ليلة الثلاثا وتوفي عمر رضي الله عنه
في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي والذهبي
قبل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤ
فانه طعنه يوم الاربعا عند الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه
وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا علي انه دفن مستهل المحرم
سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة
خمس وثلاثين في ذي الحجة قبيل يوم الجمعة الثامن عشر منه وهذا

المشهور وادعي ابن ناصر الاجماع علي ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل
يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعي الاجماع عليه عندهم
وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط
ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث ابن سعد
وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه
وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في
تاريخ البخاري انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطا
من روايته واما قاتله الذي اشارت اليه بقولي عاد فاختلف فيه
فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني
وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في
مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله
قتادة ومعاذ ابن هشام عن ابيه وقيل اثنان وثمانون وقيل تسعون
وتوفي علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر
رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر اوليالية فقيل
فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة
ليلة خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر
وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه فمات غداة يوم
وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت
منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدي عشرة خلت منه
حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدي عشرة بقيت منه قاله
الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه
وقيل ليلة احدي وعشرين وقيل الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد
قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن الزبير قتل ليلة
الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين فوهم لم يرا من
تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقي الاخرين
كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال لعلي اشقي الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك
علي هذا ووضع يده علي راسه حتي تخضب هذه يعني لحيته واشار
الي ذلك بقولي دوا الشقا الاولي ٥

الألوكة
www.alukah.net

وطلحة مع الزبير جميعا ... سنة ست وثلاثين معا

س اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ستة وثلاثين وفي شهر واحد وقيل في يوم الاحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا اجزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى والاول وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وقائعها في جمادى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحو قولان مرجوحان والذي رجي طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمر بن جرموز فقتل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل في اخر صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى وهو قول الواقدي وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كان للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون

وعام خمسة وخمسين قضى ... سعد وقبله سعيد قضى

سنة احدى بعد خمسين قفى ... عام اثنتين وثلاثين بقي

يا ليا بضبط الناظم لعمر وي على ضرب بالتاء المثناة فوق فتح الواو والهاء

ويقال توفي عبد الرحمن بن عوف

ففي ابن عون والأمين سبقه ... عام ثمانين عن محققه

ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وربجه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدايني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى ابن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر

الألوكة
www.alukah.net

كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روى ذلك عن ابيه عن ابي
سلمه بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعين قاله ابراهيم بن سعد والاول
اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيده
ابن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثمان عشره في طاعون
عمواس وهو ابن ثماني وخمسين سنه قاله الواقدي ومحمد بن سعد
والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم متفق عليه

ص وعاش حسان كذا حكيم ٠ عشرين بعد مايه تقوم
سنون في الاسلام محضر ٠ سنة اربع وخمسين خلت
ووق حسان ثلثه كذا ٠ عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب ابن عبد العزى ٠ مع ابن يربوع سعيد بغزى
هذا مع حسن وابن يوفل ٠ كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا ٠ كذاك في المعمرين ذكروا

س في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابه مايه وعشرين سنه
سنين في الجاهليه وستين في الاسلام قال ابن الصلاح فحصان
من الصحابه عاش في الجاهليه ستين سنه وفي الاسلام ستين
سنه ومات بالمدينه سنه اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان
مولده في جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلاث عشره سنه والثاني
حسان بن ثابت ابن المنذر ابن حرام الانصاري وروى ابن اسحق
انه واياه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومايه
سنه وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لعبرهم قال
ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنه خمسين قلت اقتصر ابن
الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعه اشتركوا
معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول
حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي عاش مايه وعشرين سنه
منها ستون في الجاهليه وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن
حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مايه واربع سنين ومات ابوه
وهو ابن مايه واربع سنين ومات جده وهو ابن ماته واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومايه سنه واختلف

في وفاته فقيل سنه اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن عبير والمدايني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي
وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع
وقال ابن حبان ابن عبد البر وقيل سنة ستين ماله البخاري وقيل
سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينه والثالث
حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي
عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين
ومايه سنه ستين سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام وقال
ابن حبان سنة سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنه وفي
الاسلام وفي الجاهليه ستين سنه وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام في
وهو ابن ستين سنه او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم
بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم
بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين
وكانت وفاته بالمدينه والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة
الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين وله مايه وعشرون سنه قال
الواقدي وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا عدهم وكذا قال ابو عبيد
وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مايه واربعا وعشرين
سنه وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكه والخامس
حسان بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا
المهمله وسكون الميم وفتح الواو الاولى قال الدارقطني في كتاب
الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينه وعاش في الجاهليه
ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي
سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد
المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله
الهيثم بن عدي وابن عبير والمدايني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف
في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان حين مات مايه وعشرون
سنه وهكذا اجزم به ابو زكريا بن منده في جزله جمع فيه من عاش
مايه وعشرين سنه من الصحابه وجزم ابن زبر وابن حبان وابن
عبد البر بانه بلغ مايه وخمس عشره سنه وكانت وفاته بالمدينه وقد ذكر

ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من الصحابه عاشوا مايه وعشرين
سنه لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهليه ونصفها في الاسلام لتقدم
وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم منهم
عاصم بن عدي ابن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
حكاه ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش
مايه وعشرين سنه كذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر
توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنه وقال
الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس عشره سنه ومنهم المنتجع
جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مايه وعشرين
سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمن العبدي روي عن
اسحق بن راهويه عن ابنه سليمن قال مات ابي وله عشرون
ومايه سنه وكذا ذكر ابن قانع ومنهم الجلاج العامري ذكر ابن سميع
وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا احكاه ابن عبد
البر عن بعض بني الجلاج ومنهم سعد بن جناده العوفي الانصاري
وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن منده في الصحابه ولم يذكر عمره
وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم
الطائي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين سنه قاله ابن
سعد وخليفه وقيل سنه ست وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

الجلاح بفتح اللام وسكون الجيم الاولى

وقيل سنة سبع وستين

ص وقبض الثوري عام احدي ... من بعد ستين وقرن عدا
وتعد في تسع كما سلعينا ... وفاة مالك وفي الخمينا
ومايه ابو حنيفة قضي ... والرابع بعد قرنين مضي
لاربع لم قضي ماموتا ... احمد في احدي واربعينا

س في هذه الابيات وفيات اصحاب المذاهب المحمده وقد كان الثوري
معدودا فيهم له مقلدون الى بعد الخمس مايه وممن ذكرهم الغزالي
في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنه احدي وستين
ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسي واتبن معين وابن سعد وادعى
الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن ابن مهدي
وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في موله فقال العجلي وغيره واحد
سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنه خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله

مالك

مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والمدايني
وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال
في صبيحة اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف
في مولده فقيل سنه تسعين وقيل احدي وقيل ثلاث وقيل اربع وبه
جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفه النعمان بن ثابت سنه
خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب
ابن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في
رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمه عن ابن معين سنة
احدي وخمسين وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ
الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي سنه اربع ومايتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد
بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في رجب وكذا قال ابن يونس في ليلة
الخميس اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول
ودفن عند مغيب الشمس بالفسطاط ورجعوا واهلال شهر ربيع الاخر
والاول اشهر وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده
سنة خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنه والاول اشهر واصح
وتوفي ابو عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل ببغداد سنه احدي واربعين
ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه
وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعه ضحي ودفناه
بعد العصر لاثنتي عشره ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال
الفضل ابن زياد وقال نصر بن القاسم الفرايضي يوم الجمعه لثلاث
عشره بقين منه وقال ابن عمه حنبل ابن اسحق بن حنبل مات
يوم الجمعه في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين
لاثنتي عشره خلت منه زاد عباس يوم الجمعه ببغداد واما مولده
فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين قاله ابناه عبد الله
وصالح عنه

ص ثم البخاري ليلة الفطر كذا ... ست وخمسين بخرتنك ردي
ومسلم سنة احدي في رجب ... من بعد قرنين وستين ذهب

اخر يوم من شعبان

قال ابن عبد الحكم والفلاس وابن يونس في رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب

الألوكة
www.alukah.net

ثم خمس بعد سبعين أبو ... داود ثم الترمذي بعقبه
سنة تسع بعدها ودنسا ... رابع قرن لثلاث رفيا

س في هذه الابيات وفيات اصحاب الكتب الخمسه فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز قال وولد يوم الجمعه بعد الصلاة ليله عشر خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين وليس لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردي اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدي وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني بالبصره يوم الجمعه سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنه اثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسي محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلاث عشر مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله علي الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلثمايه قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث عشر خلت منه وكذا قاله الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرمله مدينه فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الحسايي ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكه وتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال ابو عبد الله ابن منده عن مشايخه

انه مات بمكه سنه ثلاث وكان مولده سنة اربع عشره ومائتين ونسا من كورة نيسابور وقيل مرو الروذ قاله ابو العباس السراج والرشاطي والقياس النسوي وقولي رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سيل بدمشق عن معويه وما روى من فضايله فقال لا ارضى لمعويه راسا براس حتى يفضل فمازالوا يرفسونه في خصيتيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكه ومات بها وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرمله وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثنتين بقيتا من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنه تسع ومائتين قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ثم خمس وثمانين تفي ... الدارقطني ثم الحاكم تفي
خامس قرن عام خمسة فتى ... ونقله بارابع عبد الغني
في الثلاثين ابو نعيم ... ولثمان بتهجي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة ... خطبتهم والتمر في سنة

س في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسه بعد الخمسه المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي وتوفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده سنة خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعده ايضا وعاش ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها وتوفي في سنة خمس واربعمايه بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمايه قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي

الألوكة
www.alukah.net

وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم
الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاثين واربعمايه قاله يحيى بن
عبد الوهاب بن منده وسيل عن مولده فقال في رجب سنة
ست وثلاثين وثلثمايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين ابن علي البيهقي صاحب
التصانيف المشهور توفي نيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثماني
وخمسين واربعمايه ونقل نابوته الي بيهق قاله السمعاني وكان
مولده سنة اربع وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي
بن ثابت البغدادي توفي بطريق ذي الحجه سنة ثلاث وسبعين واربع
مايه قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجه قال ومولده
في جمادي الاخره سنة احدى وتسعين وثلثمايه وقيل سنة اثنتين
وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا
ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في
سلخ ربيع الاخر منها بشاطبه من الاندلس عن خمس وتسعين
سنه وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه ظاهر بن معنوز
يوم الجمعه والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنه
ثماني وستين وثلثمايه ٥

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل ... فانه الى فاة للتفضيل
بين الصحيح والسقيم واحذر ... من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد ... احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائي احب ... من كون خصمي المصطفى اذ لم ادب
وربما رد كلام الجارح ... كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان الجرح مخرج ... غطى عليه الشحط حين يخرج

اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل
انواع الحديث فانه الى فاة الى التفرقه بين صحيح الحديث وسقيمه
وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف
فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدار
قطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم

فيه وان كان ثقه وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم
يذكر احدا من الصحابه والائمة المتبوعين وفاته جماعه ذيلت عليه
ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن
شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي
ولم يكمله عندي منه بخطه الا مجلدون في مجلد ومنها ما افرد في
الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا
شمس الدين محمد بن ايبك السروجي جمع فيه بين الثقات والضعفا
كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمه وهو كثير الفوايد
وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز
للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق
والتجريح والمقام خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها
طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا
بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد
بن حنبل لا يغتاب العلما فقال احمد وكيف هذا نصيحه ليس هذا
غيبه انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عن خبر الفاسق
بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الجرح بيس اخو العشيره الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحه وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك
من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعه من الصحابة والتابعين
ممن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال
شعبه ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم تبعه احمد بن حنبل ويحيى
بن معين وغيرهم لا يريد اول من تصدي لذلك والا فقد تكلم في
ذلك قبل شعبه ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان ثم تبعه احمد بن
حنبل اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلا الذين تركت
حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامه فقال لان يكونوا خصمائي
احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لي لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا
في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري

الألوكة
www.alukah.net

بقوله غير ثقه ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري
في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجه وكذا وثقه ابو
حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق
الحفاظ على ان كلام ابي الحارث الرازي النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله
فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه بحاصل فقال سمعت
محمد بن هرون البرقي يقول حضر مجلس احمد فطرد من مجلسه
فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي
نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي
لم تكن له أفة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن معين في ما رواه معاوية
ابن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف
رايته يخطر في جامع مصر فنسبته الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر
الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه الذي تدخل الافة منها
في ذلك وهي جملة احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ
المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف
بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب
العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاستغالهم بعلوم الاوايل وفيها
الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات
وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم
الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد
البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في
بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي
فربما كان مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا انسب
مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف
يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط
تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحه تعمي عنها بحجاب
السخط الا ان ذلك يفتح من مثله تعمد القدح يعلم بطلانه والله اعلم

ص معرفة من اختلط من الثقات

٥ وفي الثقات من اخير اختلط ٥ فما روا فيه أو أبهم سقط ٥

نحو عطاء وهو ابن السايب ٥ وكالجريري سعيد وأبي
اسحق ثم ابن أبي عروبة ٥ ثم الرقاشي أبي فلابة
كذا حصين السلمي الكوفي ٥ وعاصم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ نمى ٥ والوراء ثم قيما رعما وا لوعي
وابن عيينة مع المسعودي ٥ واخرا حكوه في الحفيدي
ابن خزيمة مع الغطريف ٥ مع القطيعي احمد المغربوفي

ص قال ابن الصلاح هذا فن عجيب غزير مهم لم اعلم احدا افرده
بالتصنيف واعتنى به كونه حقيقا بذلك جدا قلت وسبب كلام ابن
الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء
حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم
ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط
او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يميز ذلك باعتبار
الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع
في الحالتين ولم يتميز فمن اختلط في اخر عمره عطاء ابن السايب قال
ابن حبان اختلط باخره ولم يفحش غلطه خطاه انتهى وممن سمع منه
قبل الاختلاط شعبه وسفيان الثوري قال يحيى بن معين ويحيى
بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبه
باخره عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله
يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد
وشعبه وسفيان عنه جيده وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن
عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن عليه وعلي
بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن
فضيل ابن غزوان وممن سمع منه ايضا باخره هشيم قاله احمد بن عبد
الله العجلي قلت فقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية
هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن
سمع منه في الحالتين معا ابو عوانه قاله عباس الدوري عن يحيى
ابن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانه عنه وممن اختلط
اخيرا ابو معشر وسعيد ابن ابي سعيد المقبري وهو ثقة احتج به الشيخان

الألوكة
www.alukah.net

يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس هو انكر ما الجريري ايام الطاعون
وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي
تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن
سمع منه قبل التغير شعبه وسفيان الثوري وحماد ان واسمعيل
ابن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد وبزيد بن زريع ووهيب
ابن خالد وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء
كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه
ابو عبيد الاجري كل من ادرك ايوب بسماعه من الجريري جيد
انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي واسحق الازرق ويحيى
بن سعيد القطان وكذلك لم يحدث عنه شيا وقد روى الشيخان الجريري
من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد
الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من رواية
جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبه
وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب
الثقفي ووهيب وابن خالد وبزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد
وبزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد
التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنين واربعين
ومايه وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيا قال
وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط
قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رواه يحيى القطان وهو
مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه
ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله تقه احتج به الشيخان
قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخره وقال يعقوب
الفسوي قال ابن عيينه حدثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث
قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع
ابن عيينه لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد
ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان بالرواية ابن عيينه عنه
شيا انما اخرج له من طريقه ابو داود وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة
وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ وبسي ولم يختلط قال وقد

منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلا اختلف في وفاته فقيل سنه ست
وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي
ابي عروبه واسمع ابي عروبه مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط
وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين على مايا تي قال ابو حاتم
هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتدا اختلاطه فقال دحيم
اختلط بعد خروج ابراهيم سنه خمس واربعين ومايه وكذا قال ابن
حبان اختلط سنه خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين في اختلاطه
مات سنه خمسين ومايه وقال يحيى بن معين اختلط بعد هزيمة
ابراهيم ابن عبد الله بن حسن بن حسن يعني سنة ثنتين واربعين يعني
ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشي قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح
حكاية عن يحيى بن معين ان هزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين
والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ
ان خروجه فيها وانه قتل فيها خمس ليال بقين من ذي القعده احتز
راسه فمن سمع من ابي عروبه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك وبزيد
بن زريع قال ابن حبان وعفان وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه
سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنه وكذلك يزيد بن هرون
صحيح قاله ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي
أثبتهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب ابن اسحق وعبد ابن
سليمن وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد
بن الحرث ويحيى القطان ثلثة قد قال عبد بن سليمن عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث
عنه بما سمعه في الاختلاط والله اعلم وسمع منه قديما سرار بن مجشر
اشار اليه النسائي في سننه الكبري وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود
كان عبد الرحمن يقدمه على بزيد بن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد
ابن ابي عروبه ومات قديما ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
ابن دكين ووكيع والمعافى ابن عمران الموصلي قلت وقد روى له البخاري
من رواية خالد بن الحارث وروح ابن عباده وعبد الاعلى الشامي
وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواد السدوسي ومحمد بن عبد الله الاسدي
وبزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط

الألوكة
www.alukah.net

ن رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال روى له
مسلم فقط من رواية ابن عُلَيَّة وابي سلمة وسعيد بن عامر الضبعي
وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا وعبيد بن
سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر
عنه قلت قال ابن مهدي سمع منه عندرني الاختلاط واما مدة
اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال
صاحب الميزان ثلاث عشرة وخالف ذلك الذهبي في العبر فقال عشر
سنين مع قوله فيما انه توفي سنه ست وخمسين وكذا قال الفلاس
وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنه سبع وخمسين ومايه
ومنهم ابو قلابه الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد
شيوخ ابن خزيمه قال فيه ابن خزيمه حدثنا ابو قلابه بالبصره قبل ان
يختلط ويخرج الى بغداد قلت ومن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمرو
وعثمن بن احمد ابن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واحزون
فعلى قول ابن خزيمه سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنه
ست وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعه
والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقه سأحفظه في الاخر وكذا قال
يزيد ابن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم
فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقوى السلمي
من الزيادات على ابن الصلاح وفايدته عدم الاشتباه فكان في
الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا اللقب
الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابن النعمان السدوسي
وعارم لقب به وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه
ومسلم بواسطه قال البخاري تغير في اخر عمره وزال عقله فمن سمع
منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط منه
اربع عشره ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة
عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو زرعه لقيه سنه اثنتين
وعشرين وقال الخليلي بن عبد الله الزرع عن ابي داود بلغنا ان عارما

انكر سنه ثلاث عشرة راجعه عقله واستنكر به الاختلاط سنة ست
عشره وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما
يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثير فيجب التنكب عن حديثه فيما
رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحسيف والتهور وحكى
قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديثه منكر
وهو ثقه اذا تقرر ذلك فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل
وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد
بن خالد الرقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن
يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه
انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد
العزيز البغوي وكانت وفاته سنه اربع وعشرين ومايتين ومنهم
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم
الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره
وقال عقبه بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع
سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر بغير حديثه فانه ما حدث
بحديث في زمن التغير فاستدل بقول ابي داود تغير جرير بن
حازم وعبد الوهاب الثقفي فجب الناس عنهما ومات سنة اربع
وتسعين ومايه وقيل سنه اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام
الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد انيناه قبل المايتين وهو صحيح
البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره
انتهى فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ووكيع في اخرين ومن
سمع منه بعد اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن منصور وابراهيم
شيبة ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال
ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري سنة سبعين او سبع
وسبعين وقال ابن عدي استصغر عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى
به ابوه فاسمعه منه نصابيفه وله سبع او نحوها وقد احتج به ابو

عوانه في صحيحه وغيره انتهى وكان من احتج لربيال بتغيير لكونه انما
حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الطبراني
عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي
سنه احدى عشره ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعه الراي شيخ مالك
وهو ربيعه بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الائمة الثقات
احتج به الشيخان ولعل من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال
قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اثبت
بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون
الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يثقونه لموضع الراي وذكره
البكالي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت
قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين ومايه
ومنهم صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج
به فقال احمد ادركته مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا
من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين
ثقة خرف قبل ان تموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان
مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقه
الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومايه وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم فلم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح
كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد ميز الائمة بعض من سمع منه
قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي
وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس
وعشرين ومايه وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينه
احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنه
سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنه وبعدها فسماعه
لاشيء هكذا احكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال
صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار وان القطان

مات

مات في صفر من سنة ثماني وتسعين في وقت قدوم الحاج ووقت
نخذ ثهم عن اخبار الحجاز فتى تمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط
سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه
ذلك في اثنا سنه سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن
عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال وتغلب على ظني ان سائر
شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثماني
وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج
باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعه
عن من تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه وقال ابن الصلاح
انه توفي سنه تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكه
يوم السبت اول شهر رجب سنه ثمان وتسعين قاله محمد بن
سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال احد يوم من جمادي الاخره
ومنهم السعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال
ابن سعد ثقه الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه
صحيحه وقال ابو حاتم تغير باخره قبل موته بسنة او سنتين وقال
محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقه فلما كان باخره اختلط وقال احمد
انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد
وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع
ومن سمع في زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت
وفاة ابي جعفر المنصور بمكه في ذي الحجه سنه ثماني وخمسين
فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان السعودي مات سنة ستين
ومايه ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك
وكذا قال ابو الحسن ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل
اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعه
ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط
وكيع وابو نعيم الفضل ابن دكين قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه
بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد
ايضا وكذلك سمع منه باخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون
قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما

تغير قاله سلم ابن قتيبه ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن
محمد بن اسحق بن خزيمه حفيد الحافظ ابي بكر ابن خزيمه وكذلك ابو احمد
محمد بن لهد بن الحسين العطر بنى الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي
ثم السمرقندي في معجماته بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما
الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية
عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن
جعفر ابن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال
ابن الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما
يقرأ عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات
ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنه
ثمان وثلثمايه لسبع بقين من ذي الحجه قال ابن الصلاح واعلم
انما كان من هذا القبيل محمولا برواياته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجمله ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل
الاختلاط والله اعلم ص

طبقات الرواة

وللرواة طبقات فاعرف ... بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيهما وابن سفيه صفا ... فيهما ولكن كم روى عن ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في
اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا
من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف
ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين
في الاسم لا يروي عن من روي عن الاخر فان اشتركا في الراوي
الاعلا وفيمن روي عنهما فالاشكال حينيذ اشد وانما يميز ذلك
اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقه
واحده بتقاوت رتبهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون
شيوخ هذا هم شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم الاشاره الى نحو
ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقه لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما
اكتفوا بالمتشابه في الاسناد وسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط

غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في
غير طبقته وقد تقدم لذلك امثله في اواخر معرفة التابعين وقد صنف
في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفه بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم
من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه
الكبير كتاب جليل كثير الفوايد وابن سعد ثقه في نفسه وثقه ابو حاتم
وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد
الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام
بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن باب الخراساني في اخرين منهم
على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفيان بن عيينه وابن علية ويزيد
بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري
وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين
المذكورين ثم انه قد يكون الراوي من طبقه لمشاركته تلك الطبقه عن وجه
ومن طبقه اخرى غيرها لمشاركته لهما من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه
من صغار الصحابه من طبقه العشره عند من عد الصحابه كلهم طبقه
واحده كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبه ومن طبقه اخرى دون
طبقة العشره عند من عد الصحابه طبقا فاوطبقتين والتابعين طبقا فاكثر كابن سعد
وقد تقدم في معرفة الصحابه انهم اثنا عشر طبقه اوا كثر وتقدم
في معرفة التابعين انهم خمس عشر طبقه والله اعلم

وربما الى القبيل ينسب ... مولى عتاقه وهذا الاغلب
اولا فالحلف كالنسبي ... مالك اولدين كالجعفي
وربما ينسب مولى الموالي ... نحو سعيد ابن يسار الثالي

من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواة واهم ذلك ان ينسب الى
القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة كظاهر
الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعيه في الامور المشترط
فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف
في الموالي ابو عمر والكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي
المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاقه وهذا هو
الاغلب كابي البختري الطايي وابي العاليه الرياحي والليث بن سعد الفهمي
وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم

الألوكة
www.alukah.net

ومنهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي المختار الطائي وابي العالية الرياحي ولا الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي سليبة وقيل له النبي لكون نفر اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالجان وهذا القسم احق غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن ابن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار وقيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وصل مولى بني البخار فليس حينئذ لمولى بني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب الفرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا البين ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عن من يسود من اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما قياسه او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

أوطان الرواة وبلدانهم

ومعاقد الانساب في البلدان ... فنسبة الاكثر للأوطان
وان يكن في بلدتين سكنا ... فابدأ بالاولى وثنّ حسنا
ومن يكن من قرية من بلده ... ينسب لكل والى الناحيه

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في الالفاظ اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له

سماع

سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري حديثا من رواية الليث بن سعد عن رواية يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي في اي سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج فاستمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك فوائد احداث للعزو الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى الغربة والمداومة وضياع كثير من اربابها فلم يبق لهما غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب عندما تنسب الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلد التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب الى البلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلده فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ان هو من اهل دار ويا مثلا له ان يقول في نسبة الداري والدمشقي والثاني فان اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الثاني الدمشقي الداري

وكلت بطيبة المنيفه ... فبرزت من خدرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور ... اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام

اي وكلت هذه الارجوزة بطيبة وهي مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثماني وستين وسبعمايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنه احدى وسبعين وسبعمايه بالخانكاه الطشتمريه خارج القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته ثم لله الحمد والمنه ونسال الله العاية في الدين والدنيا والاخرة وحسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦١
٢٩

شبكة
الألوكة
www.alukah.net